الحجج الوقفية في سجلات محكمة القدس الشرعية

في القرن الحادي عشر الهجري

دراسة فقهية مقاصدية، وتقديم بدائل عصرية.

رياض منير أمين خويص

أطروحة دكتوراة

القدس – فلسطين

1444هـ -2022م

الحجج الوقفية في سجلات محكمة القدس الشرعية

في القرن الحادي عشر الهجري

دراسة فقهية مقاصدية، وتقديم بدائل عصرية.

رياض منير أمين خويص

أطروحة دكتوراة

القدس – فلسطين

1444هـ -2022م

الحجج الوقفية في سجلات محكمة القدس الشرعية

في القرن الحادي عشر الهجري

دراسة فقهية مقاصدية، وتقديم بدائل عصرية.

إعداد:

رياض منير أمين خويص

المشرف:

أ. د عروة عكرمة صبري.

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله من البرنامج المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح الوطنية.

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج دكتوراة الفقه واصوله

إجازة أطروحة الدكتوراة

الحجج الوقفية في سجلات محكمة القدس الشرعية

في القرن الحادي عشر الهجري

دراسة فقهية مقاصدية، وتقديم بدائل عصرية.

اسم الطالب: رياض منير أمين خويص

الرقم الجامعي: 21720375

المشرف: أ. د عروة عكرمة صبري

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ 2022/08/10م، من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم

أعضاء اللجنة	التوقيع
1. أ. د عروة عكرمة صبري/ مشرفا ورئيسا	
2. د محمد سليم علي / ممتحنا داخليا	
3. أ. د حسين مطاوع الترتوري/ ممتحنا داخليا	
4. أ. د ناصر محمد الشاعر/ ممتحنا داخليا	
5. د. سهيل محمد الأحمد / ممتحنا خارجيا	

القدس – فلسطين

1444هـ-2022م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: الحجج الوقفية في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري دراسة فقهية مقاصدية، وتقديم بدائل عصرية.

أقر أنَّ هذه الرسالة قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله ، وأنَّ ما اشتملت عليه إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما أشير له حيث ورد، وأنَّ هذه الدراسة أو أي جزءٍ منها، لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية.

رياض منير أمين خويص.

التوقيع:.....

التاريخ: 10/ 08 / 2022

الإهداء

أهدي هذا العمل

لأبي وأمي، حفظهما الله تعالى، اللذين لهما كل الفضل علي بعد الله تعالى.

لزوجتي الغالية والوفية أم عبادة، على صبرها وتحملها معي مشاق الحياة، وتوفيرها كل ما يلزمني في سبيل إكمال مسيرتي التعليمية.

إلى مهجة القلب، أبنائي الأعزاء: عبادة، وشيماء، وشفاء، وسلمى.

إلى كل العلماء الصادقين وطلاب العلم.

الشكر والتقدير

قال تعالى: (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)[1].

قال صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[2].

الحمد والشكر لله أولاً وآخراً؛ فهو وحده سبحانه المنعم المتفضل الذي أعان على هذا العمل.

كما وأشكر كلاً من السادة:

الأستاذ الدكتور الفاضل عروة عكرمة صبري، حفظه الله، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة وعلى وقته وجهده وصبره وتوجيهاته.

الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور ناصر الدين الشاعر، الأستاذ الدكتور حسن الترتوري، والدكتور سهيل الأحمد، والدكتور محمد سليم علي.

الدكتور الفاضل محمد مطلق عساف، حفظه الله تعالى، مشرف برنامج الدكتوراة في جامعة القدس، الذي ما بخل عليَّ يوما بالنصح والإرشاد والتوجيه.

أساتذتي الأفاضل في كل من جامعة القدس والخليل الذين تشرفت بالدراسة عليهم في مرحلة الدكتوراة وهم: أ.د حسام عفانة، أ.د حسن الترتوري، د. أيمن بدارين، د. مهند استيتي، د. إسماعيل شندي.

جامعة القدس، ممثلة برئيسها وإدارتها وهيئات التدريس فيها؛ لما تقدمه من جهود لخدمة طلبة العلم.

فضيلة الشيخ محمد سرندح، قاضي محكمة القدس الشرعية الذي اقترح عليَّ فكرة الرسالة.

الأستاذ جمال الباشا مدير مدرسة الإيمان الثانوية للبنين على تفضله بتدقيق الرسالة لغويا.

---

[1] سورة إبراهيم: 7

[2] رواه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 339/4، برقم 1954، وقال: هذا حديث صحيح، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، 188/7/ برقم 4811 بلفظ (لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس)

الملخص

هذا البحث هو دراسة فقهية مقاصدية للحجج الوقفية التي تضمنت إنشاء الوقف في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري، وقد اقتصر البحث على حجج المسلمين فحسب.

وتكمن أهمية الدراسة في أنَّها تظهر الآراء الفقهية السائدة في الحجج الوقفية، وتظهر عدد الوقفيات على المسجد الأقصى والأماكن المقدسة، وتبين دور الوقف في الحفاظ على المقدسات، وتحقيق مقصد الرباط وإعمار المسجد الأقصى المبارك، كما أبرزت الدراسة أهمية سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وبيان غنى هذه السجلات بمعلوماتٍ فريدةٍ في جوانب شتى.

يضاف إلى أهمية الدراسة أنَّها تبين أسماء الواقفين الواردة في الحجج الوقفية، وتسلط الضوء عليها لتسفيد منها العائلات في الوصول إلى حججهم الوقفية، وليعاد الاستفادة منها في رفد الجهات الخيرية التي وقفت عليها لتؤدي الوظيفة التي قامت من أجلها تلك الأوقاف إنْ أمكن.

وتهدف الدراسة إلى بيان المسائل الفقهية الواردة في الحجج الوقفية، المتعلقة بالموقوف، أو الموقوف عليه، أو شروط الواقفين، ودراستها دراسة فقهية ومقاصدية، واستنباط مقاصد الواقفين من أوقافهم، وهي تعمل على الإفادة من الآراء الفقهية المتعددة لحسن استغلال الوقف.

واتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي، مع الاستعانة بمنهجي الاستنباط والاستقراء، وقد قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي حيث عَرَّفَ فيه بالمحكمة الشرعية في القدس وسجلاتها والوقف والحجج الوقفية.

الفصل الأول: عَرَّفَ فيه بالموقوف، وشروطه عند الفقهاء، واستقصى الموقوفات الواردة في الحجج الوقفية في فترة الدراسة مع دراستها دراسة فقهية.

الفصل الثاني: عَرَّفَ فيه بالموقوف عليه، وشروطه عند الفقهاء، واستقصى الجهات الموقوف عليها الواردة في الحجج الوقفية في فترة الدراسة مع دراستها دراسة فقهية.

الفصل الثالث: تحدث فيه الباحث عن شروط الواقفين من ناحية نظرية، وقام بدراسة تطبيقية على شروط الواقفين الواردة في الحجج الوقفية.

الفصل الرابع: استقصى فيه الباحث مقاصد الواقفين في الحجج الوقفية، وبين المآخذ عليها.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج من أهمها:

1. بلغ عدد الحجج التي خضعت للدراسة مئة وتسعين حجة، منها مئة وحجتا وقف ذري، وثمانٍ وثمانون حجة وقف خيري.
2. تنوعت الموقوفات في الحجج الوقفية، بين عقارات ومنقولات ونقود.
3. تنوع الموقوف عليه في الأوقاف الخيرية في الحجج الوقفية، بين مصالح الأماكن الدينية والعاملين فيها، والعلماء وطلبة العلم، والحاجات العامة والضرورية للناس، والفقراء والمساكين.
4. أخذ المسجد الأقصى المبارك بمصلياته النصيب الأوفر في الأوقاف الخيرية، كما وجد الوقف على الحرمين الشريفين، والحجرة النبوية، والمسجد الإبراهيمي ومساجد أخرى موجودة في القدس.

كما وخلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات من أهمها:

1. بذل إدارة المحكمة الشرعية في القدس الجهود لخدمة السجلات، بدءاً من توفيرها بطرق إلكترونية تتيح البحث فيها، وفهرستها، وإتاحتها للباحثين.

2. نشر أسماء الواقفين الواردة في الحجج الوقفية في الفترات المختلفة من قبل الباحثين؛ ليستفيد منها من يحتاجها في إثبات الحقوق.

3. صرف الأوقاف المرصودة على مصالح المسجد الأقصى المبارك فيما يساعد في وجود المصلين في المسجد الأقصى المبارك في أوقاتٍ مختلفةٍ للصلاة والرباط فيه، إذ الرباط فيه مِنْ أهمِّ الأمور التي تحافظ عليه في هذا الزمان ليبقى مسجداً، وتحول دون تحقيق مقاصد المحتلين فيه.

4. صرف الأوقاف المرصودة لقراءة القرآن الكريم أو أجزاء منه في المسجد الأقصى المبارك على ما هو قريبٌ مِنْ غرض الواقف وقصده، مثل حلقات تحفيظ القرآن الكريم وتعلميه داخل المسجد الأقصى المبارك.

Abstract

Title: Endowment Deeds in the Records of the Sharia Court of Jerusalem in the Eleventh Century AH, Jurisprudential and purpose study introducing contemporary alternatives

Student Name: Riad Muneer Amen Khwies

Supervisor name: Prof. Ourwa Sabri

This research studies the jurisprudential and purpose aspects of the Islamic endowment (*Waqf*) deeds that included the establishment of the endowment, in the records of the Sharia Court of Jerusalem in the eleventh century AH. The research is limited to the Islamic endowment deeds.

The importance of the study lies in that it shows the dominant jurisprudential opinions concerning the endowment deeds, and it shows the number of endowments for the benefit of Al-Aqsa Mosque and other holy places. It also shows the role of the Islamic endowment in protecting the holy places and achieving the goal of protecting and renovating the blessed Al-Aqsa Mosque. The study also emphasizes the importance of the Sharia Court records in Jerusalem. It shows the richness of these records, which provide researchers with unique information in various aspects.

In addition, the study is important because it shows the names of the endowers mentioned in the endowment deeds. This may help families to get access to their endowment deeds. It also makes it possible for charitable bodies to reclaim the returns of the properties, preserving the objectives in which these endowments were originally established for.

The study aims to clarify the jurisprudential issues contained in the endowment deeds related to the endowed, or the beneficiary of endowment, or the conditions of the endowments. These topics are studied concentrating on the jurisprudential and purpose aspects. It extrapolates the purposes of the endowments. It also aims to benefit from the diverse jurisprudential opinions for the best use of the endowment.

The researcher has followed the descriptive research approach besides the deduction and induction research approaches. The researcher has divided his study into an introductory chapter, four chapter and a concluding chapter as follows.

The introductory chapter introduces the Sharia Court in Jerusalem and its records and defines endowment and endowment deeds.

Chapter one: In this chapter, endowment is defined showing its conditions according to the jurists. The endowed properties contained in the

endowment deeds during the study period are surveyed. The Jurisprudential aspects of these deeds are studied comprehensively.

Chapter Two: It introduces the concept of endowment beneficiary and its conditions according to jurists. It also explores the beneficiary parties mentioned in the endowment deeds in the period of study. A jurisprudential study is performed concerning beneficiaries.

Chapter Three: The researcher talked about the specifications that could be put by the endowers theoretically, followed by an applied study on the specifications put by endowers, which are contained in the studied endowment deeds.

Chapter Four: The researcher explored the purposes of the endowers, in the studied endowment deeds, showing their shortcomings.

The study was concluded with a number of results. Some important ones are:

1. The number of endowment deeds studied are two hundred and ninety-two. Among them are one hundred and two endowments for the benefit of the family of the endower, and eighty-eight charitable endowment deeds.

2. The endowed properties varied from buildings, money, and portable properties.

3. The beneficiaries indicated in the charitable endowment deeds varied. They were mainly for the benefit of religious places and their staff, scholars and students, public services and essential needs for people especially the weak and the poor.

4. The blessed Al-Aqsa Mosque, with its praying halls, had the largest share of the charitable endowments, as well as the endowments for the Two Holy Sanctuaries, the Prophet's Chamber, the Ibrahimi Mosque and other mosques located in Jerusalem.

The study is also concluded with a number of recommendations, the most important of them are:

1. The Sharia Court in Jerusalem should put more effort in preserving the records, converting them into an electronic form and archiving them in a way that makes it easier for researchers to access them.

2. Publishing the names of endowers mentioned in the endowment deeds from different periods by researchers, so that it can be used to prove the rights of beneficiaries.

3. Spending endowments that has been earmarked for the interests of Al-Aqsa Mosque in programs that encourage the continuous presence of worshipers in the mosque around the hour. *Rebat* (the active presence of people to protect the Mosque) is one of the most important actions that is

needed to protect the Mosque especially in the present time. It is needed to preserve Al-aqsa as a mosque and prevent Occupation from achieving its goals in controlling it.

4. Spending the endowments originally allocated for reciting the Holy Qur'an or chapters of it in Al-Aqsa Mosque on what is close to the endower's purpose. These can be spent on Qur'an memorization sessions anywhere inside the mosque under the supervision of specialists, they will achieve great benefits, and fulfill the purpose of the endowers.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وخليله.

أما بعد،

فقد حظي الوقف بعناية المسلمين منذ فجر الإسلام، إذ وقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكثرت الأوقاف بعد ذلك بشكلٍ كبيرٍ وملحوظٍ، وكثرت الجهات التي يُوقف عليها، وأصبح في الدولة العثمانية مؤسساتٌ خاصةٌ لإدارةِ الوقف، بل وجعلت الدولة العثمانية شيخ الإسلام الجهة المسؤولة عن إدارة الوقف، كما أخذتْ أحكام الوقف في الإسلام جانباً ضخماً من الفقه الإسلامي.

ولقد تَركت لنا المحكمة الشرعية في القدس، والتي كانت تابعة للدولة العثمانية في ذلك الوقت، إرثاً غنياً في جوانب شتى، منها الجانب الفقهي، فهي مصدرٌ مهمٌ وغنيٌ للاطلاع على الآراء الفقهية المتبعة في جوانب مختلفة، ومنها ما يتعلق بالوقف، فالسجلات تحوي عدداً كبيراً من الحجج الوقفية المتعلقة بإنشاء الوقف.

ولَمَّا كانَ من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في برنامج الفقه وأصوله، تقديم رسالةٍ علميةٍ متخصصةٍ، اختارَ الباحث أنْ يكون موضوع رسالته الحجج الوقفية في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري، دراسةٌ فقهيةٌ مقاصديةٌ، وتقديم بدائل عصرية.

فهذه الحجج تحتوي على مسائل فقهيةٍ مختلفةٍ في جوانب شتى، وتحتاج هذه المسائل إلى دراسة فقهية تسلط الضوء على الآراء السائدة في تلك الحجج، ومعرفة الجهات الموقوفة، وشروط الواقفين، واستنباط مقاصدهم، وتقديم الاقتراحات والبدائل المعاصرة.

فتأتي هذه الدراسة لتقوم بهذه المهمة، ولتفتح الباب لمزيد من الدراسات الفقهية في سجلات المحاكم الشرعية.

مشكلة الدراسة:

من الأبواب المهمة في الفقه الإسلامي باب الوقف، ويتعرض الوقف في القدس لهجمة شرسة من قبل الاحتلال الإسرائيلي، ومن المصادر المهمة والغنية المتعلقة بالوقف في القدس سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وتأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي الموقوفات الواردة في الحجج الوقفية في فترة الدراسة، وما هي المسائل الفقهية المتعلقة بها؟
2. ما هي الجهات الموقوف عليها، وما هي المسائل الفقهية المتعلقة بها؟
3. ما مدى مشروعية الاشتراط في الوقف؟ وما هي شروط الواقفين في الحجج الوقفية في فترة الدراسة؟ ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية؟
4. ما هي مقاصد الواقفين من أوقافهم في الحجج الوقفية في سجلات المحكمة الشرعية؟
5. ما هي الآراء الفقهية السائدة في الحجج الوقفية؟
6. ما هي البدائل العصرية التي يمكن تقديمها فيما يتعلق بالحجج الوقفية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان المسائل الفقهية الواردة في الحجج الوقفية، المتعلقة بالموقوف، أو الموقوف عليه، أو شروط الواقفين، ودراستها دراسة فقهية ومقاصدية.
2. بيان شروط الواقفين الواردة في الحجج الوقفية، ودراسة مدى موافقتها لمقاصد الشريعة.
3. بيان مقاصد الواقفين من خلال استنباط هذه المقاصد من الحجج الوقفية.
4. توظيف الآراء الفقهية المتعددة، والإفادة منها في حسن استغلال الوقف ليحقق دوره الذي أنشئ من أجله.
5. تقديم الاقتراحات والبدائل للاستفادة من الأوقاف الواردة في الحجج، وللإفادة عند إنشاء أوقاف جديدة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

1. تظهر الدراسة الآراء الفقهية السائدة في الحجج الوقفية.
2. تبرز الدراسة أهمية سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وبيان غنى هذه السجلات بمعلومات فريدة في جوانب شتى.
3. تظهر الدراسة عدد الوقفيات على المسجد الأقصى والأماكن المقدسة، وتبين دور الوقف في الحفاظ على المقدسات، وتحقيق مقصد الرباط وإعمار المسجد الأقصى المبارك.

4. تبين الدراسة أسماء الواقفين الواردة في الحجج الوقفية، وتسلط الضوء عليها لتستفيد منها العائلات في الوصول إلى حججهم الوقفية، وليعاد الاستفادة منها في رفد الجهات الخيرية التي وقفت عليها لتؤدي الوظيفة التي قامت من أجلها تلك الأوقاف إن أمكن.

5. توضح الدراسة مدى الثروة الفقهية المتوفرة في المصادر الفقهية، ومدى اتصاف الفقه الإسلامي بالمرونة.

6. تظهر الدراسة جوانب عديدة متعلقة بالمسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة، من حيث الوظائف الموجودة فيها، والعاملون فيها.

7. تبين الدراسة عدداً من الجوانب المتعلقة بالحياة العامة في المدينة المقدسة مثل العملات المستخدمة في ذلك الوقت، وأسماء القضاة في المحاكم الشرعية، وأسماء لبعض الشخصيات المتنفذة، وعدد من المهن السائدة في ذلك الوقت.

حدود الدراسة:

موضوع الدراسة هو الحجج الوقفية التي تضمنت إنشاء الواقف في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري، وهي مقتصرة على أوقاف المسلمين فقط.

وقد اختار الباحث القرن الحادي عشر الهجري؛ لأنَّ الوجود العثماني في المدينة المقدسة بدأ في 923هـ تقريبا، فالقرن الحادي عشر الهجري هو أول قرنٍ مكتمل بعد الوجود العثماني في المدينة المقدسة، كما أنَّ هذه الفترة الزمنية وما بعدها قد تم تناولها بدراساتٍ تاريخيهٍ وتحليليةٍ تساعد الباحث في دراسته.

عقبات الدراسة:

واجهت الباحث عددا من العقبات من أهمها الإشكاليات المتمثلة في التعامل مع السجلات من حيث رداءة الخط، وعدم فهرسة السجلات، وتآكل مواضع من السجلات، وغيرها من الإشكالات والتي سيأتي الباحث على ذكرها قريبا.

كما أنَّ عدم إمكانية البحث في السجلات عن طريق أجهزة الحاسوب دفع الباحث إلى قراءة الحجج غير مرة.

يضاف إلى ذلك عدم توفر السجلات لدراستها والاطلاع عليها إلا في أماكن محدودة وفي أوقات معينة.

الدراسات السابقة:

لم يتعرض الباحثون في سجلات المحكمة الشرعية في القدس الشريف إلى الجوانب الفقهية فيها، بل جل ما وجده الباحث من دراسات هو تحليل لسجلات المحكمة الشرعية في فترة معينة، أو دراسات تاريخية أو اقتصادية أو اجتماعية لتلك السجلات.

ومن الدراسات التي عثر عليها الباحث ولها ارتباط بموضوع البحث:

1. شروط الواقفين دراسة فقهية تطبيقية – الحالة الأردنية–. للباحث لؤي عبد الله الصميعات وهي رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

عرض الباحث في رسالته لموضوع شروط الواقفين على وجه التحديد، وفَصَّلَ في هذا الموضوع وأصَّل له عند الفقهاء، وعرض نماذج لحجج وقفية في الأردن.

وتتميز دراسة الباحث عن الدراسة المذكورة بأنها تتناول الحجج الوقفية في الفترة المذكورة من جوانب فقهية مختلفة منها شروط الواقفين، كما أنَّ هذه الدراسة تعرضت لدراسة تطبيقية لشروط الواقفين الواردة في الحجج الوقفية.

2. الوقف في ناحية القدس الشريف حسب دفتر تحرير TT.602، (941هـ/1534م) للباحث نجيب محمد فرعون، وهي رسالة ماجستير في جامعة القدس، تخصص دراسات إسلامية 2015، وهي تحقيق ودراسة للدفتر المذكور؛ بهدف التعرف على جزء من أوقاف القدس في الفترة المذكورة، ودورها في تنشيط الحياة الثقافية والاجتماعية في القدس.

فالدراسة السابقة دراسة مقتصرة على دفتر واحد من دفاتر المحكمة الشرعية في القدس، يقتصر هدفها على تحليل هذا الدفتر للاطلاع على جوانب الحياة الثقافية والاجتماعية.

وهذا يجعل دراسة الباحث تتميز عن الدراسة المذكورة بأنّها دراسة فقهية للمسائل الواردة في الحجج الوقفية، كما أنَّ موضوع الدراسة يشمل الحجج الوقفية في القرن الحادي عشر الهجري، وليست مقتصرة على دفتر معين.

3. الوقف على المسجد الأقصى في العصر العثماني في الفترة من (922-1333هـ) للأستاذ محمود سعيد أشقر، والدكتور زهير غنايم، وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد 32 التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت,

ويتناول البحث الوقف على المسجد الأقصى في الفترة العثمانية وذلك من حيث الموقوفات والنفقات. فالدراسة مختصة في الموقوفات والنفقات على المسجد الأقصى فقط، وهي دراسة تحليلية للعقارات الموقوفة، والنفقات على المسجد الأقصى وكيفية صرفها.

وتتميز دراسة الباحث عن الدراسة المذكورة بأنَّها تدرس الحجج الوقفية، سواء أكانت على المسجد الأقصى أم غيره من الجهات الخيرية، كما أنها تشمل الوقف الذري، بالإضافة إلى أنها دراسة فقهية مقاصدية وليست تحليلية فقط.

4. وقفيات النقود على المسجد الأقصى وقبة الصخرة خلال الفترة (1050–1067) للباحث إبراهيم حسني ربايعة، وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد 32، التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وتسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على وقف النقود على المسجد الأقصى من خلال تحليل مجموعة من وقف النقود خلال فترة الدراسة.

ويلاحظ على الدراسة أنَّها مقيدة بعدد من أوقاف النقود خلال فترة محددة من القرن الحادي عشر الهجري، كما أنَّ الدراسة ليست فقهية، بل هدفها معرفة الواقفين وكيفية التعامل بالنقود الموقوفة وعرض شروط الواقفين.

وهذا يجعل دراسة الباحث تتميز عن الدراسة المذكورة من حيث موضوع الدراسة بأنَّها شاملة لجميع الحجج الوقفية، سواء أكانت متعلقة بالنقود أو غيرها، كما أنَّها شملت جميع وقفيات النقود في الفترة المذكورة وليس بعضها، ومن حيث هدف الدراسة بأنّها دراسة فقهية للقضايا الواردة في الحجج الوقفية، وليس الهدف منها التعرف على الواقفين فقط وشروطهم كما هو موضوع الدراسة المذكورة.

5. دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني للدكتور محمد موفق الأرناؤوط، وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد 9 سنة 2005 التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

وهذه الدراسة تعرضت لتاريخ وقف النقود في الدولة العثمانية على وجه العموم، وفي القدس على وجه الخصوص، كما تناولت إحصائية عن وقف النقود وعلى الجهات التي توقف عليها.

فالدراسة السابقة تتعلق بمعرفة دلالات ظهور وقف النقود في العهد العثماني، وهذا يجعل دراسة الباحث تتميز من حيث موضوعها وهو جميع الحجج الوقفية في القرن الحادي عشر، فهي تشمل سائر الحجج الوقفية، ومن حيث هدف الدراسة الذي هو بحث المسائل الواردة في الحجج الوقفية من ناحية فقهية وتقديم البدائل المعاصرة.

6. طرق استغلال الوقف وجبايته في القدس في العصر العثماني حتى بداية التنظيمات 922-1266 للأستاذ محمود سعيد أشقر والدكتور زهير غنايم، وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد 36، التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت.

ويتناول البحث طرق استغلال الوقف وجبايته في العصر العثماني في فترة معينة، كما ويتطرق إلى طرق توزيع ريع الوقف.

ويلاحظ على الدراسة أنّها دراسة تحليلية لكيفية استغلال الوقف وجبايته كما ورد في سجلات المحكمة الشرعية، فهي مقتصرة على جانب معين متعلق بالأوقاف، وهذا ميز دراسة الباحث عن الدراسة السابقة بأنَّها دراسة فقهية لجميع المسائل الفقهية الواردة في الحجج الوقفية وليست متعلقة فقط بطرق استغلال الوقف.

7. رعاية المقاصد في الأوقاف العثمانية، أ. د مسعود صبري، وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد 36، التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مقاصد الشريعة ومدى تحققها في الأوقاف العثمانية بشكل عام.

فالدراسة السابقة متعلقة بدراسة مقاصد الأوقاف العثمانية، بخلاف دراسة الباحث التي تهدف إلى دراسة الحجج الوقفية في القرن الحادي عشر الهجري من ناحية فقهية مقاصدية، فدراسة الباحث أشمل من حيث هدفها، فهي تعرضت لمقاصد الواقفين كما تعرضت للمسائل الفقهية الأخرى.

8. الأوقاف الإسلامية في فلسطين للباحث إبراهيم عبد الكريم، وهذه الدراسة هي بحث منشور في مجلة أوقاف العدد 6، التي تصدرها إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وتعنى هذه الدراسة بتكوين صورة إجمالية حول الأوقاف الإسلامية في فلسطين من حيث تطورها التاريخي، ومقدارها وأنواعها، فيلاحظ أن هذه الدراسة هي دراسة تاريخيه تهدف إلى دراسة تطور الأوقاف في فلسطين.

وتتميز دراسة الباحث بأنها دراسة فقهية مقاصدية وليست تاريخية كما هو موضوع الدراسة السابقة.

9. الوقف الذري في مدينة القدس في العهد العثماني، دراسة في سجلات المحكمة الشرعية، للباحث محمد عبد الكريم علي محافظة، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، العدد 2، المجلد 25، سنة 2009.

يتناول هذا البحث دراسة الوقف الذري في مدينة القدس في العهد العثماني من حيث معرفة الواقفين والعقارات الموقوفة، والجهات المستفيدة من الوقف، وتبيان الجهات التي ينتقل إليها الوقف من المؤسسات الدينية في حالة انقراض ذرية صاحب الوقف.

ويلاحظ أنَّ الدراسة هدفها تحليل بيانات الحجج الوقفية الذرية، لمعرفة الواقفين والعقارات الموقوفة والجهات المستفيدة، وكيفية استغلال الأوقاف، وهي لا تتعرض للناحية الفقهية، وهذا يميز دراسة الباحث عن الدراسة السابقة بأنها تشمل الحجج الوقفية الخيرية والذرية، كما أن دراسة الباحث دراسة فقهية وليس الهدف منها معرفة الواقفين والموقوف عليهم وشروطهم كما هي الدراسة السابقة.

10. أوقاف القدس في القرن السابع عشر الميلادي، زياد مدني، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه الحجج الوقفية من سجلات المحكمة الشرعية في القدس، وقدم له بمقدمات عن الوقف وأهميته وفضله، والدراسة المذكورة على أهميتها إلا أنَّها عرضت الحجج الوقفية كما هي وذكرت بعض الجوانب الفقهية في مقدمة الدراسة، كما وقامت بتقديم إحصائيات للحجج الوقفية المذكورة، وقد أفاد الباحث من هذه الدراسة في قراءة الحجج.

وهذا ما يميز دراسة الباحث بأنها دراسة فقهية للحجج الوقفية، وليست عرضا للحجج الوقفية فقط.

ويمكن القول إنَّ خلاصة ما تتميز به دراسة الباحث عن غيرها من الدراسات السابقة، أنَّ الدراسات المذكورة تختلف من حيث الهدف والموضوع عن دراسة الباحث، فدراسة الباحث دراسة فقهية للحجج الوقفية في سجلات المحكمة الشرعية خلال فترة معينة، هدفها دراسة القضايا الفقهية الواردة في سجلات المحكمة الشرعية ومقاصد الواقفين وتقديم بدائل عصرية.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي، مع الاستعانة بمنهجي الاستنباط والاستقراء، وتم البحث وفق الخطوات الآتية:

1. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.
2. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها إذا كانت مروية في غير الصحيحين أو أحدهما، مع الاكتفاء بعزو الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما إن وجد فيهما.
3. الرجوع إلى سجلات المحكمة الشرعية، والكتب التي اعتنت بسجلات المحكمة الشرعية، وجمع الحجج الوقفية المتعلقة بإنشاء الوقف.
4. استنباط المسائل الفقهية الواردة فيها ودراستها بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية.
5. ذكر أدلة كل مذهب مع بيان وجه الاستدلال بها والترجيح بينها من غير تعصب لأي منها.
6. تقديم مقترحات للأوقاف الحديثة فيما يتعلق بالموقوف، والموقوف عليه، وشروط الواقفين، من أجل تحقيق الاستفادة المثلى من الأوقاف.
7. الرجوع إلى المصادر الحديثة التي يمكن الاستفادة منها في موضوع البحث.
8. الرجوع إلى المعاجم اللغوية، والمصادر المتخصصة في المصطلحات لبيان معاني المصطلحات والألفاظ الغريبة.
9. الرمز للسجلات في الهامش بحرف (س) ثم رقم السجل والمعلومات المتوفرة عنه من مصدره.
10. الإشارة إلى تاريخ إصدار المراجع ورقم طبعتها، والمراجع التي لم يرد فيها بعض المعلومات لم يشر إلى ذلك عند ذكرها.
11. إثبات النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

12. عمل الفهارس العلمية والملاحق التي تخدم الرسالة.

وقد جاء البحث وفق الخطة الآتية:

المقدمة

الفصل التمهيدي: وفيه التعريف بالمحكمة الشرعية في القدس وسجلاتها خلال الفترة العثمانية، والتعريف بالوقف.

المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الشرعية في مدينة القدس وسجلاتها.

المطلب الأول: تاريخ المحكمة الشرعية في مدينة القدس.

المطلب الثاني: التعريف بسجلات المحكمة الشرعية في مدينة القدس، وبيان أهميتها وإشكاليات التعامل معها.

المبحث الثاني: التعريف بالوقف في مدينة القدس والرعاية العثمانية له.

المطلب الأول: الوجود العثماني في مدينة القدس.

المطلب الثاني: دور الدولة العثمانية في رعاية الأوقاف في مدينة القدس.

المبحث الثالث: التعريف بالوقف والحجج الوقفية.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المطلب الثالث: أركان الوقف.

المطلب الرابع: أنواع الوقف.

المطلب الخامس: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته.

المطلب السادس: التعريف بالحجج الوقفية ووصفها.

الفصل الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بـ "الموقوف" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

المبحث الأول: تعريف "الموقوف" وبيان شروطه عند الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الموقوف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروط "الموقوف" عند الفقهاء.

المبحث الثاني: دراسة " الموقوف" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

المطلب الأول: وقف العقار.

المطلب الثاني: وقف المنقول.

المطلب الثالث: وقف المشاع.

المطلب الرابع: وقف المنافع والحقوق.

المطلب الخامس: وقف النقود.

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بـ "الموقوف عليه" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

المبحث الأول: تعريف الموقوف عليه وشروطه عند الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الموقوف عليه.

المطلب الثاني: شروط الموقوف عليه عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الموقوف عليه في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

المطلب الأول: الوقف على النفس.

المطلب الثاني: الوقف على الذرية.

المطلب الثالث: الوقف على المعدوم.

المطلب الرابع: الموقوف عليه في الأوقاف الخيرية والذرية بعد انقراض الموقوف عليه.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بشروط الواقفين الواردة في الحجج الوقفية في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

المبحث الأول: أحكام شروط الواقفين.

المطلب الأول: تعريف شروط الواقفين.

المطلب الثاني: مشروعية الاشتراط في الوقف.

المطلب الثالث: أقسام شروط الواقفين.

المطلب الرابع: مخالفة شروط الواقفين.

المطلب الخامس: الشروط العشرة.

المبحث الثاني: دراسة شروط الواقفين المتعلقة بإدارة الوقف وصرف غلاته وريعه.

المطلب الأول: شروطٌ صحيحةٌ تترتب آثارها، ولا يجوز مخالفتها.

المطلب الثاني: شروطٌ صحيحةٌ وتترتب آثارها، ويجوز مخالفتها عند الحاجة أو إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المطلب الثالث: شروطٌ باطلةٌ والعقد صحيح.

المطلب الرابع: شروط مختلف فيها.

الفصل الرابع: مقاصد الواقفين في الحجج الوقفية.

المبحث الأول: مقاصد الأوقاف في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف علم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

المطلب الثالث: أهمية دراسة مقاصد الأوقاف.

المطلب الرابع: مقاصد الأوقاف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: إسهام نظام الوقف في الإسلام في الحفاظ على الكليات الخمس.

المطلب السادس: دور الوقف في الحفاظ على الحاجيات والتحسينات.

المبحث الثاني: مقاصد الأوقاف الواردة في الحجج الوقفية والمآخذ عليها.

المطلب الأول: مقاصد الأوقاف الواردة في الحجج الوقفية.

المطلب الثاني: المآخذ على مقاصد الواقفين في الحجج الواردة في فترة الدراسة.

ثم الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس العلمية والملاحق.

أسال الله القبول والتوفيق

الفصل التمهيدي

التعريف بالمحكمة الشرعية في القدس وسجلاتها خلال الفترة العثمانية، والتعريف بالوقف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمحكمة الشرعية في مدينة القدس وسجلاتها.

المبحث الثاني: التعريف بالوقف في مدينة القدس والرعاية العثمانية له.

المبحث الثالث: التعريف بالوقف والحجج الوقفية.

المبحث الأول

التعريف بالمحكمة الشرعية في مدينة القدس وسجلاتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ المحكمة الشرعية في مدينة القدس.

المطلب الثاني: التعريف بسجلات المحكمة الشرعية في مدينة القدس، وبيان أهميتها وإشكاليات التعامل معها.

المطلب الأول: تاريخ المحكمة الشرعية في مدينة القدس.

يعود تاريخ القضاء في بيت المقدس إلى الفتح العمري، حيث يُعد الصحابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي عينه الخليفة عمر بن الخطاب أول قاضٍ في بيت المقدس[1]، وكانت عاصمة الخلافة هي من تعين القاضي، واستمر الأمر كذلك في العهدين الأموي والعباسي.

وفي العهد المملوكي كان قاضي دمشق هو المسؤول عن تعيين قضاة بيت المقدس حتى أوائل القرن الثامن الهجري، ثم أصبحت القاهرة هي المسؤولة عن تعيين قضاة بيت المقدس، وكان كتاب تعيين القاضي الجديد يقرأ في المسجد الأقصى المبارك[2].

وكان القضاة في بيت المقدس شافعيين حتى أواسط العهد المملوكي، حيث استحدث الملك الظاهر برقوق منصب قاضي الحنفية، ثم استحدث ابنه فرج منصب قاضي المالكية، ثم استحدث منصب قاضي الحنبلية[3].

ولما خضعت فلسطين لحكم العثمانيين، تبنى العثمانيون المذهب الحنفي مع استمرار وجود قضاة المذاهب الأخرى[4].

وكان القاضي حتى أواسط العهد العثماني يتمتع بصلاحيات واسعة تجاوزت أحيانا سلطات الوالي[5].

---

[1] ابن عساكر، علي بن الحسن(1995)، **تاريخ دمشق**، 183/26، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[2] بركات، بشير (2015)، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 15، (ط1)، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

[3] بركات، **المرجع السابق**، 15.

[4] بركات، **المرجع السابق**، 15.

[5] بركات، **المرجع السابق**،69.

واتخذت الدولة المملوكية منذ عهد السلطان الأشرف قايتباي مبنى المدرسة التنكزية[1] مقراً رسمياً للمحكمة في مدينة القدس، واستمر الأمر كذلك حتى أواسط حقبة الاحتلال البريطاني[2].

ومع وجود مقرٍ للمحكمة إلا أنَّ بعض الجلسات كانت تعقد في مبانٍ أخرى، مثل "جامع رباط الشيخ علاء الدين البصيري" و"مكتب ابن أبي شريف" و"مبنى المدرسة العثمانية[3]" و"حوش الشهابية في باب الحديد"[4].

وفي حال وجود داعٍ لنقل مقر المحكمة بسبب ترميم مبنى المحكمة الرئيس في المدرسة التنكزية كانت المحكمة تعقد في مبنى المدرسة الطازية[5] في طريق باب السلسلة، وكان مبنى المحكمة يضم غرفة مخصصة لحفظ بعض الودائع بشكل مؤقت[6].

---

[1] تقع خارج سور المسجد الأقصى المبارك الغربي عدا قسم منها فهو مبني على الرواق الغربي ويقع بين باب السلسلة شمالًا وساحة البراق جنوبًا، بنيت في العهد المملوكي وقد سميت بهذا الاسم نسبة إلى واقفها سيف الدين تنكز الناصري ت:741هـ، استولى عليها الاحتلال الصهيوني في حزيران 1969م. ينظر: الأوزبكي، يوسف(2020)، **معالم المسجد الأقصى المبارك**، 123، الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة.

[2] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 215-216

[3] تقع قوق قسم من الرواق الغربي القريب من باب المطهرة، يحدها من الشمال باب القطانين، ومن الجنوب المدرسة الأشرفية، وقفتها سنة 840هـ امرأة من أكابر الروم اسمها أصفهان شاة خاتون بنت محمود العثمانية وهي اليوم تتخذ سكنا لبعض العائلات المقدسية. الأوزبكي، **معالم المسجد الأقصى المبارك**، 112.

[4] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 220.

[5] أنشأت في الفترة المملوكية وهي وقف الأمير طاز المتوفى سنة 763هـ وهي تقع شرقي باب السلسلة، وهي تستخدم اليوم سكنا لبعض العائلات المقدسية، العليمي، عبد الرحمن، **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، 45/2، عمان: مكتبة دنديس.

[6] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 224.

وكان في القدس محكمةٌ واحدةٌ تغطي جميع الاختصاصات، وهذا على خلاف غيرها من المدن، فكان يوجد في القاهرة خمس عشرة محكمة ولكل محكمة اختصاصها، وكانت دمشق تضم سبع محاكم[1].

كما أنشئت محكمة غربي القدس قرب الطريق المؤدي إلى يافا وكانت تسمى ب ."المحكمة البرانية" أو " محكمة الفلاحين" وكانت تستخدم لحل النزاعات بين الفلاحين، ثم خربت هذه المحكمة في أواخر القرن الثاني عشر فأمر "إبراهيم باشا" بهدمها وأبراجها حتى لا يستخدمها الثوار ضده[2].

واستمر وجود المحكمة في مقرها الرئيس في المدرسة التنكزية خلال الاحتلال البريطاني إلى أنْ تم نقلها عام 1941م إلى الزاوية النقشبندية الأوزبكية في حارة الغوانمة، وكان مبنى المحكمة يضم مكتبة صغيرة في القضاء والفقه الإسلامي، وفي أواخر عهد الاحتلال البريطاني تم استئجار مكتب إضافي للمحكمة في حي "ماملا"[3].

وفي العهد الأردني نقلت المحكمة إلى دار عادل درويش في حي الشيخ جراح، ومن ثم استقرت في مبنى للأوقاف في شارع صلاح الدين، وهي حتى يومنا هذا في هذا المقر، وإنْ كانت تنقل إلى أماكن أخرى لفترات وجيزة بسبب الترميم، فقد نقلت إلى مبنى بنك الدم الكائن في طريق الغوانمة خلال عام 2007م، وكما نقلت إلى قبة موسى غربي ساحة المسجد الأقصى مقابل باب السلسلة[4].

---

[1] بركات، **المرجع السابق**، 220.

[2] بركات، **المرجع السابق**، 228.

[3] بركات، **المرجع السابق**، 229.

[4] بركات، **المرجع السابق**، 241.

المطلب الثاني: التعريف بسجلات المحكمة الشرعية في مدينة القدس، وبيان أهميتها وإشكاليات التعامل معها.

الفرع الأول: التعريف بسجلات محكمة القدس الشرعية في مدينة القدس.

المسألة الأولى: تعريف "السجلات" لغةً واصطلاحاً.

السِّجلات لغة: جَمعُ سِجِلْ، والسِّجلُ هو كتاب القاضي، وسَجَّلَ الْقَاضِي: قَضَى وَحَكَمَ وَأَثْبَتَ حُكْمَهُ فِي السِّجِلِّ، ويسمى السجل بالديوان أيضا[1].

السجل اصطلاحاً: لا يخرج تعريف السجل اصطلاحاً عن التعريف اللغوي، فالعلماء يطلقون لفظ السجل على "كِتَابٌ كَبِيرٌ يُضْبَطُ فِيهِ وَقَائِعُ النَّاسِ وَمَا يَحْكُمُ بِهِ الْقَاضِي وَمَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ"[2].

وكان الكُتَّاب يدونون الحجج في السِّجل نقلاً عَنْ الحُجة الأصلية المحكوم بها أو الدعوى وما ترتب عليها أو الإجارة أو الإقرار، وكانت هذه الحجج تبقى بيد أصحابها بعد صدور الحكم من القاضي[3].

ويطلق السجل على الحجة الواحدة التي فيها حكم القاضي[4].

المسألة الثانية: تعريف عام بسجلات محكمة القدس الشرعية.

شملت إجراءات نظام القضاء في الإسلام تدوين مختلف القضايا في سجلات خاصة، وتم تصنيف هذه السجلات حسب التاريخ، وهي غير مرتبة حسب الموضوع، فقد يشتمل السجل على قضايا مختلفة.

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 267/1، بيروت: المكتبة العلمية.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 3/7، (ط2)، دار الكتاب الإسلامي.

[3] ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (2002)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 620/3، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 3/7،

ولم يصلنا من وثائق المحاكم في الدولة الإسلامية شيء قبل الدولة المملوكية، ويرجع تاريخ السجلات المملوكية المحفوظة في بيت المقدس إلى المدة (604-866هـ) بينما فقد ما سبق ذلك[1].

ويبدأ السجل العثماني بتاريخ 935هـ/1529م، ويضم هذا السجل ألاف الحجج التي كتبت باللغة العربية باستثناء عدد محدود كتبت باللغة التركية لا تتجاوز العشرة كما ذكر الباحثون، وينتهي سنة 1335-1336هـ/1916-1917م[2].

ويبلغ عدد سجلات محكمة القدس الشرعية 820 سجلاً منها 670 سجلاً مصوراً على لفائف المايكرو فيلم[3]، علماً أنَّ أضخم مجموعةٍ من سجلات محكمة القدس تعود إلى القرن السابع عشر الميلادي[4].

وتتوزع السجلات على أربعة قرون وفق الترتيب الآتي:

السجل (1-75) ويغطي السنوات 936-1000هـ.

السجل (76-190) ويغطي السنوات 1001-1100هـ.

السجل (191-267) ويغطي السنوات 1101-1200هـ.

السجل (268-370) ويغطي السنوات 1201-1300هـ.

السجل (371-416) ويغطي السنوات 1301-1335هـ.

---

[1] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 232.

[2] بركات، **المرجع السابق**، 237.

[3] غوشة، محمد، **الوقف الإسلامي في مدينة القدس وأكنافها**، 65، مقال ضمن مؤتمر الأوقاف الإسلامية والمسيحية. الأبعاد التاريخية، مصادر التوثيق والتراث المقدسي المهدد، ج2، (2014)، منتدى الفكر العربي.

[4] ربايعة، إبراهيم(2010)، **تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق خلال 1600-1700**، 17، حيفا، مكتبة كل شيء.

ويتفاوت حجم السجلات بين 150–350 صفحة، ويصل بعضها بداية الفترة العثمانية إلى 500 صفحة[1].

ويحدد في الصفحة الأولى من السجل تاريخ بداية السجل واسم القاضي واسم باشكاتب المحكمة.

وكان من أبرز ملامح الحجج العثمانية حرص الكاتب على ديباجة يعظم بها جناب القاضي ويبجله بعباراتٍ لا تخلو من مبالغة[2].

الفرع الثاني: أماكن وجود سجلات محكمة القدس الشرعية.

لما كان مقر المحكمة الشرعية في المدرسة التنكزية، كانت السجلات تحفظ في المبنى نفسه، وكانت تنقل عند الضرورة إلى القلعة الموجودة قرب باب الخليل بشكل مؤقت.

ومع انتقال المحكمة إلى الزاوية النقشبندية الأوزبكية عام 1941م استمر بقاء السجلات في مبنى المدرسة التنكزية، وكان القاضي يطلب تلك السجلات عند الحاجة إليها.

ولما انتقلت المحكمة إلى مبنى الأوقاف في شارع صلاح الدين نقلت السجلات إلى مقر المحكمة الجديد وبقيت فيه حتى 1991/11/17م ثم تم ترحيل السجلات التي يعود تاريخها إلى ما قبل 1953م /1373هـ إلى الطابق السفلي من القبة النحوية في المسجد الأقصى المبارك وهي ما زالت فيه حتى الآن، وأما السجلات الحديثة فقد بقيت موجودة في مقر المحكمة في شارع صلاح الدين[3].

---

[1] سرور، موسى، **أرشيفات القدس الإسلامية مصادر لمسألة الوقف في الفترة العثمانية**،1، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 63، (صيف 2005)، 115.

[2] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 237.

[3] ذكر الأستاذ بشير بركات أن قوات الاحتلال الإسرائيلي صادرت السجلات عام 1991 وبعد استرجاعها تم نقل قسم منها إلى أسفل القبة النحوية، في حين أن قضاة المحكمة الشرعية ينفون ذلك، ينظر بركات، **المرجع السابق**، ص239.

وتوجد مصورات لسجلات محكمة القدس الشرعية، فقد صورت السجلات على مرحلتين، الأولى في عام 1982م، والثانية في عام 1983م، وتوجد هذه المصورات في قسم إحياء التراث في أبو ديس، وهو تابع لوزارة الأوقاف الفلسطينية، وهي محفوظة على هيئة مكيرو فلم، كما يوجد لها مصورات في مكتبة الجامعة الأردنية، ويوجد نسخة أخرى في المكتبة الوطنية التابعة للاحتلال الإسرائيلي في القدس المحتلة[1].

الفرع الثالث: الجهود المبذولة لخدمة سجلات محكمة القدس الشرعية.

على الرغم من الأهمية الكبيرة لسجلات محكمة القدس، إلا أنَّ الجهود المبذولة لخدمة هذه السجلات قليلة وفردية، ومن هذه الجهود تصوير هذه السجلات وحفظها على لفائف ميكرو فيلم والاحتفاظ بها في مؤسسة إحياء التراث التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية الفلسطينية والتي تقع في أبو ديس شرقي مدينة القدس، وفي مكتبة الجامعة الأردنية، وعلى الرغم من أنَّ هذا التصوير يحتاج إلى أجهزة خاصة للتعامل مع المصورات، إلا أنَّ هذا الجهد أسهم في حفظها، وإتاحة الفرصة لمن يستطيع الوصول إليها من الباحثين.

وقد حاول الشيخ أسعد الإمام الحسيني فهرسة السجلات بمساعدة آخرين إلا أنَّ عمله هذا توقف عند سجلات منتصف القرن الحادي عشر الهجري وهي مرحلة مبكرة[2].

وانصبت العديد من الجهود الفردية لدراسة سجلات المحكمة الشرعية والخروج بدراسات تناولت موضوعات معينة من السجلات أو فترة زمنية معينة، ويذكر من هذه الأعمال الدراسات التي أعدها الدكتور إبراهيم ربايعة حول السجلات ومنها:

---

[1] ربايعة، **تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق خلال 1600-1700**، 16.

[2] غوشة، **الوقف الإسلامي في مدينة القدس وأكنافها**، 69.

1. فهرس تحليلي لسجل محكمة القدس الشرعية رقم (150).
2. فهرس تحليلي لسجل محكمة القدس الشرعية رقم (155).
3. فهرس تحليلي لسجل محكمة القدس الشرعية رقم (156).

وكذلك من الجهود المبذولة لخدمة السجلات الدراسات التي أعدها الأستاذ زياد مدني ومنها:

1. أوقاف القدس في القرن السابع عشر الميلادي.
2. أوقاف القدس في القرن الثامن عشر الميلادي.
3. أوقاف القدس في القرن التاسع عشر الميلادي.
4. الأوقاف المسيحية في القدس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين.

الفرع الرابع: أهمية سجلات محكمة القدس الشرعية.

تُمثل وثائق أي فترةٍ من فترات التاريخ المصدر الرئيس الذي يمكن الباحثين مِنْ دراسة تلك الفترة؛ لأنَّها تحوي وثائق قيمة تخص شتى مجالات الحياة المختلفة، ومِنْ ذلك سجلات المحكمة الشرعية في القدس وما حوته من وثائق متنوعة، فهي المصدر الأهم للاطلاع على مناحي الحياة المختلفة في مدينة القدس، ويمكن تلخيص أهمية سجلات المحكمة الشرعية في القدس في النقاط الآتية:

1. تُعد سجلات محكمة القدس الشرعية من أقدم سجلات المحاكم الشرعية، إذ يعود تاريخ أول سجل إلى ما بعد أربع عشرة سنة من الوجود العثماني في القدس، ويأتي بعدها سجلات محكمة حلب حيث تبدأ سجلاتها سنة 962 هـ وسجلات محكمة دمشق حيث تبدأ سجلاتها في سنة 991هـ ولا

يسبق سجلات محكمة القدس الشرعية في التاريخ سوى سجلات محكمة بورصة، حيث يرجع أقدم سجل فيها إلى سنة 860هـ[1].

2. حَفظت سجلات المحكمة الشرعية بعض الحجج العائدة للعهدين الأيوبي والمملوكي، لذلك فهي تعد أحد مصادر أوقاف العهدين الأيوبي والمملوكي، حيث أعيد تسجيل بعض الحجج الأيوبية أو المملوكية في العهد العثماني، ويرجع تاريخ السجلات المملوكية المحفوظة في بيت المقدس إلى المدة (604-866) بينما فقد الباقي[2].

3. تُمثل سجلات المحكمة الشرعية المصدر الثمين للوقوف على الحجج الوقفية وما يتعلق بها من الواقفين والعقارات الموقوفة والموقوف عليهم وشروط الواقفين، وهذه الحجج الوقفية تمثل أدلة لأصحاب العقارات في إثبات حقوقهم[3]، فالوقفيات المسجلة في سجل المحكمة والمقضي بصحتها ولزومها، تعتبر ثابتة المضمون ويعمل بها ويثبت بها الوقف وشروطه[4]، ومن هنا تظهر قيمة السجلات في أنها دليل الإثبات لكثير من الأوقاف.

4. تُظهر سجلات المحكمة الكثير من تفاصيل الحياة اليومية للمجتمع المقدسي في العهد العثماني، فهي تظهر تفاصيل حياة الناس بين بعضهم بعضاً، كما تظهر تفاصيل حياة الناس والسلطة

---

[1] غوشة، **المرجع السابق**، 65.

[2] أبو شعر، هند، **دور نظام الوقف في مدارس بيت المقدس مطلع العهد العثماني**، 149، مؤتمر الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، الجزء الثاني، (ط1) منتدى الفكر العربي، 2014، بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 232.

[3] أبو شعر، **دور نظام الوقف في مدارس بيت المقدس مطلع العهد العثماني**، 149.

[4] الزرقا، مصطفى (1997)، **أحكام الأوقاف**، 127، (ط1)، عمان: دار عمار.

الحاكمة من جهة أخرى، وكل ذلك بشكل حقيقي وواقعي فهذه الوثائق لم توجد أصلاً لتنقل لنا حقيقة تاريخية، ولكن تم استخدامها من قبل الباحثين للاطلاع على جوانب الحياة المختلفة في تلك الفترة[1].

5. يُمكن من خلال سجلات المحكمة التعرف على النظام الإداري الذي كان سائداً في مدينة القدس وكيفية عمل هذا النظام وشخوصه[2].

6. للسجلات أهمية اجتماعية من خلال الاطلاع على حال السكان وتوزيعهم وأعدادهم وحالات الزواج والطلاق وما يتعلق بها من مهور ونفقات[3].

7. حَوت سجلات المحكمة معلومات مهمة عن معاهد العلم في القدس ونظامها وأسماء المدرسين فيها والنفقات التي كانت تصرف عليها[4].

8. قَدَّمَتْ السجلات معلوماتٌ مهمة عن الوضع الاقتصادي للمدينة والاطلاع على النقد والسكة المستعملة كما تزودنا بمعلومات عن أنواع الضرائب ومقاديرها، وأسعار الحاجيات اليومية، ومرتبات الموظفين[5].

9. مِنْ خلال الوثائق الموجودة في السجلات يمكن التعرف على المعالم العمرانية والأراضي الزراعية والشخصيات العامة، والوظائف في الأماكن الدينية، فالوثائق الوقفية مثلا تمدنا بكثير من هذه المعلومات من خلال وصف العين الموقوفة وما يجاورها، وهذا وفر لنا فرصة معرفة أسماء المناطق والشوارع والأسواق والمحلات وغيرها[6].

---

[1] خليل، حسن، **سجلات المحاكم الشرعية ودورها في التأريخ للتشريع الإسلامي في مصر العثمانية**، مقال منشور على الإنترنت: https://bit.ly/3JVXSEX

[2] ربايعة، **تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق خلال 1600-1700**، 14

[3] ربايعة، **المرجع السابق**، 14

[4] ربايعة، **المرجع السابق**، 15.

[5] ربايعة، **المرجع السابق**، 14.

[6] منصور، سليم (2004)، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، 99، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ومِنْ أمثلة ما وجده الباحث في الوثائق الوقفية مما له علاقة بالوظائف أو الشخصيات العامة ما يأتي:

أ. محمد غضية مؤذن القلعة بالقدس الشريف[1] كما عُرِفَ من مؤذنيها المنصور يوسف بن إسماعيل الأنطاكي[2].

ب. الشيخ خليل بن يحيى المعروف بابن قاضي السلط أحد أئمة المسجد الأقصى المبارك[3].

ت. الشيخ أبو الفتح بن موسى بن فتيان إمام الصخرة المشرفة[4]، كما عُرِفَ مِنْ أئمة قبة الصخرة صلاح الدين بن أحمد العلمي[5]، وعُرِفَ منهم أيضاً إبراهيم الفتياني[6]

ث. منصور بن موسى الشهير بابن زبيدة أحد مؤذني المسجد الأقصى المبارك[7].

ج. محمد بن مصلح الدين بن يحيى الرومي الحصرلي بقلعة القدس الشريف[8].

ح. عبد الغفار جمال الدين القدسي الحنفي مفتي السلطنة[9].

خ. إبراهيم بن سموم كاتب الزيت[10].

---

[1] وهي القلعة الموجودة بالقدس داخل أسوار البلدة القديمة عند الباب الجديد، ينظر وقف فاطمة بنت محمد الخياط الرومية، س 80، 15 شعبان 1008هـ، ص358.

[2] وقف التاجر الخواجة محمد بن موسى الدهينة سنة 1026هـ، س100، 18 ذي القعدة 1026هـ، ص 17-19.

[3] وقف حسين باشا سنة 1086هـ، س178، 8 جمادى الثانية 1086هـ، ص 40-41.

[4] وقف عبد القادر بن علي سنة 1013هـ، س85، 24 جمادى الثاني 1013هـ، ص 226.

[5] وقف الشيخ صلاح الدين بن أحمد سنة 1085هـ، س177، أواخر شوال 1085هـ، ص2-4.

[6] وقف القاضي محمد بن فخر الدين العلمي سنة 1060هـ، س 144، أوائل جمادى الأولى 1060هـ، ص 32.

[7] وقف الحاج منصور بن موسى الشهير بابن زبيدة، س94، 29 شوال 1021هـ، ص 107.

[8] وقف فاطمة بنت محمد الخياط الرومية، س80، 15 شعبان 1008هـ، ص 358.

[9] وقف عبد الغفار جمال الدين القدسي الحنفي مفتي السلطنة سنة 1034هـ، س122، 25 ربيع الأول 1034هـ، ص679-682.

[10] وقف فاطمة خاتون بنت الحاج محمود بن نمر سنة 1060هـ، س144، 7 شوال 1060هـ، ص 242.

د. محمد علي كتخدا[1] قلعة القدس[2].

ذ. محمد الريس رئيس الأطباء المعتبرين[3].

ر. يحيى باشا محافظ القدس[4]، كما كان محافظا للقدس محمد باشا بن إبراهيم [5]

ز. عمر إسحاق أبي اللطف مفتي الشافعية[6]

س. أحمد جاويش متولي أوقاف خاصكي سلطان[7].

ش. يوسف أفندي جمال الدين رضي الدين أبي اللطف خطيب المسجد الأقصى[8].

ص. أسعد أفندي المفتي الأعظم بدار السلطنة[9].

ض. عبد القادر السمين خادم القدم الشريف[10].

ط. فتح الله غضية رئيس المؤذنين في المسجد الأقصى المبارك[11].

ظ. محمد أفندي قاضي العسكر بالأناضول[12].

ع. عبد الرزاق القدسي شيخ الحرم[13].

---

[1] لفظة تركية تعني أمين الوالي أو وكيله أو الحاكم، ينظر أنيس وآخرون، المعجم الوسيط 775/2.

[2] وقف رقية بن محمد علي كتخدا قلعة القدس سنة 1080هـ، س 171، 20 شعبان 1080هـ، ص 269-2700

[3] وقف سليمان جلبي الرومي سنة 1008هـ، س 80، 6 شوال 1008هـ، ص 324.

[4] وقف يحيى باشا سنة 1052هـ، س 132هـ، 8 جمادى الثانية 1052هـ، ص 452-463.

[5] وقف محمد باشا سنة 1058هـ، س 141، ذي الحجة 1058 هـ، ص130-131.

[6] وقف عمر إسحاق أبي اللطف سنة 1055هـ، س 135، محرم، 1055هـ، ص 445-447.

[7] وقف أحمد جاويش سنة 1058هـ، س 140، 5 ربيع الثاني 1058هـ، ص 412.

[8] وقف يوسف أفندي سنة 1083هـ، س 174، أوائل محرم 1083هـ، ص 113-116.

[9] وقف أسعد أفندي سنة 1033هـ، س107 ص 127-130.

[10] وقف يحيى باشا سنة 1052هـ، س 132، 8 جمادى الثانية 1052هـ، ص 462-463.

[11] وقف سليمان أفندي سنة 1096هـ، س187، منتصف رمصان 1096/ ص131.

[12] وقف محمد أفندي سنة 1082هـ، س 173، أواسط شعبان 1082هـ، ص 318.

[13] وقف محمد أفندي سنة 1082هـ، س 173، أواسط شعبان 1082هـ، ص 318.

10. تُوثق سجلات محكمة القدس الشرعية دعاوى المذاهب جميعها[1].

11. تَحتوي سجلات محكمة القدس الشرعية على مسائل مختلفة تتصل بالحياة اليومية التي كانت تصل إلى المحكمة من زواج وطلاق وعقود بيع وشراء ومسائل متعلقة بالأوقاف والمواريث وغيرها من القضايا، فالقاضي في تلك الفترة كانت له صلاحيات واسعة قد تزيد أو تساوي صلاحيات حاكم المنطقة، فكان يتولى الإشراف على الأوقاف وتعيين نظار ومتولين لها وعزلهم أو استبدالهم، كما كان يشرف على شؤون الأيتام والأرامل، كما كان المسؤول عن قضايا الأحوال الشخصية إلى غير ذلك من الصلاحيات، والسبب في ذلك أن القضاء في تلك الفترة كان موحدا، ولم يعرف الفصل في القضاء في الدولة العثمانية إلا في عهد التنظيمات وكان الهدف من هذه السجلات ضبط المعاملات والعقود الشرعية، والرجوع إلى هذه النصوص عند الحاجة[2].

12. تُشكل سجلات محكمة القدس الشرعية مصدراً ثرياً أمد الباحثين بمادة علمية ثرية في مختلف الجوانب، أسهمت في تشكيل أساس علمي لكثير من الدراسات العلمية[3]، فقد أضحت هذه السجلات مصدرا لدراسات تاريخية واقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية، ومنها هذه الدراسة.

---

[1] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 239.

[2] بركات، **المرجع السابق**، 237.

[3] ربايعة، إبراهيم، **القدس في ضوء سجلات محكمة القدس الشرعية**، 202، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد الثامن عشر، كانون الثاني، 2010.

الفرع الخامس: إشكاليات في التعامل مع سجلات محكمة القدس الشرعية

يمكن تقسيم الإشكاليات في التعامل مع السجلات إلى قسمين سأعرضها في مسألتين:

المسألة الأولى: إشكاليات فنية.

1. صعوبة الوصول إلى مصورات سجلات محكمة القدس، فليس الوصول إلى المصورات متاحاً لكل أحد، كما أنَّ على الباحث التواجد في مقر المؤسسات التي توجد فيها مصورات السجلات عند رغبته في القراءة أو البحث، وهذا يشكل عائقا أمام الباحثين؛ لأنه يتطلب وقتا كبيرا كما يتطلب التعامل مع أجهزة الميكروفلم، ولا يتوفر في مؤسسة إحياء التراث إلا عدد قليل من أجهزة الميكروفلم ومعظمها معطل عن العمل كما أشار إلى ذلك أحد العاملين في المؤسسة[1].

ومن صدرت له دراسات متعددة حول قضايا متعلقة بالسجلات فقد أتيح له التعامل مع مصورات خاصة كما أشار الدكتور إبراهيم ربايعة في مقدمة كتابه تاريخ القدس في العصر العثماني، حيث أشار إلى حصوله على نسخة من السجلات من أسرة الدكتور محمود عطا الله الذي قام بتصويرها[2].

2. وجود تلف في بعض السجلات ناتج عن الرطوبة أو سوء الحفظ مما يتعذر معه قراءة بعض الوثائق بشكل كامل[3].

3. رداءة التصوير الذي يجعل من قراءة بعض الحجج مستحيلاً أو صعباً للغاية[4].

---

[1] موسى، محمود، **شؤون الأوقاف مطلع القرن الثامن عشر الميلادي**، القدس: مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية.

[2] ربايعة، **تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق خلال 1600-1700**، 13

[3] ربايعة، **المرجع السابق**، 14

[4] غوشة، **الوقف الإسلامي في مدينة القدس وأكنافها**، 57.

المسألة الثانية: إشكاليات منهجية.

1. عدم وجود فهرسة لسجلات المحكمة الشرعية، مما يشكل عائقاً كبيراً أمام الباحثين عند دراستها، فالباحث في مجالٍ ما يحتاج إلى الاطلاع على كل السجلات في فترة زمنية للوصول إلى مقصوده، وهذا يتطلب جهداً كبيراً، ويشكل عائقاً يمنع كثيراً من الباحثين عن دراسة السجلات.

وبما أنَّ المحكمة في القدس في زمن العثمانيين واحدة، وصلاحياتها ممتدة لجميع شؤون الحياة فهذا يعني وجود كم هائل من الحجج المتعلقة في أبواب شتى، من حجج وقفية وزواج وطلاق وتركات وبيع وإجارة وغيرها الكثير وهذا أهم إشكال من الإشكالات الموجودة[1].

2. وجود عبارات عامية وبلهجات محلية كانت مستعملة في ذلك العصر، وهذا يتطلب جهداً من الباحث في بيان المعنى المقصود من هذه العبارات والألفاظ[2].

3. رداءة الخط ووجود أخطاء إملائية ويعود ذلك إلى وجود كتبةٍ صغار أو غير مؤهلين تم تعيينهم على مبدأ توارث الوظائف بغض النظر على المؤهلات، فقد احتكرت بعض العائلات المقدسية بعض الوظائف ومنها وظيفة كتاب المحكمة[3].

4. غياب الدراسات التحليلية والمتعمقة في سجلات المحاكم الشرعية، والتي تسهل على الباحثين عملهم من حيث تقديم الإحصائيات التي تفتح آفاقاً أمامهم[4].

---

[1] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 244.

[2] ربايعة، **تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق خلال 1600**–1700، 14، سرور، موسى، **سجلات محكمة القدس الشرعية إشكالات منهجية**، 36، بحث منشور ضمن كتاب بعنوان: أوراق عائلية: دراسات في التاريخ الاجتماعي المعاصر لفلسطين، الطبعة الأولى، (2011)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية

[3] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 244.

[4] سرور، **سجلات محكمة القدس الشرعية إشكالات منهجية**، 36.

المبحث الثاني

التعريف بالوقف في مدينة القدس والرعاية العثمانية له.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوجود العثماني في مدينة القدس.

المطلب الثاني: دور الدولة العثمانية في رعاية الأوقاف في مدينة القدس.

المطلب الأول: الوجود العثماني في مدينة القدس.

تعاقب على حكم فلسطين حضاراتٌ ودولٌ شتى، وما ذلك إلا لأهمية مدينة القدس ومكانتها من جوانب مختلفة، مِنْ أهمها الجانب الديني.

بدأ الحكم الإسلامي العثماني للمدينة المقدسة مِنْ تاريخ 4/ذي الحجة/922هـ، الموافق 28/كانون الأول /1516م وذلك على إثر انتصار العثمانيين بقيادة "سليم الأول" الملقب بـ "يازور" على المماليك في معركة "مرج دابق" في آب سنة 1516م، وعلى إثر هذا الانتصار استسلمت مدن حماه، وحمص، وطرابلس، ونابلس والقدس[1].

وقد زار السلطان العثماني "سليم الأول" مدينة القدس بعد فتحها بيومين، وقد خرج لاستقباله أعيان المدينة وعلماؤها، وسَلَّمُوه مفاتيح المسجد الأقصى وقبة الصخرة كدليل على انصياعهم لحكمه[2].

وأقام الخليفة العثماني "سليم الأول" على الشام "جان بردى الغزالي" نائبا للسلطنة، وأضاف إليه القدس وغزة وصفد والكرك، وكانت القدس تتبع لولاية دمشق.

وبعد وفاة السلطان "سليم الأول" وهو التاسع من آل عثمان، تولى الخلافة مِنْ بعده ولده "سليمان الأول" الملقب بـ "القانوني" وذلك في سنة 1520م.

وقد أولى السلطان "سليمان القانوني" القدس عناية خاصة، فقد قام بعدة أعمال ساعدت في تحسين الوضع العام في المدينة، منها عمارة سور القدس الذي دامت عمارته خمسة أعوام، فالمدينة المقدسة منذ أنْ دَمَّرَ الملكُ المعظمُ "عيسى الأيوبي" أسوارها سنة 1219 م بقيت بلا سورٍ لمدةٍ تتجاوز ثلاثمئة عام، كما قام ببناء قلعة القدس في الجهة الغربية الشمالية مِن السور، وعمَّرَ بركة السلطان الكائنة

---

[1] العارف، عارف (1999)، **المفصل في تاريخ القدس**، 263/2. (ط5)، القدس: مطبعة المعارف.

[2] العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، 263/2.

إلى الجنوب مِن باب الخليل[1]، كما عمَّرَ قبةَ الصخرة وأعاد تبليطها، وعمَّر جدران المسجد وأبوابه، وقامت زوجته الروسية "روكسيلانه" بإنشاء التكية المعروفة بتكية "خاصكي سلطان" في عقبة المفتي وهي ما زالت موجودة إلى اليوم.

كان السلطان سليمان القانوني السلطان العاشر من آل عثمان، وكانَ عهده مِنْ أكثر العهود التركية ازدهاراً، ثم تولى بعده السلطان "سليم الثاني" وتوالى حكم العثمانيين للمدينة المقدسة، وكان الوضع في المدينة يتغير مِنْ فترةٍ إلى أخرى تبعاً لظروف الدولة العثمانية وقوة حاكمها أو ضعفه[2].

ولقد وصف السائح التركي الشهير أوليا جلبي[3] القدس عندما زارها في سنة 1670 م، بأنَّها مدينة عظيمة وجميلة، ومدح مأكولاتها ومشروباتها وصناعاتها، وأشار إلى انعدام الأمن فيها في الفترة التي زارها[4].

استمرت القدس تحت السيادة العثمانية حتى أرسل "محمد علي باشا" ابنه "إبراهيم" في سنة 1831م إلى فلسطين على رأس جيش قوامه أربعون ألف رجل؛ فاحتل الرملة ويافا وحيفا والقدس ونصب في كل منها متسلماً يتولى إدارة الأعمال فيها بالنيابة عنه.

وانسحب "إبراهيم باشا" مِنْ فلسطين بعد عشرة أعوامٍ مِن الإقامة فيها، وعادت القدس إلى الحكم العثماني مرةً أخرى.

---

[1] المهتدي، عبلة (2000)، **القدس تاريخ وحضارة**، 322، (ط1)، بيروت: دار نعمة للطباعة، العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، 265/1.

[2] العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، 266/1.

[3] لفظ عثماني بمعنى السيد وقد أطلق على الأعيان، ينظر: بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 40.

[4] العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، 267/1.

ومما يذكر لحكم "إبراهيم باشا" أنَّه رفض تأجير أراضٍ زراعيةٍ لليهود؛ حتى لا تكون ذريعة لقدوم اليهود من أماكن شتى لاستثمارها واستصلاحها[1].

بعد زوال حكم "إبراهيم باشا" عن فلسطين، والذي تم خلال حكم السلطان "محمود الثاني" وبعد وفاة الأخير تولى ولده السلطان "عبد المجيد" الذي خاض حرب القرم ضد روسيا، ووقف بجانب الدولة العثمانية في ذلك الوقت فرنسا وإنجلترا، ولَمَّا خرجت الدولة العثمانية منتصرة مِن المعركة ازداد قنصلا إنكلترا وفرنسا نفوذاً في القدس فَرُفِعَ العلم البريطاني والفرنسي على قنصلية البلدين.

تولى السلطنة بعد "عبد المجيد" أخوه "عبد العزيز بن محمود الثاني" سنة 1860م وبعد خلع الأخير سنة 1876م عُين أخوه "مراد الخامس بن عبد المجيد" ولم يلبث هذا أنْ خُلع هو أيضًاً لضعف عقله، فاعتلى سدة الحكم السلطان "عبد الحميد الثاني" الذي جلس على كرسي السلطنة سنة 1876م

وقد صدر في عهده قرار بمنع هجرة اليهود إلى فلسطين وشرائهم للأراضي فيها، ثم عُدِّل القانونُ وسُمح لهم بالإقامة ثلاثة أشهر[2].

سعى هرتسل لإقناع السلطان عبد الحميد الثاني بإدخال اليهود إلى فلسطين، والسماح لهم بتملك الأراضي لكنَّ الخليفة العثماني أبى ذلك ورفض كل الإغراءات المعروضة عليه.

تغير هذا الوضع وتبدل بعد الانقلاب الذي قامت به جمعية الاتحاد والترقي والذي أدى بها إلى الحكم والإطاحة بالخليفة "عبد الحميد الثاني".

انتهى حكم الخليفة "عبد الحميد الثاني" سنة 1908م وأقيم مقامه أخوه السلطان "محمد رشاد الخامس" في نيسان 1908م وفي هذا العام أعلنت الحرب العالمية الأولى التي خاضها العثمانيون إلى جانب الألمان، والتي كانت نتيجتها خسارة الألمان وحلفائهم العثمانيين، فاحتل الإنجليز القدس سنة 1917م.

---

[1] العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، 277/1.

[2] العارف، **المرجع السابق**، 1/ 300.

في هذه الأثناء وافت المنية السلطان "محمد رشاد الخامس" وتولى بعده السلطان "محمد وحيد الدين" الذي هرب بعد انتصار الأتراك على اليونان خوفاً من نقمة الكماليين.

بويع الخليفة "عبد المجيد الثاني" ابن السلطان "عبد الحميد الثاني" بالخلافة في سنة 1922م، ولكنَّ الأتراك عادوا فألغوا الخلافة ففر الخليفة إلى سويسرا، ومات وهو في خارج تركيا وكان آخر خلفاء بني عثمان بعد أنْ مكثت القدس تحت حكمهم مدة أربعة قرون[1].

المطلب الثاني: دور الدولة العثمانية في رعاية الأوقاف في مدينة القدس.

كانت بداية تنظيم الأوقاف في ديوان[2] في العصر الأموي، حيث تم إنشاء ديوان خاص يُشرف على الأوقاف في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك؛ فعهد الخليفة لأحد القضاة بالإشراف على هذا الديوان، فعمل على حفظ أصوله وقبض ريع الأوقاف وصرفها حسب شرط الواقف، وهذا مؤشر إلى ظهور الحاجة إلى ضبط شؤون الأوقاف بسبب تزايدها وتعددها[3].

وأخذت ظاهرة الوقف بالتزايد في العصور المتلاحقة وازدادت معها المؤسسات الوقفية، وأصبحت ظاهرة أساسية في المجتمع أيام الدولة الأيوبية، ومِن الأوقاف التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي وقفية المدرسة الصلاحية[4]، والخانقاة الصلاحية، والبيمارستان الصلاحي.

---

[1] العارف، **المفصل في تاريخ القدس**، 300/1.

[2] الديوان: لفظة فارسية معربة وهي تعني الدفتر الذي يكتب فيه. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 166/13.

[3] منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، 24.

[4] وهي تقع باب الأسباط وهي وقف صلاح الدين الأيوبي رحمه الله وقفها في 13 رجب 588هـ وهي اليوم كنيسة بيد الفرنسيين، العليمي، **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**،41/2.

تَعَمَّقت الأوقاف في العهد المملوكي، ومن الأوقاف التي أنشئت في العهد المملوكي وقف الملك الظاهر بيبرس على مقام النبي موسى عليه السلام في سنة 668هـ/1269م[1].

واصلت المؤسسات الوقفية وجودها في العهد العثماني، بل سعت الدولة العثمانية إلى تعزيز وجودها وتقويته، وقد سعى السلاطين العثمانيون ونساؤهم، ورجال الدولة إلى إنشاء أوقاف خاصة بهم، ووقفوا لها موارد مختلفة، بين قرى ومزارع ومحال تجارية وطواحين، بل امتدت لتشمل وقف النقود الذي مَثَّلَ إضافة نوع جديد مِنْ أنواع الوقف لم يكن مطبقا من قبل العثمانيين.

بلغ عُمر الخلافة العثمانية ما يقرب من ستمئة سنة، وقد بُنِيَتْ هذه الخلافة على أصول الشريعة الغراء، وكان مِنْ أهم معالم النظام الاجتماعي والحضاري فيها مراعاة الوقف، وقد تطور الوقف في الدولة العثمانية عبر تلك القرون.

إنَّ أول مؤسس للوقف في الدولة العثمانية هو "أورخان غازي"، وزادت الأوقاف أكثر في عصر السلطان محمد الفاتح، حيث ظهرت أوقاف أمهات السلاطين وزوجاتهم، حتى أضحى الوقف سمة بارزة في المجتمع العثماني إلى درجة أنْ ارتبط نشوء مدن كاملة بالوقف، وما زالت مدن تحمل اسم الوقف كمدينة "كولن وقف" و"إسكندر وقف" و"غورنيي وقف" و"دوني وقف" في البوسنة والهرسك[2].

ولم تكن القدس بمعزل عن اهتمام السلاطين العثمانيين بل أولوها احتراماً خاصاً بسبب قداستها ومكانتها الدينية، فبذلت الدولة الكثير للحفاظ على ما ورثته عن الدولة المملوكية، وأضافت الكثير

---

[1] أبو شعر، **دور نظام الوقف في مدارس بيت المقدس مطلع العهد العثماني**، 150، غنائم، زهير، **إدارة الوقف في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين**، 115، مؤتمر الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، 115/2، (ط1) منتدى الفكر العربي، 2014.

[2] صبري، مسعود، **رعاية المقاصد في الأوقاف العثمانية**، 163، مجلة أوقاف، العدد 36، السنة التاسعة عشرة رمضان 1440، مايو 2019.

من الأوقاف والمباني والمؤسسات، وإنْ كان هذا الاهتمام قد يزداد أحياناً ويَخْبو، أحياناً أخرى نظراً للحالة الاقتصادية والسياسية للدولة.

وقد حرصت الدولة العثمانية على رعاية الأوقاف في فلسطين ومدينة القدس فعملت على فرض إرادتها لحفظ الأوقاف.

نَعمت القدس في عهد "سليمان القانوني" بأفضل أيامها فقد تم في عهده الكثير من الترميمات والإضافات، منها ترميم شامل لقبة الصخرة، وبناء سور القدس، وفي عهد حلت مشكلة المياه التي كانت تعاني منها المدينة من خلال بناء المنشآت المائية وصيانتها وإصلاحها[1].

وفي هذا العهد شهدت مدينة القدس ميلاد أعظم وقفيةٍ خيريةٍ في القدس، وهي وقفية زوجة السلطان سليمان القانوني (خاصكي سلطان) حيث كانت مؤسسة خيرية تربوية دينية متكاملة، وقد انتشرت أوقاف هذه التكية في خمسة سناجق من الشام، وبلغ عدد القرى والمزارع الموقوفة 24 قرية ومزرعة. كما تنوعت الموقوفات على المؤسسات التعليمية في القدس من الأراضي التي وقفها العثمانيون، إذ كان في أواخر القرن الحادي عشر الهجري (40) مدرسة للفقه، و(10) دور للقرآن الكريم، و(7) دور للحديث كلها تمول من الوقف[2].

كما وجد الكثير من المكتبات الوقفية الخاصة في القدس، منها مكتبة ابن قاضي الصلت، ومكتبة الشيخ المؤقت، ومكتبة مفتي القدس محمد أفندي زاده، ومكتبة صنع الله الخالدي، ومكتبة الشيخ الخليلي، ومكتبة حسن عبد اللطيف الحسيني والمكتبة الخالدية وغيرها الكثير[3].

---

[1] العسلي، كامل(1992)، **القدس في التاريخ**، 233-234، عمان: منشورات الجامعة الأردنية.

[2] **مدونة أحكام الوقف الفقهية**،1/ 91، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2017.

[3] **المرجع السابق**،1/ 97.

يُعد القرن الثامن عشر المرحلة الانتقالية للدولة العثمانية، والتي بدأت فيها تغير الأوضاع في الدولة، وكما هو معلوم فإنَّ أي تغير لا يكون في جانبٍ واحدٍ من جوانب الدولة بل يلحق سائر الجوانب ومنها الأوقاف، فقد عمتها حالةٌ من الفوضى والاضطرابات أدتْ إلى تعطلِ عملِ المؤسساتِ الخيرية، ويَظهر ذلك من القضايا التي كانت ترفع للحاكم الشرعي للنظرِ في التعديات على الأوقاف، وحرصاً من الدولة العثمانية للحد مما سبق، شُكلت أول وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية عام 1826م، وكان هدفها رعاية شؤون الأوقاف، وكانَ هذا الإجراء ضمن حركة التنظيمات التي شرعت بها الدولة العثمانية، فوضعت أوقاف فلسطين كافة تحت إشراف دائرة أوقاف ولاية صيدا[1].

وفي عام 1843م أقدمت الدولة العثمانية على فصل لوائي القدس ونابلس عن ولاية صيدا ووضعها في ولاية خاصة تحت اسم "ولاية القدس الشريف" ضمت القدس ونابلس وجنين وغزة ويافا واتخذت من مدينة القدس مقرا لها[2].

ويمكن تلخيص دور الدولة العثمانية في الحفاظ على الأوقاف في النقاط الآتية:

1. قامت الدولة العثمانية بإجراء عمليات التحرير للبلاد التي تنضوي تحت حكمها من خلال مسح الأراضي وإحصاء السكان، وكانت تدون هذه المعلومات فيما يعرف بـ "دفاتر التحرير" أو "الطابو" فقامت بتسجيل الأوقاف، وحفظها في سجلات خاصة بالوقف وسجلوا فيها الحجج الشرعية العائدة للعهدين الأيوبي والمملوكي، فضلاً عن الحجج الوقفية التي تمت في العهد العثماني[3].
2. عمل سلاطين بني عثمان وزوجاتهم ورجال الحكم على إنشاء أوقافٍ مهمةٍ أسهمت في خدمة جوانب علمية واجتماعية واقتصادية متعددة، ففي أواسط القرن السادس عشر أقيمت تكية خاصكي

---

[1] الوعري، نائلة، **البعد التاريخي للأوقاف الإسلامية في القدس الشريف**،211، مؤتمر الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، الجزء الثاني، (ط1) منتدى الفكر العربي، 2014.

[2] الوعري، **المرجع السابق**، 198/2.

[3] أبو شعر، **دور نظام الوقف في مدارس بيت المقدس مطلع العهد العثماني**، 149.

سلطان التي أنشأتها روكسلانة وهي حرم السلطان سليمان القانوني، وكانت هذه التكية مجمعاً ضخماً يضم مسجداً ورباطاً ومدرسةً ومطبخاً، وكان يقدم مئات الوجبات إلى ضيوف الأربطة، والصوفية وطلبة العلم والفقراء بشكل عام، وهو ما يزال يمارس نشاطه إلى اليوم ولو بشكل محدود، وأنشأت أوقافاً ضخمةً للإنفاق على هذه المؤسسة، كما أوقف السلطان سليمان القانوني عدة قرى في منطقة الخليل على مصالح قناة السبيل[1].

وتشير دفاتر التحرير العثمانية وسجلات المحكمة الشرعية في القدس إلى وجود إدخالات جديدة لأوقاف مختلفة، ففي دفتر التحرير العثماني رقم (522) وحده يوجد ثلاثة عشر إدخالا لأوقاف مختلفة في السنوات الثلاثين الأولى من الحكم العثماني[2].

3. تعيين النُّظار على الأوقاف لمراقبة عمل متولي الأوقاف لضمان عدم فسادهم، وأحياناً كان يستعاض عن الناظر بالقاضي الذي كانت مهمته مراقبة المؤسسات الوقفية الواقعة تحت صلاحياته ويعد الوزير "سنان باشا" أول ناظر للأوقاف في الدولة العثمانية، وعندما توسعت الأوقاف أسندت إدارتها إلى رئيس الكتاب، ثم أصبح قاضي العسكر[3] في كل ولاية ناظراً على الوقف[4].

---

[1] العسلي، **القدس في التاريخ**، 235.

[2] العسلي، **المرجع السابق**، 235.

[3] قاضي العسكر مهمته حل القضايا التي تنشأ بين الجنود في فترة خروجهم للقتال، وقد نشأت وظيفة قاضي العسكر عند المماليك، وفصل العثمانيون بين قاضي عسكر أوروبا وقاضي عسكر آسيا عام 886هـ. ينظر بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 20.

[4] بيات، فاضل، **جهود الدولة العثمانية في حماية المؤسسات الوقفية في القدس**،27، مؤتمر الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، الجزء الثاني، (ط1) منتدى الفكر العربي، 2014، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، 93/1.

وفي عهد السلطان "بايزيد الثاني" أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف في كل الدولة العثمانية لشيخ الإسلام، وكان ناظر الأوقاف يحتل مكانةً عاليةً في الدولة العثمانية حيث كان يحضر جلسات مجلس الوزراء، وكان يحظى بتقدير السلطان العثماني[1].

4. الحرص على جمع موارد المؤسسات الوقفية من خلال المتولين أو الجباة، بل ولجأت الدولة لتوظيف أفراد من الجيش الإنكشاري لأداء خدمات تتعلق بمصالح الأوقاف[2].

5. توفير ما يلزم المؤسسات الوقفية، ولو كان ذلك من ولايات أخرى، بل وكان بعض رجالات الحكم في الدولة يتدخلون أحيانا في سبيل تحقيق ذلك، ومن أمثلة ذلك عندما وقعت الحاجة إلى بنائين ونجارين لإتمام بناء وقف زوجة السلطان سليمان القانوني لعدم توفر البنائين والنجارين في القدس، تم استصدار حكم سلطاني لإحضارهم من الشام إلى القدس[3].

6. إعفاء الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين والقدس والخليل من كل ما له صلة بالضرائب[4].

7. تخصيص جزء من موارد الدولة لخدمة المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال تحويل جزء من الضرائب التي تفرض على الأراضي لصالح هذه المؤسسات الوقفية[5].

---

[1] **مدونة أحكام الوقف الفقهية**،93/1.

[2] بيات، **جهود الدولة العثمانية في حماية المؤسسات الوقفية في القدس**،27.

[3] بيات، **جهود الدولة العثمانية في حماية المؤسسات الوقفية في القدس**، 28.

[4] بيات، **المرجع السابق**، 26.

[5] بيات، **المرجع السابق**، 26.

8. الحرص على توفير الأمن للعاملين في المؤسسات الوقفية، وذلك لضمان استمرار ورود الغلال من هذه الوقفيات، وبالتالي استمرار عمل المؤسسات الوقفية، فكان الديوان الهمايوني[1]، إذا وردته شكاية بخصوص تعدي بعض الجهات على العاملين في المؤسسات الوقفية يرسل من يتقصى الخبر ويتأكد منه، فإن ثبت ذلك كان يأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة في سبيل حماية الأوقاف[2].

9. الحرص على استمرار عمل المؤسسات الوقفية وعدم تعطيلها أو التعدي عليها فقد ثبت أنَّ أحد متولي الأوقاف أجر وقفاً لِمُفلس، فقامت الدولة باسترداد الوقف وحملت المتولي ما ترتب بذمة المستأجر، كما ثبت أن بعض النصارى تعدّوا على بعض الأوقاف الإسلامية، الأمر الذي عده المسؤولون تجاوزاً على الأوقاف، فأصدروا أمراً بإخراج الطائفة ورهبانها من المكان[3].

وفي سبيل تحقيق الاستفادة القصوى من موارد الأوقاف، سمحت ببيع حبوب الأراضي الوقفية للأجانب حين الخوف على هذه الحبوب من التلف أو لا يوجد مكان لتخزينها وهذا استثناء خاص من حظر التصدير للأجانب[4].

10. صار للوقف في الدولة العثمانية تشكيلات إدارية تشرف عليه، وصدرت أنظمة وقوانين متعددة لتنظيم شؤونه، ولا زال بعض هذه الأنظمة معمولا به في بعض الدول العربية ومن تلك

---

[1] دائرة مرموقة في الدولة العثمانية، دورها مناقشة القضايا السياسية والإدارية والعسكرية والشرعية وغيرها من القضايا المهمة وإصدار قرارات بشأنها، وهي تشبه إلى حد كبير مجلس الوزراء في الوقت الراهن، وقد تشكلت أسس الديوان الهمايوني في عهد أورخان بن عثمان، وكان أعضاؤه الوزير الأعظم، وقضاة عسكر الروملي وقضاة عسكر الأناضول، ووزير الشؤون المالية، والمسؤول عن التوقيعات الهمايونية.

وكلمة همايون، كلمة تعظيم خاصة لسلاطين الدولة العثمانية، فهي في أصلها عندهم تعني طائرا أسطوريا ذا حظ وقدرة. ينظر: صابان، سهيل (2000)، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، 119، 226، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.

[2] بيات، **جهود الدولة العثمانية في حماية المؤسسات الوقفية في القدس**، 31.

[3] بيات، **المرجع السابق**، 32.

[4] بيات، **المرجع السابق**، 34

الأنظمة نظام إدارة الأوقاف الذي نظم كيفية التعامل مع القيود من قبل مديري الأوقاف، وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لسابقه، وكيفية جباية حاصلات الأوقاف، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بتنظيم إدارة الاوقاف، كما صدر قرار يبين أنواع الأراضي في الدولة العثمانية[1]، كما تم في عام 1241هـ/1862م تشكيل إدارة جديدة للأوقاف باسم "نظارة الأوقاف الهايمونية" وفتحت في الولايات مديريات للأوقاف[2].

ويمكن القول بأنَّ الوقف بلغ ذروته في العصر العثماني من خلال مشاركة مختلف طبقات المجتمع كما أنَّه عمل على خدمة كل الشرائح في المجتمع، يقول المؤرخ التركي يلماز أوزتونا "إنَّ جميع منجزات المؤسسات الاجتماعية قد شُيدت بفضل مؤسسة الوقف"[3].

ولكنَّ هذه الصورة لمْ تكنْ الصورة الدائمة لوضع الأوقاف تحت الحكم العثماني، بل كانَ الوضع يختلف أحياناً كما ذكر الباحث سابقاً، فقد عانت أراضي الأوقاف تعديات واختلاسات في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين مثل باقي الأراضي في الولايات العثمانية بسبب الترهل الإداري والفساد المالي، نظراً لتولي إدارة الأوقاف من قبل أناس غير مؤهلين[4].

---

[1] الكبيسي، محمد عبيد (1977) **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، 413/1، بغداد: مطبعة الإرشاد.

[2] أوزتونا، يلماز (1990)، **تاريخ الدولة العثمانية**، 492/2، تركيا: مؤسسة فيصل للتمويل.

[3] أوزتونا، **المرجع السابق**، 492/2.

[4] عبد الكريم، إبراهيم، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين، المحددات العامة والأصول التاريخية**، 204، مجلة أوقاف، العدد 6، 2004.

المبحث الثالث

التعريف بالوقف والحجج الوقفية.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

المطلب الثالث: أركان الوقف.

المطلب الرابع: أنواع الوقف.

المطلب الخامس: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته.

المطلب السادس: التعريف بالحجج الوقفية ووصفها.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة.

الوَقفُ مصدرٌ يُقال: وَقَفَ الدّابَةَ وَقْفاً، ويأتي الفعل منه لازماً كقولك وَقَفْتُ وُقوفاً، ويأتي متعديا كقولك وَقَّفتُ الدابة وقوفا، والجمع أوقاف، كثوب وأُثواب.

ويطلق الوقف على الشيء الموقوف تسميةً بالمصدر[1].

ويقال: وَقَفَ الأرض أو الدابَّة، ولا يقال أوقف إلا في لغة تميم، وهي لغةٌ رديئةٌ، ولا تستخدم في الكلام الفصيح إلا بمعنى سَكَتَ وأَمْسَكَ وأَقْلَعَ، يقال: أَوْقَفْتُ عن الأمر، أي: أقلعت، وكل شيء أمسكت عنه تقول فيه: أوقفت[2].

فالواو والقاف والفاء: أصلٌ واحدٌ يدل على تَمَكُّثٍ في شيءٍ[3].

ومِنْ معاني الوقف في اللغة التي لها ارتباطها بالمعنى الاصطلاحي:

الحَبْسُ يُقْالُ: وَقَفَ الأرضَ على المساكين أي: حَبَسَها، والحَبْسُ بِمَعْنى المَنْعُ؛ لأنَّ الواقف منع التصرف فيها.

التَسْبِيْلُ أي: جَعَلَ الموقوف في سُبل الخير وأنواع البر[4]، فالوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد[5]

المنع: وقفت الرجل عن الشي، منعته عنه[6]، فالواقف لما وقف ما يملك منع التصرف فيه.

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 669/2.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم (1414)، **لسان العرب**، 359/9-360، بيروت: دار صادر.

[3] ابن فارس، أحمد(1979)، **معجم مقاييس اللغة**، 135/6، بيروت: دار الفكر، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 669/2.

[4] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 118/1.

[5] ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر(2011)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج** 2/ 449، (ط1)، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، النووي، يحيى بن شرف (1408)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، 237، (ط1)، دمشق: دار القلم.

[6] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 669/2.

الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً.

عَرَفَ الفقهاء الوقفَ بتعريفاتٍ مختلفةٍ، ومِنْ أسباب اختلافهم في التعريف، إدخال بعض العلماء للشروط في التعريف، في حين لم يدخلها بعضهم الآخر، وكذلك اختلافهم في الشروط نفسها، فمن اشترط التأبيد في الوقف مثلاً نص عليه في التعريف، ومن لم يشترطه لم يذكره[1]، والتعريفات الذي ذكرها الفقهاء هي التعريف بالمعنى المصدري، أما التعريف بالمعنى الاسمي فهو العين الموقوفة بالشروط التي ذكرها الفقهاء[2].

المسألة الأولى: تعريف الحنفية.

عرفه أبو حنيفة:" حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة"[3].

وعرفه الصاحبان:" حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَزُولُ مِلْكُ الْوَاقِفِ عَنْهَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهٍ مَنْفَعَتُهُ إلَى الْعِبَادِ فَيَلْزَمُ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ"[4].

والعمل في المذهب على وفق تعريف الصاحبين[5].

ويرجع الخلاف في تعريف الوقف بين الإمام وصاحبيه إلى خلافهم في:

1. نظرهم إلى الوقف من حيث لزومه وعدمه.
2. خلافهم في الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج عن ملك واقفها[6]؟

---

[1] المرداوي، علي بن سليمان (1995)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 361/16، ط(1)، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

[2] الصاوي، أحمد بن محمد (1952)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 97/4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

[3] المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 15/3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[4] المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، 15/3.

[5] ابن عابدين، محمد أمين(1992)، **رد المحتار على الدر المختار**، 339/4، (ط2)، بيروت: دار الفكر، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، 2073/6، دار الفكر.

[6] المشيقح، خالد بن علي (2013)، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، 60/1، (ط1)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المسألة الثانية: تعريف المالكية:

عرفه ابن عرفة فقال" إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ، لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا"[1].

فقوله: "إعطاء منفعة شيء" أخرج الهبة، وقوله: "مدة وجوده" أخرج العارية، وقوله: "لازماً بقاؤه في ملك معطيه" أخرج العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده.

وقوله: "ولو تقديراً" أي: ولو كان الملك تقديرا[2].

وعرفه الدردير بقوله:" جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ أَوْ غَلَّتِهِ لِمُسْتَحِقٍّ بِصِيغَةٍ مُدَّةَ مَا يَرَاهُ الْمُحَبِّسُ"[3].

فحدُ ابن عرفة للوقف فيه شرط التأبيد، لذا قال الحطاب:" ويخرج مِنْ حد ابن عرفة الحبس غير المؤبد"[4].

المسألة الثالثة: تعريف الشافعية:

"تحبيس مَال يُمكن الِانْتِفَاع بِهِ مَعَ بَقَاء عينه، بِقطع تصرف الْوَاقِف وَغَيره فِي رقبته، يصرف فِي جِهَة خير تقربا إِلَى الله تَعَالَى"[5].

المسألة الرابعة: تعريف الحنابلة:

عرفه ابن قدامة بقوله:" تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"[6].

---

[1] الحطاب، محمد بن محمد (1992)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 18/6، (ط3)، بيروت: دار الفكر

[2] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 1/6.

[3] الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير**، 97/4، وهو مطبوعٌ مع حاشية الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي

[4] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 18/6.

[5] النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، 237.

[6] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1968)، **المغني**، 3/6، مكتبة القاهرة.

وعرفه البهوتي بقوله:" تَحْبِيسُ مالِكٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ماله المُنْتَفَعَ به مع بَقاءِ عَينه، بقَطْعِ تصَرُّفِ الواقِفِ في رقَبَتِه، يُصْرَف رِيعُه إلى جِهَةِ برٍّ ؛ تقَرُّبًا إلى الله تعالى"[1].

وجاء تعريف الوقف في معيار الوقف "حبس مال والتبرع بمنفعته"[2]

ولن يرجح الباحث تعريفا للوقف؛ لأنَّ ترجيح تعريف على آخر يقتضي ترجيح شروط مذهب على آخر، وكل التعريفات السابقة لا تخرج عن المقاصد العامة لحقيقة الوقف.

فالوقف بمعناه العام حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل تحقيق مقاصد عامة، وقد نشأت هذه الفكرة من أجل ضمان حياة طائفة من المصالح العامة، فهذه المصالح تحتاج إلى نفقات دائمة، وهذا يسلتزم وجود مصادر دخلٍ دائمةٍ، وهذه هي فكرة الوقف باختصار[3].

فأجمع تعريف للوقف بأنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، فقوام الوقف في التعريفات أنه حبس العين؛ فلا تُباع ولا تُرهن ولا تُوهب ولا تُورث وتصرف المنفعة لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقف[4].

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس (1993)، **شرح منتهى الإرادات**، 397/2، (ط1)، عالم الكتب، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 362/16.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي) (1441)، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1391.

[3] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 10.

[4] أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، 39، دار الفكر العربي.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

ذهب جمهور أهل العلم إلى القول بمشروعية الوقف، واعتباره من القرب المندوب إليها، وقد نقل إنكار مشروعيته عن بعض الفقهاء كالشعبي وشريح[1]، كما نقل عن أبي حنيفة عدم مشروعية الوقف، والحقيقة أنَّ كلامه منصبٌ على لزوم الوقف وليس على صحته، " والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه"[2].

فمن قال بعدم شرعية الوقف إنما قصد عدم جواز منع الشخص من التصرف في الرقبة، أما صرف المنفعة إلى جهات البر فلا خلاف في مشروعيته؛ فقال الكاساني:" واختلفوا في جوازه مزيلاً لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم"[3].

ونظراً لشيوع القول بمشروعية الوقف وجوازه وشهرته فسأكتفي بذكر أدلة القول بمشروعية الوقف دون الأقوال الأخرى.

الأدلة على مشروعية الوقف:

1. قال تعالى: (لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ)[4].

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيها أنَّه لما نزلت الآية السابقة قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: وذكر الآية السابقة، وإنَّ أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنَّها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخٍ، ذلك مالٌ رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنِّي

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 185/8، السرخسي، محمد بن أحمد (1993)، **المبسوط**، 29/12، بيروت: دار المعرفة.

[2] الطرابلسي، إبراهيم بن موسى(1902)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**،3، (ط2)، مصر: مطبعة هندية.

[3] الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 218/6، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[4] سورة آل عمران: 92

أرى أنْ تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

وجه الدلالة: ما قام به أبو طلحة بعد نزول آية آل عمران إنّما هو صورةٌ من صور الوقف، ولذا بوب البخاري في صحيحه للحديث السابق (باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود).

2. ثبت الوقف من فعله صلى الله عليه وسلم ومما ورد في ذلك:

أ. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبُسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ)[2].

وجه الدلالة: الصفايا: جَمْعُ صَفِيَّةٍ وَهِيَ مَا يُصْطَفَى وَيُخْتَارُ، أي: مَا يَصْطَفِيهِ الْإِمَامُ عَنْ عُرْضِ الْغَنِيمَةِ مِنْ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، وَفَدَك قريةٌ بناحية الحجاز[3]، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم أرض فَدَك وقفاً لأبناء السبيل.

ب. عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)[4]

وجه الدلالة:" فَهَذِهِ الْآثَارُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَا مَدْخَلَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهَا احْتَجَّ بِهَا مَنْ أَجَازَ الْأَوْقَافَ"[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود، 11/4 برقم 2769، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، 693/2.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، بَابٌ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْوَالِ، 141/3، برقم 2967 وحسن إسناده الألباني.

[3] القاري، علي(2002)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، 2640/6، (ط1)، بيروت: دار الفكر.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده، 2/4 برقم 2739.

[5] ابن عبد البر، يوسف (1387)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، 215/1، المغرب: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

1. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ)[1]

وجه الدلالة: قال ابن حجر: " وَحَدِيثُ عُمَرَ هَذَا أَصْلٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ"[2].

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)[3].

وجه الدلالة: قال ابن حجر:" قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب الأولى"[4]

3. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ[5]، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ[6]» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[7].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3 برقم 2737، ومسلم كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3، برقم 1632.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي(1379)، **فتح الباري**، 402/5، بيروت، دار المعرفة.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا " في سبيل الله، 28/4 برقم 2853

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، 57/6.

[5] بِضَمِّ الرَّاءِ: بئرٌ بِالْمَدِينَةِ اشْتَرَاها عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسبَّلها، ابن الأثير، المبارك بن محمد(1979)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 279/2، بيروت: المكتبة العلمية.

[6] يوقفها ويكون نصيبه منها كنصيب غيره من المسلمين دون مزية، ينظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري 109/3.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، 109/3، وأخرجه الترمذي، في جامعه في أبواب المناقب 627/5 برقم 3703، وقال الألباني: حسن، وأخرجه النسائي في كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، 235/6 برقم 3608.

وجه الدلالة: ما فعله عثمان هو وقفٌ لبئر رومة، حيث اشتراها وجعلها لمصلحة شرب المسلمين، وكان حقه فيها كحق غيره من المسلمين، لذا أخرج هذا الحديث عدد من أهل الحديث في كتاب الوقف.

4. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[1].

وجه الدلالة: قال النووي:" وفيه دليلٌ لصحة أصل الوقف"[2] فالصدقة الجارية هي الوقف؛ لأنَّ غيرها من الصدقات ليس بجار بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها[3].

5. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ....(وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[4].

وجه الدلالة: قال النووي:" وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول"[5]

والنصوص التي يستدل بها على صحة الوقف وجوازه والندب إليه كثيرة، حتى عد الشافعي رحمه الله نفل الحديث فيها من التكلف[6]، لذا اكتفى الباحث بما سبق لدلالتة على المقصود.

وقد نقل غير واحدٍ مِنْ أهل العلم القول بصحة الوقف وجوازه، قال البغوي:" وَالْعَمَل على هَذَا عِنْد عَامَّة أهل الْعلم من أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بعدهمْ من الْمُتَقَدِّمين، لم يَخْتَلِفُوا فِي

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1255/3، برقم 1631

[2] النووي، يحي بن شرف (1392)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 85/11، (ط2) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[3] الشربيني، محمد بن أحمد **(1994)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 523/3، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله}، 122/2، برقم 1468، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، 676/2، برقم 983

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 56/7.

[6] الشافعي، محمد بن إدريس (1990)، **الأم**، 55/4، بيروت: دار المعرفة.

إجَازَة وقف الْأَرْضين وَغَيرهَا من المنقولات، وللمهاجرين وَالْأَنْصَار أوقاف بِالْمَدِينَةِ وَغَيرهَا، ولم يُنقل عَنْ أحد مِنْهُم أَنَّهُ أنكرهُ، وَلَا عَنْ وَاقِف أَنَّهُ رَجَعَ عَمَّا فعله لحَاجَة وَغَيرهَا"[1].

وقال الترمذي:" وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[2].

[1] البغوي، الحسين بن مسعود(1983)، **شرح السنة**، 288/8، (ط2)، بيروت: المكتب الإسلامي

[2] الترمذي، **جامع الترمذي**، 651/3.

المطلب الثالث: أركان الوقف.

للوقف كسائر الالتزامات التي يبرمها الإنسان أركان، وأركانه عند جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة أربعة[1]، وهي: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف، وخالف الحنفية الجمهور فجعلوا ركن الوقف هو الصيغة فقط[2]

وسيبين الباحث شروط الموقوف، والموقوف عليه في الفصول الآتية نظراً لتعلقها بموضوع الدراسة.

المطلب الرابع: أنواع الوقف.

يُقسم الوقف إلى أنواعٍ متعددةٍ بحسب متعلقه، وهذه التقسيمات إنّما هي تقسيماتٌ فقهيةٌ حادثةٌ تشملها حقيقة الوقف، وفيما يأتي أهم هذه الأنواع[3].

الفرع الأول: من حيث الجهة الموقوف عليها[4].

الوقف الخيري: ما خُصصَ ريعه ابتداءً إلى جهة برٍ كالمدارس والمساجد وغيرها[5].

الوقف الذري أو الأهلي: ما خُصص ريعه ابتداءً للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص الذين يحددهم، ويؤول إلى جهة برٍ في حال انقطاع من حددهم الواقف[6].

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، 523/3، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 398/2، الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، 78/7، بيروت: دار الفكر للطباعة.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 340/4.

[3] مخلوف، محمد حسنين(1351)، منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، 28، مصر: مطبعة مصطفة البابي الحلبي.

[4] الأيوفي، **المعيار الشرعي الوقف** رقم 60، 1391.

[5] الإمام، محمد أسعد، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**،14.، القدس: المطبعة الوطنية، عشوب، عبد الجليل(2000)، **كتاب الوقف**، 9، (ط1)، القاهرة: دار الآفاق العربية.

[6] الإمام، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**،15، عشوب، **كتاب الوقف**، 9.

الوقف المشترك: ما خُصص بعض ريعه ابتداءً إلى جهة من جهات البر وبعضه على ذريته وأقاربه[1].

الفرع الثاني: من حيث التوقيت.

الوقف المؤبد: ما لا يملك الواقف الرجوع عنه.

الوقف المؤقت: ما وقفه صاحبه لمدةٍ معينةٍ يعود بعدها لملك صاحبه، وهذا بناءً على قول من قال من العلماء عدم اشتراط التأبيد في الوقف.

الفرع الثالث: من حيث العين الموقوفة[2].

1. وقف العقار.
2. وقف المنقول
3. وقف المشاع.
4. وقف النقود.
5. وقف المنافع.
6. وقف الحقوق المعنوية.

[1] الإمام، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**،15.

[2] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7609/10، (ط4) دمشق، دار الفكر.

الفرع الرابع: من حيث الجهة الواقفة.

1. الأوقاف الصحيحة أو أوقاف القطاع الخاص: وهي الأوقاف التي وقفها من يملكها.

2. الإرصاد: إفراز أو تخصيص الإمام بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[1]، أو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه[2].

وسمي هذا النوع إرصاداً؛ لأنَّ أصل الإرصاد في اللغة "التَّهَيُّؤُ لِرِقْبَةِ شَيْءٍ عَلَى مَسْلَكِهِ ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُشَاكِلُهُ. يُقَالُ أَرْصَدْتُ لَهُ كَذَا، أَيْ هَيَّأْتُهُ لَهُ، كَأَنَّكَ جَعَلْتَهُ عَلَى مَرْصَدِهِ"[3]، فكأن ما أرصده الإمام قائم على طريق حاجة من أرصده له يراقبها[4].

وهو ليس بوقف حقيقة عند فريق أهل العلم؛ لعدم ملك ولي الأمر للموقوف، فلا تجب مراعاة شرطه، وأثره في تأبيد صرف ريعه على الجهة التي عينها الإمام[5].

3. وقف الإقطاعات: "ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال"[6].

والفرق بين الإرصاد وإقطاع الرقبة أنَّ المُقَطع له يملك الرقبة بخلاف المرصد له.

والفرق بين إقطاع المنفعة والإرصاد أنَّ الإرصاد له صفة التأبيد بخلاف الإقطاع[7].

---

[1] الرحيباني، مصطفى بن سعد (1994)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 332/4، (ط2)، بيروت: المكتب الإسلامي، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 107/3، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1427هـ)

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 195/4.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 400/2.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 195/4.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 195/4، الرملي، محمد (1984)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 360/5، بيروت، دار الفكر، الإمام، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه**،15.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 393/4.

[7] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 108/3.

المطلب الخامس: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته.

كثيرة هي محاسن الإسلام، ومن كثرتها أنَّها لا تعد ولا تحصى، ومن هذه المحاسن نظام الوقف الذي حث عليه الإسلام وطبقه النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه على ذلك الصحابة والتابعون، ففكرة الوقف فكرةٌ رائدةٌ تعمل على تحويل التبرعات إلى وسائل تمويل ثابتةٍ ومستمرةٍ.

كان للوقف وما زال دور كبير في المجتمعات الإسلامية، فقد أسهم في مد المجتمع المسلم بالموارد التي تبقي على حيويته واستمراره حتى وإن انحرفت أنظمة الحكم ولم تقم بواجبها.

فقد عالج الوقف وسد حاجات المجتمع في مجالاتٍ شتى، ففي المجال الديني كان للوقف دورٌ في بناء المساجد والمدارس ونشر الدعوة إلى الله تعالى، وفي مجال التعليم كان دوره ملحوظاً في كفالة طلاب العلم والمعلمين وإقامة معاهد العلم والمكتبات، وفي المجال الاجتماعي يظهر دور الوقف واضحاً من خلال سد حاجات الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والمرضى وغيرهم[1].

إنَّ اهتمام أسلافنا بالأوقاف وتنويع مواردها جعل منها وسيلة تنمية حقيقية للمجتمع، فتجاوزوا الحاجات الضرورية إلى الحاجات الكمالية، فوجدت أوقاف تخص إطعام الطيور، وأوقاف لتجهيز النساء عند زفافهن، وأوقاف لرعاية المطلقات، وأوقاف لمساعدة المقبلين على الزواج[2].

وسيفرد الباحث فصلاً عن مقاصد الأوقاف في آخر فصلٍ في الدراسة.

---

[1] منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، 9

[2] اليوسف، انتصار (2007)، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، 20، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.

المطلب السادس: التعريف بالحجج الوقفية ووصفها.

تمهيد:

الوقف عقدٌ من جملة العقود اللازمة عند جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]، فإذا صدر التصرف الملزم من أهله مستوفياً شرائطه ترتبت عليه أحكامه الشرعية ديانةً، ولا يمكن الاحتجاج بهذا التصرف تجاه أحد من أصحاب العلاقة إلا بعد إثباته قضائيا، ففرق بين وجود التصرف الملزم وبين ثبوته[2].

لذلك ذكر العلماء طرق إثبات الوقف، ونصوا على أنَّ الوقف يثبت بطرق متعددة هي الإقرار، والشهادة، وحجة الوقف أو صك الوقف.

ولكل طريقةٍ تفصيلات ذكرها أهل العلم في بابها، وما يتصل بموضوع بحثنا هو الحجج الوقفية، وهذا ما سيعرف به الباحث فيما يأتي.

الفرع الأول: التعريف بالحجج الوقفية.

حجة الوقف، أو صك الوقف، أو كتاب الوقف، ألفاظٌ تستعمل بمعانٍ متقاربةٍ وفيما يأتي تعريف بها.

الصك في اللغة: الكتاب، وجمعة أَصُكٌّ وصُكُوكٌ وصِكَاك[3].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، 203/6، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 79/7، النووي، يحيى بن شرف (1991)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 342/5، (ط3) بيروت: المكتب الإسلامي، ابن قدامة، **المغني**، 5/6.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله فقال: هو صحيح غير لازم إلا أن يحكم بصحته حاكم، أو يعلقه على موته. ابن الهمام، **فتح القدير**، 203/6.

[2] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 111.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ص ك ك) 487/10.

الصك اصطلاحاً: كتاب الإقرار بالمال وغيره[1]، وصك الوقف هو "الصك الذي تدون فيه عقارات الوقف وعقده، وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتولية"[2].

الحُجَّة لغة: الدليل والبرهان، وتطلق على ما يدفع به الخصم، والجمع حُجَجٌ وحِجاجٌ[3]

والحجة الوقفية هي: "وثيقة إنشاء الوقف، عليها علامة القاضي أعلاها، وخط الشهود أسفلها"[4].

ولفظ الحجة يشمل بمعناه العام السجل، والمحضر، والصك؛ لأنَّ في كلٍ منها معنى الْحُجِّيَّةِ[5].

وتوجد هذه الحجج في سجلات المحاكم الشرعية، فسجلات المحاكم الشرعية تضم حجج الوقف وغيرها من الحجج المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث وغيرها من القضايا.

والحجج الوقفية المقضي بصحتها ولزومها والتي عليها ختم قاضيها والموجودة اليوم في سجلات المحاكم الشرعية يُعمل بها، كما نَص على ذلك السادة الحنفية، ومستندهم في ذلك الاستحسان، ووجه الاستحسان هو ضرورةُ إحياء الأوقاف عند تقادم الزمان[6].

وقد قسم الرزقا رحمه الله الوقفيات من حيث ثبوتها إلى قسمين:

القسم الأول: ويشمل:

أ. الوقفيات المقضي بصحتها ولزومها إذا كانت في سجل قاضيها.

ب. الوقفيات المسجلة في سجل المحكمة من قبل واقفها دون أن يلحقها حكم بصحتها ولزومها.

---

[1] منلا خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 416/2، دار إحياء التراث العربي.

[2] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 126.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ح ج ج) 228/2.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 369/5، **مدونة أحكام الوقف**، 153/3.

[5] منلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 416/2

[6] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 93.

فهذه الوقفيات ثابتة المضمون ويعمل بها، ويثبت بها الوقف إلا أن النوع الثاني لا يمنع النزاع في لزوم الوقف أو صحته لعدم لحاق حكم بهذه الوقفية.

القسم الثاني: والوقفيات في هذا القسم غير معتبرة ولا يثبت بها الوقف وهي:

أ. وقفيات مسجلة من قبل غير واقفها في سجل قاض غير قاضيها، وذلك كأن يفقد السجل من المحكمة أو يحترق فيؤتى بنسخة من الحجة الوقفية فتسجل بأمر قاضٍ غير قاضيها في سجل المحكمة، فهذا التسجيل لا يكسبها تلك الصفة الإثباتية التي كان للأصل المفقود وتسري على من يعترف بها، إلا إذا كان الذي سجلها من جديد هو الواقف نفسه فتكون بمثابة إقرار منه.

ب. صور الوقفيات المستخرجة من سجلات المحكمة إذا كان أصلها مفقودا من السجل.

ت. الوقفيات غير المسجلة[1].

هذا ولا تتوقف صحة الوقف على كتابته في حجة، فهو عقد يثبت بمجرد اللفظ الصادر من أهله، ويمكن إثباته بالشهادة أو الإقرار، ولكن كان الواقفون يحرصون على تسجيل أوقافهم في مجلس القضاء حرصاً على تثبيتها للأجيال القادمة ثم تتبعهم الأجيال التالية في تسجيل كل ما يتعلق بالوقف كالحسابات السنوية والترميمات[2].

[1] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 128.

[2] الزرقا، **المرجع السابق**، 126، بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 98

الفرع الثاني: وصف الحجج الوقفية:

بلغ عدد الحجج التي خضعت للدراسة مئة وتسعين حجة، منها مئة واثنتا حجة وقف ذري، وثمانٍ وثمانون حجة وقف خيري.

وبعد قراءة الحجج مرات عديدة، وتصفحها وتأملها، يمكن للباحث إجمال وصف الحجج بما يأتي:

1. تستهل الحجج بالثناء على الله تعالى غالباً، بعباراتٍ لها علاقةٌ بموضوع الحجة وهو الوقف، والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، كما يذكر في مقدمة الحجة أحاديث دالة على فضل الوقف وأجره عند الله، وفي بعض الحجج أخذ بيان فضل الوقف أسطراً كثيرةً من الحجة، ولا تخلو بعض الحجج من السجع المتكلف.

ومن الأمثلة على ذلك: " الحمد لله الذي فتح للواقفين أبواب كرمه، ومنح من شاء من عباده المحسنين مزيد أفضاله ونعمه، ومنَّ على مَنْ وفقه لفعل الخيرات المرضية، وأنعم عليه بما ألهمه بالاستعداد للميعاد قبل حلول المنية، ليكون من الفائزين يوم العرض العظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، أحمده سبحانه حمدَ من وفقه للأعمال الصالحة، فأصبحت تجارته في الدارين رائجة، وأشهد ألا إله الله وحده لا شريك له، الذي وعد كل منفق خلفاً، وكل ممسك تلفاً، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وخليله الهادي إلى سبيل النجاح والمرشد إلى طريق الفلاح الذي أنزل عليه ذو الفضل (إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ)[1] وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم برواية العدول الثقات (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث)[2] صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه الذي راقبوا في مباشرة أمور

[1] سورة التوبة: 111.

[2] يأتي تخريجه.

المسلمين خفي الألطاف، ووزعوا العطايا ومصارف الأوقاف على مستحقيها بالإنصاف، ما رفع أكف الابتهال إلى الله رافع فبلغ آماله ووقف ابتغاء وجه الله تعالى واقف وحبس ماله وسلم تسليماً، فزادهم شرفاً وتعظيماً)[1].

2. يشار في مقدمة كثيرٍ من الحج إلى مكان انعقاد جلسة الحكم، وإلى اسم القاضي الذي تولى الجلسة ويرافقها كلمات في الإطراء على القاضي (بمجلس الشرع الأنور بالقدس العلي المطهر أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا العالم الكبير العامل النحرير محرر دقائق الفقه والتفسير ومقرر قواعده أحسن تقرير أقضى قضاة الإسلام ... مولانا محمد أفندي[2] إسماعيل زاده الموقع خطه أعلاه)[3].

وكان القاضي يضع ختمه على الحجة الأصلية في أعلى الحجة، وعلى سجل المحكمة عند انتهاء مدة حكمه، وكلما بدل القاضي ختمه أو ضاع منه كان يبلغ الأطراف المعنية ويصنع ختماً جديداً له يختلف عن السابق، ويذكر أنَّ الحِفاظَ على ختم القاضي كانت مسألة غاية في الأهمية، كون ختم القاضي أهم أداة للتثبت مِنْ أصالة الحجة التي تصدر عن المحكمة[4].

3. يذكر اسم الواقف واسم أبيه وشهرته إنْ حضر بنفسه إلى مجلس القضاء، ويرافق ذلك إطراء عليه، فإنْ لم يحضر فيشار مَنْ حضر مكانه، وأنَّه حضر بالوكالة ويثبت هذه الوكالة بشهادة الشهود، ويذكر اسم الموكل واسم أبيه وشهرته ومن أمثلة ذلك (أشهد على نفسه فخر الأتقياء الحاج علاء بن المرحوم الحاج أبي الحرم الشهير نسبه المبارك بالسكري)[5].

---

[1] مقدمة وقف فخر التجار الحاج محمد بن علي بن بزوز سنة 1090هـ، س 181، غرة جمادى الأولى 1090هـ، ص 139-141.

[2] من ألقاب القاضي: أفندي، حاكم الوقت، المَولى، المُولى. ينظر بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 30.

[3] س 132، 20 محرم 1052هـ، ص 334.

[4] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 53.

[5] س 127، 28 صفر 1048هـ، ص 151.

ومن أمثلة الوقف بالوكالة عن الواقف ما جاء في إحدى الحجج (أشهد عليه كل واحد من الأستاذ شمس الدين بن المرحوم أحمد الطلاحي الأصيل عن نفسه والشيخ نجم الدين بن المرحوم الشيخ أحمد الداودي بالوكالة الشرعية من قبل الحرمة المدعوة فاطمة بنت المرحوم شهاب الدين البرق الثابت وكالته عنها فيما سيأتي بيانه بشهادة كل من النقيب محمد بن المرحوم الحاج إبراهيم المؤقت والشيخ إبراهيم بن صالح البرق العارفين بها)[1]

4. إذا كانت الواقفة امرأة، فيرد في الحجة ذكر من يعرف بها، ومن أمثلة ذلك (ولما علمت فخر المخدرات، إكليلة المستورات زين خاتون بنت المرحوم قدوة العلماء العاملين زبدة الأولياء المتقين .. أشهدت على نفسها في حال صحتها وسلامتها وعَرَّفَ بها كل واحدٍ من فخر الأقران وزين الخلان ..... وفخر الصلحاء الشيخ أحمد بن قدوة الأئمة الكرام الشيخ علي الفتياني التعريف الشرعي)[2].

5. يؤكد الواقف في بداية حجة وقفه أنَّ تصرفه صدر منه طواعية وباختياره، فقد ورد في حجة وقف الحاجة سلطانة بنت محمد البخاري سنة 1024هـ أنَّها (وهي في حال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير إكراه لها في ذلك ولا إجبار، عالمة بمعنى الاختيار وما يترتب عليها شرعاً أنها وقفت وحبست...)[3].

6. إذا كان الواقف مريضاً مرضاً لا يؤثر في أهليته يشير إلى ذلك، كما في وقف خديجة بنت الحاج محمود فقد ورد في الحجة (أشهدت عليها الحرمة خديجة بنت الحاج محمود.... وهي متوعكة الجسد بحيث تفهم ما تقول ويُقال)[4].

---

[1] س 137، ص 24-25

[2] س120، 4 جمادى الثانية 1042هـ، ص 155.

[3] س 98، 19 شوال 1024هـ، ص 80.

[4] س80، 21 جمادى الأولى 1008هـ، ص 275.

7. يؤكد الواقف في بداية حجة وقفه تأبيد وقفه بألفاظ مثل (أبد، وقف، حبس، حرم، سبل، تصدق) كما يؤكد أنَّ مرور الزمن يزيد من تأبيده، وكل ذلك من أجل تأكيد الحفاظ على الوقف من التلاعب (وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صريحاً مرعياً لا ينمحي اسمه ولا يندرس رسمه، بل كلما مر عليه زمان أكده وحيثما آتى عليه دهر وأوان أطده وأبده وأخلده، يجري الحال على ذلك أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين)[1].

8. إذا كان الواقف لا يملك كامل الموقوف عليه فيشير إلى ذلك بذكر مقدار الحصة الموقوفة بالقيراط[2]، ويذكر من يملك بقية الحصة، ومن أمثلة ذلك وقف سليمان الرملي، حيث (وقف وحبس وحرم ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة على ذلك إلى حين صدور هذا الوقف، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف والربع نسبة ذلك ثمانية عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا في جميع الدار العامرة القائمة البناء بمدينة القدس.... شركة زوجة الواقف)[3].

9. يصف الواقف الموقوف وصفاً تفصيلياً بما يشتمل عليه ويذكر حدوده الأربعة، وإنْ كانت العين الموقوفة مشهورة شهرة تغني عن وصفها، فيكتفي بهذه الشهرة عن الوصف، ولذكر حدود الوقف الأربعة فائدة في التعرف على عقارات المنطقة وملاكها وما هو موقوف منها، ففي بعض الأحيان يشار إلى أنَّ العقار الفلاني جار في وقف كذا، ومن أمثلة ذلك ما جاء في وقف فخر التجار الخواجة ابن سالم سنة 1044هـ(وجميع الدكان القائمة بسويقة محلة باب العامود بالصف

---

[1] وقف الحاج علي بن كريم الدين بن نمر سنة 1097هـ، س 187، أواسط ربيع الأول 1097هـ، ص295-297.

[2] وحدة قياس ومساحة تساوي 24/1 من لفدان أو 175.035 مترا مربعا، وجزء القيراط إلى نصف وثلث وربع وثمن وسدس وخمس، ينظر: فاخوري، وخوام، محمود، وصلاح الدين (2002)، **موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة**، 419، (ظ1)، لبنان: مكتبة لبنان.

[3] س 82، 4 ربيع الثاني 1009هـ، ص 91.

الغربي المعقود بالحجر والشيد المحدود قبلة دكان بيد وارث ابن خير، وشرقاً الدرب السالك وفيه بابها، وشمالاً دكان بيد وارث المرحوم محمد باشا محافظ القدس الشريف سابقاً، وغرباً حمام وقف الصخرة)[1].

ومن الأمثلة أيضا وقف فخر المدرسين صالح أفندي سنة 1096هـ (وجميع الوكالة العامرة الكبيرة الواقعة بمدينة نابلس بمحلة العقبة المشتملة على منافع ومرافق وحقوق شرعية وعلو وأربعة وعشرين حاصلاً مُعد ذلك لسكن الواردين من التجار الأغراب وغيرهم إليها بطريق الإجارة من الواقف المزبور، واصطبلين معدين لربط دواب الورادين الساكنين بها الذين باباهما من خارج الوكالة، الباب الأول هو شرقاً والثاني شمالاً وبه بركة ماء ينجر ماؤها بالبركة المزبورة من ماء رأس العين)[2]

كما يؤكد الواقف دخول العين الموقوفة كلها في الوقف بما تشتمل عليه مما ذكره أو نَسيه، كما يؤكد دخول كل ما هو تابع للعين الموقوفة في الوقف ومن أمثلة ذلك (بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره ومرافقه ومنافعه وحديده وأخشابه وأنشابه وأبوابه وما عرف به ونسب إليه داخل منه وخارج عنه متصل به ومنفصل عنه ذكر أو لم يذكر شملته الحدود أو لم تشمله وبكل حق هو لذلك شرعاً)[3]

10. يذكر الواقف الموقوف عليه، ذرياً كان الوقف أو خيرياً، فإن كان ذرياً أشار إلى الموقوف عليه ابتداءً من نفسه ثم ذريته من بعده، ويشير إلى دخول البنات في هذا الوقف أو لا، وإن كن داخلات فيشير إلى نصيبهم في الوقف، وفي بعض الأحيان يكون الوقف على الذكور والإناث بالتساوي أو للذكر مثل حظ الأنثيين، كما ويذكر ترتيب الطبقات في الوقف، ومن يصير إليه الوقف بعد انقراض الذرية، وإن كان الوقف خيرياً فيشير الواقف على جهات البر التي وقف عليها بالتفصيل.

---

[1] س 122، محرم 1044هـ، ص 618-619.

[2] س 187، 15 جمادى الأولى 1096هـ، ص 52-53.

[3] وقف الحاج علي بن كريم الدين بن نمر سنة 1097هـ، س 187، أواسط ربيع الأول 1097هـ، ص295-297.

11. إذا كان الموقوف آل إلى الواقف بالابتياع، فيذكر الواقف من باعه العين التي يراد وقفها ويذكر تاريخ حجة الوقف، وإن كان آل إليه بالإرث فيشير إلى ذلك أيضا (أشهد عليه فخر الأتقياء الحاج عبد الباقي بن الحاج يوسف الدقاق وهو بحال يعتبر شرعاً أنَّه وقف وحبس وأبد وتصدق بما هو له وجار في ملكه وتصرفه وحيازته الشرعية ومنتقل إليه بالابتياع الشرعي بموجب حجةٍ شرعيةٍ مؤرخه بخامس عشر من شهر شوال لسنة ثمانية عشر وألف)[1].

(أشهدت عليها الحرمة المدعوة صفية بنت شمس الدين من أولاد العميري وعرف بها ولدها زين الدين بن الحاج شحادة التعريف الشرعي أنها وقفت وتصدقت بما هو لها وجار في ملكها وطلق تصرفها وحيازتها الشرعية ومتنقل إليها بالإرث الشرعي من قبل أخيها لأمها عبد القادر بن زين الدين النواصرة)[2].

12. في بعض الحجج الوقفية، يذكر الواقف في بداية الحجج أنَّه اشترى شيئاً ويذكر تفاصله كاملة وتفاصيل البائع والمشتري، ثم يقف المشتري ما اشتراه، (اشترى المدعو الحاج علي بن عبدالله الكردي له ولزوجته المدعوة مريم بنت عبدالقادر الكردية الحاضرة معه بالمجلس بمالهما سوية بينهما من محمد بن عبد الله فباعه له ولزوجته مريم المزبورة ما هو له وجار في ملكه ويده واضعة عليه إلى حين صدور هذا البيع دون المعارض والمنازع وذلك جميع الغرس والعنب والتين والتفاح وغير ذلك القائم أصوله بالمارس الشرقي بأرض برج العرب ظاهر القدس الشريف ويحده قبلة كرم بيد مولانا الشيخ إسحاق، وشرقاً كرم ابن البرادعي وعبد القادر، وشمالاً الدرب السالك، وغرباً كرم البائع المنتقل إليه من أولاد بكر، بجميع حقوقه وطرقه وجدره ومرافقه ومنافعة وما عرف به ونسب إليه وبكل حق هو لذلك شرعا بثمن قدره ثمانية وعشرون غرشا ثمنا حالا مقبوضا بيد البائع المزبور باعترافه بذلك

[1] مقدمة وقف الحاج عبد الباقي بن يوسف الدقاق س140، 21 شوال 1057هـ، ص 107-108.

[2] مقدمة وقف صفية بنت شمس الدين العميري، س 128، 28 ذي القعدة 1049هـ، ص 43.

الاعتراف الشرعي فبموجب ذلك برئت ذمة المشتري وذمة مريم المزبورة من الثمن المرقوم ومن كل جزء البراءة الشرعية بالطريق الشرعي براءة قبض واستيفاء وصدر البيع بينهما بإيجاب شرعي وقبول مرعي وتسلم وتسليم صحيحين شرعيين بعد الرؤية والمعرفة والمعاملة الشرعية والتفرق بالأبدان عن تراض بينهما)[1].

13. يذكر الواقف شروطه في الوقف بعد تحديد الموقوف عليه، فيذكر أنَّ له الإدخال والإخراج والإبدال والاستبدال كما يذكر أية شروط أخرى يريدها في حجة وقفه، ومن أمثلة ذلك (وشرط الواقف المزبور أجزل الله تعالى له الأجور في وقفه هذا شروطا نص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها، منها أن النظر على وقفه هذا لنفسه مدة حياته، وينتفع به سكناً وإسكاناً ومن بعده لزوجته الحاجة آمنة المزبورة أعلاه، وتنتفع بالوقف المزبور سكناً وإسكاناً)[2].

(وشرط الواقف المزبور أجزل الله تعالى له الأجور في وقفه هذا شروطاً نص عليها فوجب العمل بها والمصير إليها، منها أن النظر على وقفه هذا لنفسه مدة حياته، ثم من بعده لبدرى بنت أحمد الشاهد والدة القاصرات الموقوف عليهن المزبورات ثم من بعدها للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهن ...ومنها أنَّ الذكر والأنثى يستحق هذا الوقف بالسوية لا مزية لأحد على الآخر، ومنها إن احتاجت الدار المزبورة إلى عمارة يؤجر الناظر عليها الدار بإجرة مثلها ثم يصرفها في عمارتها)[3].

---

[1] س98، 27 محرم 1025هـ، ص 193.

[2] س 98، 20 ذي القعدة 1024هـ ص 125.

[3] س 146، 19 ذي القعدة 1062هـ، ص 581-582.

14. يتم تعين شخص لتسجيل الوقف ومن أمثلة ذلك (ومنها[1] أنَّه نصب ولده الحاج متولياً لتسجيل الوقف المزبور ورفع الواقف يد ملكه عن الوقف المسفور، وسلمه لولده محمد المتولي المزبور فتسلمه منه لجهة الوقف المزبور تسلم مثله لمثل ذلك شرعاً)[2].

15. ينص في نهاية الحجة على تسليم الوقف للمتولي ومن أمثلة ذلك (وتسلمه متوليه المرقوم تسلماً شرعياً عن الواقف المزبور)[3] وقد نص على اشتراط القبض محمد بن الحسن رحمه الله من الحنفية، وقبض كل شيء بما يناسبه ويعبر عنه عنده بالتسليم، واشترطه المالكية[4] ويعبر عنه عندهم بالحوز، ولم يشترطه الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[5].

16. ورد في كل الحجج ذكر تراجع الواقف عن الوقف، ويستند في ذلك إلى عدة أسباب منها، عدم لزوم الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله، أو لأنَّ الموقوف منقول أو مال أو غراس دون الأرض أو مشاع، أو بناء دون أرض، فيستند إلى عدم صحة ذلك عند بعض العلماء في المذهب.

ومن أمثلة ذلك (ولمَّا تم ذلك وانبرم وتكامل ما هنالك وثبت وتم، عنّ للواقف الرجوع عن هذا الوقف، وادعى على المتولي المزبور بأنَّ هذا الوقف غير صحيح محتجاً أنَّ شرط الواقف المنفعة والتولية لنفسه غير صحيح بل باطل عند الإمام محمد، وعلى فرض صحته عند بعض العلماء الفخام فهو

---

[1] أي من شروط الواقف.

[2] س 127، 28 صفر 1048هـ، ص 151.

[3] وقف الحاج محمد بن محمود غنيم سنة 1098هـ، س 188، أواخر شوال 1098هـ، ص 239–241.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 348/4، الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 16، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 84/7.

[5] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 16، ابن قدامة، **المغني**، 5/6، المناوي، عبد الرؤوف (1998)، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، 24، (ط1)، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

غير لازم عند الإمام الأعظم الهمام الأفخم أبي حنيفة النعمان، وبأنَّ لي حق الرجوع فيه وطالبه برده إلى ملك الواقف المرقوم)[1].

17. يقابل محاولة الواقف التراجع عن وقفه معارضة المتولي، واللجوء إلى القاضي للبت في ذلك فيحكم القاضي بلزوم الوقف بناء على صحته عند بعض علماء المذهب.

ومن أمثلة ذلك(فعارضه المتولي المدعى عليه المزبور بأنَّ هذا الوقف صحيح ولازم عند الإمام الفخام الإمام أبي يوسف، وامتنع من الرد للواقف وترافعا في ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه، وطلب منه المتولي المرقوم الحكم بصحة الوقف ولزومه على رأي الإمام أبي يوسف....، فتأمل مولانا الحاكم الشرعي في كلام الفريقين وترجح عنده جانب الوقف، وأنَّ الوقف أولى بالاعتبار على ما عليه جمهور علماء الأمصار، وحكم أيد الله تعالى أحكامه بصحة هذا الوقف وعمومه ولزومه في خصوصه، عالماً بالاختلاف الواقع بين الأسلاف حكماً صحيحاً شرعياً مستوفياً شرائطه الشرعية، ومنع الواقف المدعي المزبور من معارضته للمتولي المدعي عليه بسبب الوقف المزبور منعا شرعياً، وقد تم هذا الوقف ولزم وانبرم وصار وقفاً صحيحاً ثابتاً مسجلاً محكوماً بصحته ولزومه وقفاً من أوقاف المسلمين)[2].

وهذه الخصومة التي تمثلها هاتان النقطتان صورية لا تخلو منها حجة وقف، وكان يُلجأ إليها:

1. للتوصل إلى تسجيل الوقف في سجل المحكمة كحكم من أحكامها فيصبح ثابتاً غير محتاج إلى إثباته في أصله وشروطه.

2. القضاء بلزوم الوقف فلا يستطيع الورثة أن يتراجعوا عنه أو يطالبوا بإلغائه بناءً على قول أبي حنيفة مهما تبدل المذهب القضائي للدولة.

---

[1] وقف الخواجة عبد النبي محمد قرواش سنة 1098هـ، س 188، أواخر شوال 1098هـ، ص 225-227.

[2] وقف الخواجة عبد النبي محمد قرواش سنة 1098هـ، س 188، أواخر شوال 1098هـ، ص 225-227.

فقد جرت العادة أن الواقف يسلم وقفه إلى متول يختاره ثم يرجع في وقفه مستنداً إلى قول أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، أو إلى عدم صحة وقف النقود أو غيرها من المسائل التي ترد في حجة الوقف، فيخاصمه المتولي إلى القاضي ليحكم بصحة بلزوم الوقف بناء على قول الصاحبين ويمنع الواقف من الرجوع ويسجل القاضي كتاب الوقف مع الحكم بلزومه في سجل القاضي في المحكمة[1].

17. يضاف في نهاية بعض الحجج كلمات فيها الدعاء على من بدل الوقف (فمن سعى في تغييره ونقضه وتبديله فالله طليبه ومجازيه وحسيبه يوم التناد يوم عطش الأكباد يوم يكون الله تعالى هو الحاكم بين العباد يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم)[2].

18. في آخر الحجة يذكر تاريخ الحجة وشهود الحال، ومصطلح شهود الحال يطلق على أشخاص كانوا يحضرون وقائع المجلس الشرعي في ديوان القاضي، وهم غير الشهود الذين كان يحضرهم أحد أطراف القضية، وكان شهود الحال يوقعون على حجة الأصل ونسختها في السجلات بعد تدوينها، وكانت أسماء هؤلاء تتكرر في كثير من الحجج، حيث كانوا بمثابة موظفين يتقاضون أجرا من طرفي كل قضية[3].

---

[1] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 107.

[2] س 98، 20 ذي القعدة 1024هـ، ص 125.

[3] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 278.

الفصل الأول

المسائل الفقهية المتعلقة بـ "الموقوف" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف "الموقوف" وبيان شروطه عند الفقهاء.

المبحث الثاني: دراسة " الموقوف" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

الفصل الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بـ "الموقوف" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

احتوت الحجج الوقفية في فترة الدراسة على العديد من الموقوفات، تنوعت بين بيوتٍ، ومحالٍ، وأراضٍ، وأدواتٍ، ونقودٍ، وغراسٍ، وحقوقٍ، ومنافعَ، وفي هذا الفصل من الدراسة سيتناول الباحث دراسة هذه الموقوفات، مبتدئاً دراسته في المبحث الأول عن تعريف "الموقوف" وبيان شروطه عند الفقهاء، وصولا في المبحث الثاني إلى دراسة ما حبسه الواقفون في الحجج الوقفية.

المبحث الأول

تعريف "الموقوف" وبيان شروطه عند الفقهاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الموقوف لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: شروط "الموقوف" عند الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الموقوف لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الموقوف لغة.

الموقوف: اسم مفعول من الفعل الثلاثي وقف، وهو يدل على الشيء الذي تم وقفه، أي: العين الموقوفة.

الفرع الثاني: تعريف الموقوف اصطلاحا.

اختلفت عبارات السادة الفقهاء في تعريف الموقوف ومن أسباب اختلافهم، اختلافهم في بعض الشروط في الموقوف كشرط التأبيد وفيما يأتي تعريف الموقوف عند المذاهب الفقهية.

تعريف الحنفية: "المال المتقوم بشرط كونه عقاراً أو منقولاً أو متعارفاً وقفه"[1].

تعريف المالكية: "مَا مُلِكَ مِنْ ذَاتٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ"[2].

تعريف الشافعية: "كُلُّ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ مَمْلُوكَةٍ مِلْكًا يَقْبَلُ النَّقْلَ يَحْصُلُ مِنْهَا فَائِدَةٌ أَوْ مَنْفَعَةٌ تُسْتَأْجَرُ لَهَا"[3].

تعريف الحنابلة: كل عينٍ معلومةٍ يَصح بيعها، ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً[4].

فالأصل الذي يشترك فيه الفقهاء في الجملة أن يكون الموقوف عيناً مملوكةً يباح الانتفاع بها مع بقاء عينها، وأجاز المالكية وقف المنفعة.

والعين تشمل العقار والمنقول[5]، وسيأتي تفصيل الأشياء الموقوفة في سجلات المحكمة الشرعية في فترة الدراسة.

---

[1] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 10.

[2] الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 101/4.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 314/5.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، 243/4.

[5] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 162/44.

المطلب الثاني: شروط "الموقوف" عند الفقهاء.

الفرع الأول: أن يكون الموقوف مالا.

وهذا الشرط متفق عليه عند العلماء[1] وإن اختلفوا في ضابط المال شرعاً، فالمال عند الحنفية "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[2]، والمالية تثبت عندهم بتمولِ الناسِ كافةً أو بعضهم، واشترط الحنفية في المال الموقوف أن يكون متقوماً، والتقوم يثبت بالمالية، وبإباحة الانتفاع بالمال شرعاً.

فالحاصل عند الحنفية أنَّ المال أعم مِن التقوم، لأنَّ المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، فالخمر مال وليس متقوماً[3].

فعناصر المالية عند الحنفية التي بدونها لا يحكم على الشيء بأنه مال هي:

1. أن يكون منتفعاً به عرفاً.
2. أن يكون موجوداً زمانين فأكثر. وبهذا القيد المستفاد من عبارة (إمكانية الادخار لوقت الحاجة) خرجت المنافع عن معنى المالية عند الحنفية.
3. أن يكون له قيمة مادية بين الناس[4].

والمال عند المالكية هو: "ما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع"[5].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 202/5، الدردير، **الشرح الكبير**، 75/4، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 314/5، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1997)، **المبدع شرح المقنع**، 154/5، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 501/4.

[3] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 501/4.

[4] حماد، نزيه (2001)، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، 30، (ط1)، دمشق: دار القلم.

[5] ابن العربي، محمد بن عبد الله (2003)، **أحكام القرآن**، 479/1، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية.

وعند الشافعية هو: "مَا كَانَ مُنْتَفَعًا بِهِ أَيْ مُسْتَعِدًّا لَأَنْ يُنْتَفَعَ بِهِ وَهُوَ إمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعُ[1]

أما عند الحنابلة فهو:" مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا واقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ"[2]

وعناصر المالية عند الجمهور هي:

1. أن يكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً وقت السعة والاختيار.
2. أن يكون مما يتموله الناس في العادة[3].

الفرع الثاني: أن يكون الموقوف معلوماً معينا.

يقصد بالعلم، العلم بالموقوف صفة وذاتاً، علماً يرفع الجهل، وضد العلم الجهل، ويقصد بالتعيين بيان الموقوف بياناً يمنع النزاع والخصام، وضده الإبهام، فلو كان لشخص عقاران فقال وقفت عقاراً من عقاراتي، فوقفه مبهم؛ لأنَّه لم يعين واحداً منهماً، والتعيين يكون بين أعيان معلومة، بخلاف المجهول فهو غير معلوم صفةً أو ذاتاً[4].

واشترط العلم والتعيين الحنفية والشافعية والحنابلة[5]، واشترط المالكية التعيين لصحة الحكم بالحبس، وليس لصحة الحبس،": إِنَّمَا يشْتَرط التَّحْدِيد فِي صِحَة الحكم بِالْحَبْسِ، وَمن ظن أَنه شَرط فِي صِحَة الْحَبْس فَهُوَ غالط نعم يشْتَرط معرفَة الشَّيْء الْمحبس عِنْد إِرَادَة الحكم"[6].

---

[1] بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله (1985)، **المنثور في القواعد الفقهية**، 222/3، (ط2)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

[2] ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 255/2.

[3] حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، 33

[4] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 27، المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، 41/1، البهوتي، **كشاف القناع**، 244/4، **مدونة أحكام الوقف**، 433/1.

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 203/5، الشربيني، **مغني المحتاج**، 524/3، الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، 323/2. 324، دار الكتب العلمية، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 375/16.

[6] التسولي، علي بن عبد السلام (1998)، **البهجة في شرح التحفة**، 375/2، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

الفرع الثالث: أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

من الشروط التي ذكرها الفقهاء في الموقوف، أن يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه؛ لأنَّ الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهذا لا يتحقق فيما لا ينتفع فيه إلا بالإتلاف، فلم يصححوا وقف المأكول والمشروب والشمع ولا ما يسرع الفساد إليه لأنَّها تتلف ولا تبقى عينها[1].

ومع ذكر الفقهاء لهذا الشرط فقد اختلفوا في مسائل تقع تحت هذا الباب مثل وقف الحبوب والنقود، فبعض أهل العلم نظر إلى أنَّ رد البدل في هذه الأشياء يقوم مقام الأصل، وسيأتي تفصيل مسألة وقف النقود قريباً باعتبارها أحد الأعيان الموقوفة في سجلات المحكمة الشرعية في فترة الدراسة.

الفرع الرابع: أنْ يكون مملوكاً للواقف لا يتعلق بالموقوف حق للغير.

يشترط في الموقوف أنْ يكون مملوكاً للواقف[2]، ولا يتعلق بهذا الموقوف حق للغير، فإذا تعلق حق للغير في العين الموقوفة كأن تكون مرهونة، أو مؤجرة فقد اختلف أهل العلم في صحة وقف هذه العين، فذهب الحنفية والمالكية إلى صحة وقفها على أنها ترجع وقفاً بعد انقضاء حق الغير فيها، وفي وقف العين المرهونة وجهان عند الشافعية، ولم يُجوز الحنابلة وقف المرهون إلا إذا كان بإذن المرتهن، لأنَّ إذنه يمنع الرهن ابتداء فامتنع معه دواماً[3].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، 218/6، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 80/7، الشربيني، **مغني المحتاج**، 524/3، ابن قدامة، **المغني**، 34/6.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 203/5، الدردير، **الشرح الصغير**، 101/4، المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، 40/1 البهوتي، **كشاف القناع**، 240/4.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، 201/6، الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 77/4، دار الفكر، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (2009) **بحر المذهب**، 220/5، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 109/2، 400.

وقد أخذ معيار الوقف رقم ستين بصحة وقف المرهون: "إذا وقف الراهن المرهون فيصح الوقف ويتوقف نفاذه على إحدى الحالات الآتية:

أ. تنازل المرتهن عن حقه في الرهن.

ب. سداد الدين.

ت. أنْ يبقى شيء من الرهن بعد استيفاء الدين منه، فينفذ الوقف فيما بقي.

ومتى نفذ الوقف في أي من الحالات السابقة فيكون نفاذه من حين إنشائه"[1].

الفرع الخامس: أنْ يكون الموقوف مما يجوز بيعه.

من الشروط التي ذكرها أهل العلم في الموقوف أنْ يكون مما يجوز بيعه، وهو شرط عند الشافعية والحنابلة[2] وقد خالف في ذلك المالكية فأجازوا وقف ما لا يجوز بيعه كوقف جلد أضحية أو آبق[3]، وهذا الشرط لا يأخذ به الحنفية على اطلاقه وعمومه، "وقال الشافعي يجوز وقف كل ما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقاء عينه... قلنا[4] الأصل عدم جواز الوقف فيقتصر على مورد الشرع"[5].

---

[1] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1396.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 314/5، ابن قدامة، **المغني**، 35/6،

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 79/7.

[4] القائل هو الزيلعي صاحب تبيين الحقائق.

[5] الزيلعي، عثمان بن علي (1313)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 327/3، (ط1)، القاهرة: المطبعة الكبرى الإميرية.

المبحث الثاني

دراسة " الموقوف" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقف العقار.

المطلب الثاني: وقف المنقول.

المطلب الثالث: وقف المشاع.

المطلب الرابع: وقف المنافع والحقوق.

المطلب الخامس: وقف النقود.

بعد أنْ عرف الباحث الموقوف وبين شروطه عند أهل العلم، سيتناول في هذا المبحث دراسة الموقوفات في الحجج الوقفية في فترة الدراسة وذلك من خلال خمسة مطالب.

المطلب الأول: وقف العقار.

بعد اطلاع الباحث على الحجج الوقفية في فترة الدراسة ظهر أنَّ كثيرا من الموقوفات كانت عقارات، وفيما يأتي من فروع سيتناول الباحث المسائل المتعلقة بوقف العقار.

الفرع الأول: تعريف العقار لغة واصطلاحا.

المسألة الأولى: تعريف العقار لغة.

العقار في اللغة مشتق من عَقَر، الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ مُتَبَاعِدٌ مَا بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطَّرِدٌ فِي مَعْنَاهُ، جَامِعٌ لِمَعَانِي فُرُوعِهِ، فَالْأَوَّلُ الْجَرْحُ أَوْ مَا يُشْبِهُ الْجَرْحَ مِنَ الْهَزْمِ فِي الشَّيْءِ. وَالثَّانِي دَالٌّ عَلَى ثَبَاتٍ وَدَوَامٍ[1].

والذي يهمنا الأصل الثاني، فَالْعَقْرُ الْقَصْرُ الَّذِي يَكُونُ مُعْتَمَدًا لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ يَلْجَؤُونَ إِلَيْهِ، والْعَقْرُ كُلُّ بِنَاءٍ مُرْتَفِعٍ[2].

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 90/4.

[2] ابن فارس، **المرجع السابق**، 94/4.

فالعقار هو " كُلُّ مِلْكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ كَالدَّارِ وَالنَّخْلِ، قَالَ بَعْضُهُمْ وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَتَاعِ، يُقَال: مَا لَهُ دَارٌ وَلَا عَقَارٌ، أَيْ نَخْلٌ، وَفِي الْبَيْتِ عَقَارٌ حَسَنٌ، أَيْ مَتَاعٌ وَأَدَاةٌ، وَالْجَمْعُ عَقَارَاتٌ"[1].

فلفظ العقار مأخوذٌ مِنْ عقر الدار بضم العين وفتحها وهو أصلها[2]. فالعقار: ما له أصلٌ وقرارٌ[3].

المسألة الثانية: تعريف العقار اصطلاحا.

تختلف نظرة الفقهاء إلى العقار، فالحنفية والحنابلة قصروا معنى العقار على الأرض فقط، فعرفه الحنفية:" وَيَجُوزُ وَقْفُ الْعَقَارِ وَهُوَ الْأَرْضُ مَبْنِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَبْنِيَّةٍ وَيَدْخُلُ الْبِنَاءُ فِي وَقْفِ الْأَرْضِ تَبَعًا فَيَكُونُ وَقْفًا مَعَهَا[4].

فللأبنية والأشجار اعتباران:

1. فإذا اعتبرت الأبنية والأشجار مع الأراضي الواقعة عليها تعد حينئذ عقاراً.
2. أما إذا اعتبرت وحدها بدون الأراضي الواقعة عليها فتعد منقولاً[5].

وعرف الحنابلة العقار:" ولا شفعة أيضاً فيما ليس بعقار كشجر مفرد، وحيوان وبناء مفرد عن أرض"[6].

أما المالكية والشافعية فيدخلون في العقار الأرض والدار والشجر قال النفراوي:" وهو العقار من دار أو أرض أو شجر"[7] وقال الخرشي:" والعقار هو الأرض وما اتصل بها من بناءٍ أو شجرٍ، فلا يتعلق

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 421/2، ابن منظور، **لسان العرب**، 597/4.

[2] النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، 197

[3] الجرجاني، علي بن محمد (1983)، **التعريفات**، 153، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[4] ابن الهمام، **فتح القدير**، 215/6.

[5] حيدر، علي (1991)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 116/1، (ط1)، دار الجيل.

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، 140/4.

[7] النفراوي، أحمد بن غانم(1995)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 96/2، دار الفكر.

بعرضٍ ولا بحيوانٍ"[1]، وقال الشربيني:" ويصح وقف عقارٍ من أرضٍ أو دارٍ بالإجماع"[2]، وقال القليوبي:" ويصح وقف عقارٍ بالمعنى المقابل للمنقول، فيشمل الأرض والبناء والغرس"[3] وقال الجمل: " العقار على ما في المختار الأرض والضياع والنخل"[4].

مما سبق يظهر أن هناك معنىً متفق عليه للعقار وهو الأراضي، أما غير الأراضي كالدور والشجر فهو يدخل في معنى العقار بالتبع عند الحنفية والحنابلة، ويدخل عند المالكية والشافعية أصالة[5].

وعدم حصر معنى العقار في الأراضي هو الموافق لمقتضى اللغة العربية كما مر في تعريف العقار لغة، كما أنَّه ورد في السنة ما يشير إلى دخول غير الأرض في العقار، فقد جاء عن أنس بن مالك:" لما قدم المهاجرون من مكة المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار"[6] قال النووي:" أراد بالعقار هنا النخل"[7].

الفرع الثاني: ما يلحق العقار تبعا عند وقفه.

1. عند الحنفية:

ذكر السادة الحنفية ما يتبع العقار عند وقفه بالتفصيل في باب الوقف، بينما لم تذكر بقية المذاهب هذا الأمر بل ذكروه استطراداً في باب البيع على اعتبار أنَّ البيع والوقف ناقلان للملكية.

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 164/6.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 525/3،

[3] القليوبي، أحمد سلامة (1995)، **حاشية القليوبي**، 99/3، بيروت: دار الفكر.

[4] الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، 168/3، بيروت: دار الفكر.

[5] العميرة، أحمد (1432)، **نوازل العقار**، 38، (ط1)، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، 165/3 برقم 2630، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، 1391/3 برقم 1771.

[7] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 99/12.

أ. من وقف عقاراً وذكر أنَّه وقف معه جميع حقوقه، أو جميع ما فيه ومنه، دخل العقار وجميع ما فيه[1].

ب. من وقف عقاراً ولم يُدخل في الوقف حقوقه، دخل في الوقف كل ما كان يدخل في البيع كما لو باع هذا العقار[2].

ج يتبع العقار عند الحنفية، البناء والشجر ولا تدخل الثمرة التي على الشجر، ولا الزرع في الوقف إلا الزرع الذي لا يقطع في سنته[3]، ويدخل حق الشرب والطريق لأنَّ الاستغلال لا يتم بدونهما[4].

2. عند المالكية يتبع الأرض البناء والشجر دون الزرع الظاهر، ويتبع الشجر عندهم الأرض والثمرة غير المؤبرة[5].

3. عند الشافعية إذا نص على إدخال أشياء في الوقف كالبناء والشجر والثمر دخل، وإن استثناها لم تدخل، وإن قال وقفت هذه الأرض بما فيها وما عليها أو بها دخل البناء والشجر، وإن قال بحقوقها ففيه خلاف في المذهب، وإن أطلق فالمذهب دخول البناء والشجر الرطب؛ لأنَّهما يشبهان أجزاء الأرض، ويدخل الزرع الذي لا يقطع في سنته ولا يدخل الذي يقطع في سنته[6].

4. عند الحنابلة من وقف أرضاً بحقوقها دخل الغرس والبناء؛ لأنَّه من حقوقها، وإنْ لم يقل بحقوقها ففي المذهب وجهان، ومن وقف داراً دخلت أرضها، ودخل ما يتصل بها لمصلحتها، ويدخل الزرع الذي لا يقطع في سنته، ولا يدخل الذي يقطع في سنته[7].

---

[1] الخصاف، أحمد بن عمرو، **أحكام الأوقاف**، 266، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

[2] الخصاف، **أحكام الأوقاف**، 266.

[3] الخصاف، **المرجع السابق**، 265.

[4] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 19.

[5] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، 285/3، عالم الكتب.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، 483/2.

[7] ابن مفلح، **المبدع**، 154/4.

الفرع الثالث: حكم وقف العقار.

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الوقف، على جواز وقف العقار، بل نُقل الإجماع على صحته[1]، ومن الأدلة على صحة وقف العقار.

1. أن الأدلة الواردة في مشروعية الوقف، والتي سبق ذكرها هي في وقف العقار أصالةً، فَوَقفُ النبي صلى الله عليه وسلم، وَوَقفُ عمرَ بنِ الخطابِ، وأبي طلحة رضي الله عنهم كان أرضا، والأرض عقار.

" قال أحمد في رواية الأثرم إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

2. إن الوقف يراد منه دوام الانتفاع وهذا لا يتحقق إلا بما تدوم عينه، ليستمر الثواب للواقف في حياته وبعد مماته، ويستمر النفع للموقوف عليهم، والعقار تدوم عينه فصح وقفه[3].

وقد نص معيار الوقف رقم ستين على جواز وقف العقار فقد جاء فيه:" يجوز وقف العقار ويدخل معه المنقولات التابعة له الموضوعة فيه على نية البقاء"[4].

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، 525/3.

[2] شمس الدين ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (1995)، **الشرح الكبير على المقنع**، 188/6، (ط1)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، 243/4.

[4] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1396.

الفرع الرابع: العقارات الموقوفة في الحجج الوقفية.

تنوعت العقارات الموقوفة الواردة في الحجج الوقفية في سجلات محكمة القدس الشرعية في فترة الدراسة، بين دور، ودكاكين وحواصل وأفران ومصابن وحواكير، هذا على معنى العقار الذي لم يقصر على الأرض، وإن غلب على العقارات الموقوفة الدور، فقد بلغ عدد الحجج الوقفية التي ورد فيها وقف دور ثماني وثمانين حجة، وقد يكون الموقوف دارا واحدة أو مجموعة من الدور في مواقع متعددة، وقد تكون بعض الدور الموقوفة كبيرة جدا بحيث يأخذ وصفها وتعينها أسطراً عديدة في الحجة.

وقد يوقف العقار جميعه أو حصة منه، وأغلب الدور الموقوفة تقع في القدس في داخل سور المدينة، وقد وجد الباحث وقفا لدارٍ في نابلس[1].

ومن أمثلة وقف الدور، وقف عبد الكريم مصطفى الجوربجي سنة 1096هـ حيث وقف جميع داره في القدس بمحلة باب العامود[2].

كما وقف فخر التجار الخواجة محمد بن محمد بن علي سنة 1090هـ جميع الدار القائمة بالقدس بمحلة باب العامود المشتملة على منافع ومرافق وعلوي وسفلي فالعلو منها يشتمل على سبعة بيوت وساحة سماوية، وبأحد البيوت صهريج معد لجمع ماء الأشتية[3].

ووقف الشيخ محمد بن الشيخ جلبي سنة 1079هـ جميع الدارين المتلاصقتين القائمتين بالقدس الشريفة، بمحلة باب حطة بزقاق برقوق، المشتملة أحدهما على علو وسفل، فالعلو يشتمل على طبقة ومطبخ ومرتفق، والسفل يشمل على أربعة بيوت، وإيوانين، وساحة سماوية، ومرتفق، وصهريجين

---

[1] وقف فخر المدرسين صالح أفندي عبد الجواد العسلي، س 187، 15 جمادى الأولى 1096هـ، ص52-53.

[2] س 187، ذي الحجة 1096هـ، ص 190-191.

[3] س181، غرة جمادى الأولى 1090هـ، ص139-1410

معدين لجمع ماء الأشتية، وتشمل الأخرى على ستة بيوت، وإيوانين، وساحة سماوية، ومرتفق وصهريجين معدين لجمع ماء الأشتية، وعلى منافع ومرافق وحقوق شرعية[1].

ومن أمثلة وقف غير الدور، وقف الحاج عبد الباقي يوسف الدقاق سنة 1057هـ، حيث وقف جميع المعصرة المعدة لاستخراج السيرج الكائنة في محلة اليهود في القدس الشريف، المشتملة على بيت نارٍ معدٍ لقليٍ السمسم، وثلاثة صهاريج معدة لجمع ماء الأشتية، وفيها بئر لخزن الزيت، وعلى حجري رحا راكبٌ أحدهما على الأخر وثلاثة حواصل ودهليز[2].

ووقف محمد وبكر أبناء محمد الخليلي سنة 1052هـ، حاكورتين في القدس[3]، ووقف فخر المدرسين صالح أفندي عبد الجواد العسلي زاده 1096هـ جميع الحصة الشائعة وقدرها اثنان وعشرون قيراطاً ونصف القيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً من جميع البستان العامر الكائن بمدينة نابلس بمحلة العقبة[4].

---

[1] س168، صفر 1079، ص 280-281.

[2] س140، 21 شوال 1057هـ، ص 107-108.

[3] س133، 22 ذي القعدة 1052هـ، ص 128.

[4] س 187، 15 جمادى الأولى سنة 1096هـ، ص 52-53.

المطلب الثاني: وقف المنقول.

الفرع الأول: تعريف المنقول لغة واصطلاحا.

المسألة الأولى: تعريف المنقول لغة.

المَنْقُوْل لغةً: اسم مفعول من نَقَلَ يَنْقُلُ نَقْلًا، والنَّقْلُ، تحويلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إلى مَوْضِعٍ[1].

المسألة الثانية: تعريف المنقول اصطلاحا.

المنقول اصطلاحاً: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات"[2]، واشترط المالكية ألا يتغير عن حالته وصورته الأولى عند نقله كالثياب والحيوان والسلع[3].

الفرع الثاني: حكم وقف المنقول.

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

اتفق أهل العلم على عدم جواز وقف بعض المنقولات، وهو ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه كالمأكول والمشروب وقد سبقت المسألة قريبا عند الحديث عن شرط دوام منفعة الموقوف مع بقاء عينه[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 674/11.

[2] حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 116/1.

[3] عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 81/7، بيروت: دار الفكر، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 187/30.

[4] ابن الهمام، **فتح القدير**، 218/6، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 80/7، الشربيني، **مغني المحتاج**، 524/3، ابن قدامة، **المغني**، 34/6.

واختلف العلماء في حكم وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وتوضيح أقوالهم في المسألة الآتية.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في حكم وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

القول الأول: جواز وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وهو قول المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

استدل هذا الفريق من أهل العلم بما يأتي:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ....(وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[4].

وجه الدلالة: قال النووي:" وفيه دليلٌ على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول"[5].

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)[6].

وجه الدلالة: قال ابن حجر:" قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى"[7].

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 77/4.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 525/3، **المناوي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، 43/1.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 281، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 370/16.

[4] سبق تخريجه ص 38.

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 56/7.

[6] سبق تخريجه ص 37.

[7] ابن حجر، **فتح الباري**، 57/6.

3.عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَاراً وَلَا عَبْداً وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئاً، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً)[1].

وجه الدلالة: سبق الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية الوقف عموماً، ومما ورد وقفه في الحديث من المنقولات البغلة والسلاح.

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)[2]

وجه الدلالة: الحديث دليلٌ على جواز وقف المنقول؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أشار أنَّ مما ينفع الميت بعد موته ويستمر أجرها، المصحف، وهو منقول فدل على جواز وقفه.

4. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟)[3].

وجه الدلالة: الرجل المذكور في الحديث وقف جملاً في سبيل الله، وهو منقول فدل على جواز ذلك إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

---

[1] سبق تخريجه ص 36.

[2] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير، 163/1، برقم 242 وحسنه الألباني.

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، 205/2، برقم 1990، وقال الألباني: حسن صحيح.

5. ورد وقف المنقول عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال البغوي:" وَالْعَمَل على هَذَا عِنْد عَامَّة أهل الْعلم من أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بعدهمْ من الْمُتَقَدِّمين، لم يَخْتَلِفُوا فِي إجَازَة وقف الْأَرْضين وَغَيرهَا من المنقولات"[1].

5. من المعقول:

أ. في وقف المنقول يحصل المقصود من الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فينتفع الموقوف عليهم بالمنفعة وينتفع الواقف بالأجر كما في وقف العقار فدل على الجواز[2].

ب. لمَّا صح وقف المنقول تبعاً دل على صحة وقفه استقلالاً[3].

ت. المنقول عين يجوز بيعها والانتفاع بها مع بقاء أصلها، فجاز وقفه لأنَّ العبرة بجواز وقف الشيء ماليته والانتفاع به.[4]

ث. نقل بعض العلماء الاتفاق على جواز صورٍ من وقف المنقول كالقناديل في المساجد" وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ فِي الأَعْصَارِ عَلَى وَقْفِ الْحُصُرِ وَالْقَنَادِيلِ وَالزَّلَالِيِّ[5] فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ"[6] فدل على جواز وقف المنقول عموماً.

ولا إشكال في وقف المنقول عند المالكية لعدم اشتراط التأبيد عندهم في العين الموقوفة[7].

---

[1] البغوي، **شرح السنة**، 288/8.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 232/8.

[3] ابن قدامة، **المرجع السابق**، 232/8.

[4] الماوردي، علي بن محمد (1999)، **الحاوي الكبير**، 517/7، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[5] الزِّلِّيَّةُ بِكَسْرِ الزَّايِ نَوْعٌ مِنْ الْبُسُطِ وَالْجَمْعُ الزَّلَالِيُّ. ينظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 254/1.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، 525/3.

[7] الدردير، **الشرح الكبير**، 76/4.

وأجاز الشافعية والحنابلة وقف المنقول مع اشتراطهم التأبيد في العين الموقوفة وخرَّجوا ذلك على رأيين[1]:

أ. معنى التأبيد هاهنا يكون بما يناسب الموقوف، فالتأبيد في كل عين بما يناسبها، فما يفنى يكون تأبيده مدة بقائه.

ب. استبدال الوقف بعين أخرى عند تلفه يجري مجرى التأبيد.

"قال ابن عقيل: "الوقف مؤبد فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان"[2].

القول الثاني: رأي الحنفية في وقف المنقول.

نظراً لأنَّ السادة الحنفية اختلفوا في وقف المنقول، فلم يجعل الباحث عنوان المسألة يحمل حكم وقف المنقول عندهم، فقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز وقف المنقول مطلقاً، وهذا القول منقولٌ عن مالكٍ[3] وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، وقال أبو يوسف بصحة وقف المنقول إذا كان تبعاً للعقارِ، كما يصح عنده وقف السلاح والكراع استقلالاً، وأضاف محمدٌ صحة وقف المنقول إذا جرى التعامل به، والفتوى في المذهب على قول محمدٍ[5].

---

[1] الشيرازي، **المهذب**، 331/2، أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 100

[2] ابن قدامة، عبد الرحمن، **الشرح الكبير**، 243/6، الشيرازي، **المهذب**، 331/2، أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 100

[3] القرافي، أحمد بن إدريس (1994)، **الذخيرة**، 313/6، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

[4] المرداوي، **الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف**، 370/16.

[5] ابن الهمام، **فتح القدير**، 216/6.

واستدل من قال بعدم صحة وقف المنقول من الحنفية بما يأتي[1]:

1. النص الذي ورد في مشروعية الوقف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد في العقار، ولمّا كان الوقف على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص[2].

2. بناء على نظرية الحنفية في الوقف حيث اشترطوا أن يكون الوقف مؤبداً؛ لأنَّ الوقف عندهم إزالة ملك لا إلى حد، فلم يحتمل التوقيت، ووقف المنقول يتعارض مع التأبيد لأنَّه قابل للتلف[3].

استدل أبو يوسف رحمه الله بما يأتي:

1. الاستحسان، للآثار الواردة في وقف السلاح، وقد ورد النص بجواز وقف الأسلحة كما ورد عن خالد بن الوليد[4].

2. يجوز وقف المنقول تبعاً للعقار؛ لأنَّ من الأحكام ما يثبت تبعاً ولا يثبت استقلالاً، كجواز بيع حق الشرب ومسيل الماء والطريق، فهذه تجوز تبعاً ولا تجوز أصالة، بناءً على التسامح في التوابع، ومثله وقف المنقول[5].

استدل محمد بن الحسن رحمه الله على قوله بما يأتي:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)[6] فيجوز وقف ما جرى تعامل الناس به كوقف الكتب والمصاحف والشجر.

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/6.

[2] الكاساني، **المرجع السابق** 220/6.

[3] الكاساني، **المرجع السابق**، 220/6.

[4] سبق تخريجه ص38.

[5] الكاساني، **المرجع السابق**، 220/6

[6] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، 84/6 برقم 3600، والطيالسي في مسنده، 199/1، برقم 243، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 17/2: لا أصل له مرفوعا وإنما ورد موقوفا عن ابن مسعود.

2. إذا جاز وقف بعض المنقولات كالسلاح استقلالاً، جاز وقف المنقولات تبعاً[1].

ويرى الباحث بعد عرض أدلة الفريقين صحة وقف المنقول استقلالاً كما هو رأي جمهور الفقهاء لقوة أدلة الفريق الأول، فقد ورد فيها النص على وقف منقولات، ولأنَّ حقيقة الوقف ومقصوده تتحقق بوقف المنقول، وقد أخذ بذلك معيار الوقف رقم ستين فقد جاء فيه: "يجوز وقف المنقول كالمركبات والأجهزة والآلات وأدوات الإنتاج والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية"[2].

الفرع الثالث: المنقولات الموقوفة في الحجج الوقفية.

من خلال دراسة الحجج الوقفية وجد الباحث أن المنقولات تنوعت وتعددت إلى ما يأتي:

المسألة الأولى: الكتب.

وجد الباحث ثلاث حجج وقفية احتوت على وقف كتب، الأولى وهي حجة وقف الشيخ محمد رضي الدين بن الشيخ جمال الدين بن يوسف بن أبي اللطف سنة 1017هـ، فقد وقف جميع كتبه على أعلى أولاده لصلبه وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم يجري الوقف عليهم ما عاشوا وما تناسلوا أولاد الذكور دون أولاد الإناث ثم من بعد انقراضهم يكون وقف أولاد والده وأولادهم وأولاد أولادهم ثم على بقية أقاربه من أولاد أبي اللطف فإذا انقرضوا فيكون وقفاً على طلبة العلم الشريف في القدس المنيف[3].

والحجة الثانية هي حجة وقف الشيخ جار الله مفتي الحنفية بالقدس سنة 1028هـ، حيث وقف جميع كتبه على نفسه مدة حياته ثم على أولادهم الموجودين ثم على أولادهم ونسلهم وعقبهم الذكور دون

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، 216/6.

[2] الأيوفي، المعيار الشرعي للوقف رقم 60، 1396

[3] س89، نهاية ذي القعدة 1017هـ، ص 82.

الإناث فإذا انقرضوا يكون وقفاً على أقرب عصبات الواقف من الذكور فإذا انقرضوا يكون وقفاً على طلبة العلم الشريف في القدس[1].

والحجة الثالثة حجة وقف إمام المسجد الأقصى المبارك أبي السعود بن سليمان الداودي سنة 1098هـ، حيث وقف مجموعة من الكتب بالإضافة إلى ثلاثة مصاحف، وقفها على أولاده وأولادهم الذكور دون الإناث، فإذا انقرضوا عاد الوقف على أولاد البنات، فإذا انقرضوا جميعاً عاد وقفاً على العلماء في بيت المقدس الشريف.[2]

ووقف الكتب جائز على مذهب جمهور العلماء وقد نصوا على ذلك، قياساً على غيرها مِنَ المنقولاتِ التي ثبت جواز وقفها، كالسلاح والخيل[3].

ونص الحنابلة والشافعية على تحريم وقف كتب التوراة والإنجيل وألحق الحنابلة بها كتب القدرية والخوارج[4].

ووقع خلاف في وقف الكتب عند الحنفية بناء على خلافهم في وقف المنقول، والفتوى على قول محمد بن الحسن رحمه الله الذي أجاز ذلك[5].

---

[1] س 102، أواخر رجب 1028، ص 126-127.

[2] س 188، أوائل صفر سنة 1089هـ، ص5-7.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 81/7، البهوتي، **كشاف القناع**، 243/4، الشربيني، **مغني المحتاج**، 525/3

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، 530/3، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 402/2

[5] ابن الهمام، **فتح القدير**، 218/6، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 363/4.

المسألة الثانية: المصاحف.

وجد الباحث خلال دراسته للحجج الوقفية خلال فترة الدراسة، حجتين احتوتا على وقف مصاحف: الأولى سبق ذكرها قريباً عند الحديث عن وقف الكتب، فقد احتوت على وقف كتب وثلاثة مصاحف وهي حجة وقف إمام المسجد الأقصى المبارك أبي السعود بن سليمان الداودي سنة 1098هـ[1]، والثانية وهي حجة وقف الحاجة رحمة بنت حسن الرومي سنة 1048هـ، فقد وقفت داراً لها ومصحفاً على رجل وعلى ذريته[2].

وقد أجاز محمد بن الحسن رحمه الله وقف المصاحف على المساجد لجريان العمل بذلك[3]، وهذا قول جمهور أهل العلم، وذلك على مقتضى قولهم في جواز وقف المنقول، وقد نص الحنابلة والشافعية على جواز وقف المصاحف[4].

المسألة الثالثة: السجاد والبسط.

وجد الباحث في دراسته، حجة وقف واحدة احتوت على وقف بسط وسجاد، فقد وقف الشيخ محمد بن يحيى المؤقت بالمسجد الأقصى المبارك سنة 1090هـ، بساطين كبيرين ملونين وسجادتين كبيرتين ملونتين، وبرنسة بيضاء وأحضرها جميعها إلى مجلس القضاء، وقفها لتفرش في جامع المغاربة المالكية في المسجد الأقصى المبارك[5].

---

[1] س 188، أوائل صفر سنة 1089هـ، ص5-7.

[2] س 127، 6 محرم 1048هـ، ص 406.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 399/4.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، 243/4، الهيتمي، أحمد بن محمد (1983)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 72/7، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

[5] س 183، أواخر ذي الحجة، 1090، ص24.

وقد قال الحنفية بصحة وقف السجاد، لجريان العمل بوقف السجاد والحصر والمتاع[1]، وهو مقتضى قول المالكية في جواز وقف المنقول، ونقل الشافعية اتفاق الأمة على جواز ذلك، كما ونص الحنابلة على جوازه[2].

المسألة الرابعة: الأدوات والآلات.

ورد في سجلات المحكمة الشرعية وقف كثير من الأدوات كالقدور والفؤوس والحبال والدلاء وآلات الطحن وحجارة لعصر الزيتون والسمسم وغيرها، وهذه الآلات والأدوات كانت تدخل في الوقف تبعاً لوقف العقار، وكان ينص الواقف على دخولها في الوقف ويذكرها في حجة الوقف.

فقد وقف التاجر الخواجة محمد موسى الدهينة سنة 1026هـ، عمارات له تستخدم مصبنة وجميع ما في المصبنة من الآلات وسطول وأربع مجارف حديد ومجرودين حديد، وميزان كبير له كفتان نحاس، وقدرتين لصنع الصابون، ومفارش للصابون[3].

كما وقف عبد الغفار جمال الدين القدسي الحنفي مفتي السلطنة بالقدس سنة 1034هـ، داراً له في القدس الشريف بمحلة الشرف بخط[4] الأكراد المعروفة بدار العميري، وفيها الفوانيس والفأس والعجلة الخشب وجميع آلات الطحن[5].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 365/4.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، 243/4، الشربيني، **مغني المحتاج**، 525/3

[3] س 100، 18 ذي القعدة 1026هـ، ص 17-19.

[4] الخَط: طريق طويل نسبيا يشق حارة أو عدة حارات. ينظر: بركات، **تاريخ القضاة والإفتاء في بيت المقدس**، 227.

[5] س 122، 25 ربيع الأول 1034هـ، ص 679-682.

ووقف هذه الأدوات والآلات جاء تبعاً للعقار، ووقفها تبعاً للعقار جائز كما سبق بيانه، ولو وقفت هذه الأدوات والآلات استقلالاً جاز عند الحنفية بناء على جواز وقف المنقول الذي جرى العرف به" ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحسانا كالمنشار والفأس .... والقدور والمراجل"[1]

"ولا يخفى على أهل الإنصاف أن كلمة "ما"... ليست عبارة عن بعض المنقولات المعهودة ولا مخصصة بما ذكر من الأمثلة المعدودة بل هي مُجراةٌ على عمومها حسب عموم ما وقع في حيز الصلة من التعارف والتعامل"[2].

فكل ما تعارف الناس وقفه من الأدوات والآلات جاز وقفه وهذا يتغير من عصر إلى عصر.

ووقف الأدوات والآلات هو مقتضى قول الجمهور الذين أجازوا وقف المنقول الذي تبقى عينه وينتفع به.

المسألة الخامسة: الغراس.

الغَرْس: هو الشجر ونحوه مما يُغرس في الأرض، يقال غَرَسَ الشجر إذا أثبته في الأرض، وجمعه غِراس وأَغْراس[3].

وقد وجد الباحث في الحجج الوقفية في فترة الدراسة ستاً وثلاثين حجة، احتوت على وقف غراس في أماكن مختلفة في مدينة القدس، علما أنَّ الحجة الواحدة أحيانا يكون فيها وقف غراس متعددة في مناطق مختلفة.

---

[1] أبو السعود، **محمد بن محمد (2019)، موقف العقول في وقف المنقول**، 47، (ط1)، أروقة للدراسات والنشر.

[2] أبو السعود، **موقف العقول في وقف المنقول**، 47.

[3] الرازي، محمد بن أبي بكر(1999)، **مختار الصحاح**، 226، (ط1)، بيروت: المكتبة العصرية، مصطفى، الزيات، عبد القادر، النجار، إبراهيم، أحمد، حامد، محمد، **المعجم الوسيط**، 649/2، دار الدعوة.

وقد يملك الواقف كامل الغراس أو حصة منه كالنصف مثلاً، وانتشر وقف الغراس دون الأراضي؛ لأنَّ الأراضي كانت تعود ملكيتها للدولة، وكان الفلاحون يملكون حق زراعتها فقط[1].

فقد وقفت ابنة أحمد التافلتي الرومية سنة 1008هـ جميع غراس العنب والزيتون وغير ذلك في برج العرب ظاهر مدينة القدس[2].

كما وقف سليمان محمد شلوف الرملي 1008هـ حصته، وقدرها قيراطان وربع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا في جميع غراس الزيتون القائم أصوله بأرض الرملي المشهور بكرم الرباطي، وشهرته تغني عن وصفه، وكذلك وقف جميع الحصة الشائعة وقدرها ثلاثة قراريط في جميع غراس الزيتون القائم أصوله بأرض صرفند[3].

وكما وقف أيضا عمر آغا متولي أوقاف المسجد الأقصى الشريف والصخرة المشرفة جميع غراس العنب والتين والزيتون والرمان القائم بأرض قرية الطور[4].

وسبق للباحث عند تعريف العقار بيان أنَّ الغراس تدخل في مسمى العقار عند المالكية والشافعية، ولا تدخل عند الحنفية والحنابلة إلا إذا كانت تبعاً، وقد فصل الحنفية في وقف الشجر فقالوا:

1. إنْ وقفَ الشجر دون الأرض وكانت الأرض مملوكة فلا يصح.

---

[1] محافظة، الأشقر، محمد، محمود، **الأوقاف العائلية في مدينة بيت المقدس في العهد العثماني**، 32، مجلة دراسات بيت المقدس، شتاء 2009، الصفحات (15-49)

[2] س80، 16 جمادى الأولى، 1008هـ، ص274.

[3] س 82، 4 ربيع الثاني 1009هـ، ص 91.

[4] س 135، أوائل ربيع الثاني 1054هـ، ص 15-16.

2. إن كانت الأرض وقفاً، ووقف الشجر على ما وقفت عليه الأرض جاز إجماعاً، وإن وقف الشجر على غير جهة الأشجار فمختلف فيه والمعمول به الصحة، ويدخل الحنفية مسألة وقف الأشجار تحت وقف المنقول[1].

ويصح عند الشافعية وقف الشجر في الأرض الموقوفة إجماعاً، وحصل خلاف في الأرض المستأجرة أو المستعارة أو الموصى بمنفعتها ورجحوا صحته؛ لأنَّ الموقوف وهو الشجر مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه، ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير[2].

وأجاز الحنابلة وقف الشجر ولو لم تكن الأرض وقفا[3].

المطلب الثالث: وقف المشاع.

ورد في كثيرٍ من الحجج الوقفية وقف حصة شائعةٍ في دار أو غراس أو غيرها من الموقوفات، ومِنْ أمثلة ذلك وقف الشيخ أحمد شهاب الدين عبد القادر سنة 1024هـ، حيث (وقف وحبس وأبد وتصدق ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه بموجب الحجج الآتي بيانها فيه ويده واضعةٌ على ذلك إلى حين صدور هذا الوقف، وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها أربعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا في جميع غراس التين والعنب والزيتون والسفرجل....)[4]، وسيتناول الباحث فيما يأتي تعريف المشاع وحكم وقفه.

---

[1] شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 739/1، دار إحياء التراث العربي، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 390/4.

[2] المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، 47/1.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، 43/4.

[4] س 96، 8 جمادى الثانية 1024هـ، ص 303.

الفرع الأول: تعريف المشاع لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف المشاع لغةً.

المشاع لغةً: من الفعل شاعَ شَيْعاً وشِياعاً وشَيَعاناً وشُيُوعاً أي: ظهر وتفرق، ويقال شاع الخبر، فَهُوَ شائِعٌ أي: انْتَشَرَ وافترَقَ وذاعَ وظهَر، وهَذَا خبَر شَائِعٌ وَقَدْ شاعَ فِي النَّاسِ، مَعْنَاهُ قَدِ اتَّصَلَ بِكُلِّ أَحد فَاسْتَوَى عِلْمُ النَّاسِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وَيُقَالُ: نَصِيبُ فُلَانٍ شائِعٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الدَّارِ ومُشاعٌ فِيهَا أَي لَيْسَ بمَقْسُوم وَلَا مَعْزول؛ وَسَهْمٌ شائِعٌ أَي غَيْرُ مَقْسُومٍ[1].

المسالة الثانية: تعريف المشاع اصطلاحاً.

لا يخرج تعريف المشاع اصطلاحاً عن المعنى اللغوي له، وقد جاء تعريف المشاع في مجلة الأحكام العدلية:" الْمُشَاعُ مَا يَحْتَوِي عَلَى حِصَصٍ شَائِعَةٍ كَالنِّصْفِ وَالرُّبْعِ وَالسُّدُسِ وَالْعُشْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحِصَصِ السَّارِيَةِ إلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَالِ مَنْقُولًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَنْقُولٍ، وَقَدْ سُمِّيَتْ الْحِصَّةُ السَّارِيَةُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ شَائِعَةً لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا فِي أَيِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْمَالِ الْمَذْكُورِ"[2].

الفرع الثاني: أقسام المشاع[3]:

المشاع قسمان، هما:

1 مشاع يقبل القسمة وهو: ما يمكن أن ينتفع به بعد القسمة، بالانتفاع الذي كان مقصوداً منه قبل القسمة.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**،191/8.

[2] حيدر، درر **الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 119/1.

[3] اللويحق، عبد الرحمن، **الوقف المشترك، المعين، المشاع**، منشور على الإنترنت:https://bit.ly/3QExMII

2 مشاع لا يقبل القسمة: وهو ما لا يمكن أن ينتفع به الانتفاع الذي كان مقصوداً منه قبل القِسْمَة، سواء أكان يمكن الانتفاع به بمنفعة أخرى أم لا، وذلك كبيت صغير.

الفرع الثالث: حكم وقف المشاع.

اختلف الفقهاء في حكم وقف المشاع، ومن أسباب اختلاف الحنفية في وقف المشاع اشتراط القبض في الوقف، فمن لم يشترط القبض واعتبر الوقف صحيحاً من غير حاجة إلى القبض قال بصحة وقف المشاع، ومن قال باشتراط القبض قال بعدم صحة وقف المشاع إن كان قابلاً للقسمة[1]، ومَنْ اشترط القبض منهم إنَّما اشترطه بناء على نظريته في أنَّ الوقف تبرع ويشترط في التبرعات القبض، ومن لم يشترطه فبناءً على نظريته أنَّ الوقف إسقاط فلم يشترط لتمام الوقف القبض، وأجاز وقف المشاع[2]، وهذا كله إذا لم تكن العين الموقوفة مسجداً أو مقبرة، إما إذا كانت كذلك فقد اتفق الحنفية على منع وقفهما مشاعاً مطلقاً، لأنَّ الشيوع يمنع خلوص حق الله تعالى، ولأنَّ جواز وقفهما مشاعاً يؤدي إلى أمرٍ مستقبحٍ وهو أنْ يكون سنة مسجداً وسنة إصطبلاً أو سنة مقبرةً وسنة مزرعةً[3]. وقال الشافعية والحنابلة بصحة وقف المشاع مسجداً، وتجب قسمة المشاع لتعينها طريقا للانتفاع[4].

وقد اختلف أهل العلم في حكم وقف المشاع إلى ثلاثة أقوالها تفصيلها فيما يأتي:

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/6، أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**،101-102.

[2] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 32-33.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، 212/6.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، 525/3، البهوتي، **كشاف القناع**، 243/4.

القول الأول: صحة وقف المشاع مطلقاً.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وتابعه عليه مشايخ بلخ[1] وعليه الفتوى في المذهب، ويصير بالقضاء متفقاً عليه[2]، وهو قول الشافعية[3] والحنابلة[4] وقول عند المالكية[5].

استدل هذا الفريق من أهل العلم بما يأتي:

1. عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا)[6].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على صحة وقف المشاع؛ لأنَّ ما وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو سهم في خيبر غير مقسوم ولا مفروز، فدل ذلك على صحة وقف المشاع[7].

2. عن كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ[8].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/6، ابن الهمام، **فتح القدير**، 211/6.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 362/4.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، 525/3.

[4] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 372/16.

[5] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 79/7.

[6] أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه في أبواب الصدقات، باب من وقف، 476/3، برقم 2397 وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، 232/6، برقم 3606، وأصل الحديث في الصحيحين وقد سبق تخريجه ص 37.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/6، ابن حجر، **فتح الباري**، 404/5، الشربيني، **مغني المحتاج**، 525/3.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز، 7/4 برقم 2757، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، 2120/4 برقم 2769.

وجه الدلالة: قال ابن حجر:" ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ... وشاهد الترجمة منه قوله: (أمسك عليك بعض مالك) فإنّه ظاهرٌ في أمره بإخراج بعض ماله، وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع والله أعلم "[1]

3. لا موجب لاشتراط أن يكون الموقوف مقسوماً؛ لأنَّ الوقف ليس فيه تمليك للغير بل هو إسقاط ملك الواقف عن الموقوف دون تمليك له لأحد.[2]

4. الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله في المفروز[3]

5. يجوز بيع المشاع فبجوز وقفه كالمفروز[4].

القول الثاني: صحة وقف المشاع إن كان مما لا يقبل القسمة، فإن كان يقبل القسمة لم يصح وقفه حتى يفرز، وهو قول عند المالكية[5] وقول محمد بن الحسن من الحنفية وتابعه عليه مشايخ بخارى[6].

استدل هذا الفريق من أهل العلم بما يأتي:

1. قياس الوقف على الهبة والصدقة المنجزة في الحال، فإنَّها لا تكون مشاعاً، فكذا الصدقة المستمرة[7].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، 386/5.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، 211/6.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 233/8.

[4] ابن قدامة، **المرجع السابق**، 233/8.

[5] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 79/7.

[6] ابن الهمام، **المرجع السابق**، 211/6.

[7] ابن الهمام، **المرجع السابق**، 211/6.

2. الوقف تبرع ولا بد من القبض في التبرعات، والقسمة من تمام القبض، ويصح وقف ما لا يحتمل القسمة؛ لأنَّ ما يحتمل القسمة يمكن أن يقسم أولاً ثم يوقف، وما لا يحتمل القسمة كالبيت الصغير أو الحمام؛ لأنه لو قسم أولا لفات الانتفاع به فاكتفي بتحقق التسليم في الجملة[1].

3. القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز، فصح وقف ما لا يحتمل القسمة وبطل وقف ما يحتمل القسمة؛ لأن كل جزء من أجزاء المشاع يرد عليه أنه وقف، وعند القسمة يتحقق ذلك أيضاً في الأجزاء المقسومة[2].

القول الثالث: صحة وقف المشاع إن كان يقبل القسمة، وهو قول المالكية[3].

استدل هذا الفريق من أهل العلم بما يأتي:

خص المالكية صحة وقف المشاع بما يقبل القسمة لعدم تضرر الشريك بهذا الوقف؛ لأنَّه إنْ لم يرض بالوقف قاسم بعد الوقف، أما ما لا يحتمل القسمة فيتضرر فيه الشريك فلا يقدر على البيع، كما أنَّه لا يجد مَنْ يُصلح المشاع معه إنْ فسد منه شيء[4].

الترجيح.

بعد عرض أقوال العلماء في المسألة يرى الباحث صحة وقف المشاع مطلقاً؛ لقوة أدلة من قال بجواز وقفه، فقد استدل أصحاب هذا الفريق بوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان وقفه شائعاً غير مفروز، ومقصود الوقف يحصل بالمشاع كما يحصل بالمفروز، وإذا أجر المشاع فيكون للواقف

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، 211/6.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، 386/5.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 76/4.

[4] القرافي، **الذخيرة**، 314/6

حصته من الأجرة، ويمكن أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية أو الزمانية، ويكون للمستحقين الريع الخاص بالوقف وهذا ما أخذ به معيار الوقف رقم ستين[1].

[1] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1397.

المطلب الرابع: وقف المنافع والحقوق.

ورد في الحجج الوقفية في فترة الدراسة وقف للمنافع والحقوق، إلا أنَّ هذه المنافع والحقوق كانت توقف تبعاً للعقارات أو غيرها من الأعيان الموقوفة، فقد كان الواقف ينص على وقفه العقار بمنافعه وحقوقه، مثل حق الطريق والمسيل والشرب وهي ما تسمى بحقوق الارتفاق، ومن أمثلة المنافع منفعة العين المستأجرة[1].

ومن أمثلة ذلك ما ورد في حجة وقف فخر التجار الحاج خلف تاج الدين أبي جماعة سنة 1018هـ، حيث وقف أشياء كثيرة وجاء بعد تحديد هذه الأشياء ووصفها "بجميع حقوق ذلك كله وبجميع ما اشتملت عليه الغرسات المزبورة والأماكن المذكورة من قصور وآبار ومنافع ومرافق وحقوق شرعية"[2]. ومن أمثلته أيضا وقف علاء الدين السكري حيث وقف دكانا له بالقدس وبعد أن وصف دكانه قال "بحقوق ذلك كله وطرقه وجدره ومنافعه وما عرف به ونسب إليه وبكل حق هو له شرعا"[3].

وفيما يأتي بيان حكم وقف المنافع والحقوق.

الفرع الأول: حكم وقف المنافع.

المسألة الأولى: تعريف المنفعة والانتفاع لغة.

المنفعة لغةً: اسم لما ينتفع به، وجمعها منافع[4]،" النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْعَيْنُ: كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الضَّرِّ "[5]

الانتفاع لغةً: مصدر انتفع من النفع، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[6].

---

[1] الدردير، **الشرح الكبير**، 76/4.

[2] س 90، 18 رجب 1018هـ، ص 135-137.

[3] س134، 8 شوال 1053هـ.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، 358/8، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (2005)، **القاموس المحيط**، 767. (ط8)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

[5] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 463/5.

[6] الفيومي، **المصباح المنير**، 618/2.

المسألة الثانية: تعريف المنفعة والانتفاع اصطلاحاً.

المنفعة اصطلاحاً: "الفائدة التي تحصل باستعمال العين"[1]، كسكنى الدار أو ركوب الدابة، وقيل في تعريفها: تهيؤ العين للمعنى الذي قُصد منها، كالدار مهيئة للسكنى[2].

الانتفاع اصطلاحاً: "حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة"[3].

المسألة الثالثة: الفرق بين المنفعة والانتفاع.

أشار القرافي إلى الفرق بين المنفعة والانتفاع فقال: تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في السكنى فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يعاوض بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره.

وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه أو يُمَكِنَ غيره من الانتفاع بعوضٍ كالإجارة، وبغير عوضٍ كالعارية، وأنْ يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمنٍ خاصٍ حسبما تناوله عقد الإجارة أو شهدت به العادة في العارية، فتمليك المنفعة أعم وأشمل[4].

---

[1] حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 115/1.

[2] بدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد**، 230/3

[3] باشا، محمد قدري (1891)، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، 5، (ط2)، بولاق: المطبعة الأميرية.

[4] القرافي، **الفروق**، 193/1.

المسألة الرابعة: تعريف وقف المنفعة.

وقف المنفعة: "حبس مالكٍ مكلفٍ الفائدةَ المتحصلةَ لهُ من استعمالِ مملوكهِ لمستحقٍ مدةَ ما يراه"[1].

المسألة الخامسة: حكم وقف المنفعة.

اختلف أهل العلم في حكمه إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف المنافع استقلالاً.

وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، فقد قالوا بعدم صحة وقف المنافع استقلالاً، وأجازوا ذلك تبعاً، وعلة ذلك عند الشافعية والحنابلة اشتراطهم في الموقوف أن يكون عيناً، وأن يكون الوقف مؤبداً وهذا ما لا يتحقق في المنافع[2].

أما الحنفية فلم يجيزوا وقف المنافع؛ لأنَّها ليست بمالٍ عندهم، وهم شرطوا في العين الموقوفة أن تكون مالاً متقوماً[3].

استدل هذا الفريق من أهل العلم بالأدلة الآتية:

1. في الوقف لا بد من أصلٍ يُحبس لتستوفي منفعته على مر الزمان، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع[4].

---

[1] سانو، قطب مصطفى، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، 146، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالثة، (ط1)، (2007)، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،

[2] المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، 48/1، الشربيني، **مغني المحتاج**، 526/3، البهوتي، **كشاف القناع**، 244/4.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 340/4.

[4] الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 458/2، دار الكتاب الإسلامي.

2. المنفعة تابعةٌ للعين، فلا يجوز وقفها استقلالاً، لأنَّ العين لم يلحقها الوقف، فيجوز التصرف فيها فيفوت غرض الوقف "لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل"[1].

القول الثاني: جواز وقف المنافع.

وهو قول المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

استدل هذا الفريق من أهل العلم بالأدلة الآتية:

1. أدلة الوقف عموماً، فهي تشمل وقف المنافع؛ لأنَّ قَصَرَ النصوص العامة على وقف العين يحتاج إلى دليل فلا تخصيص إلا بمخصص[3].

2. لا فرق بين المنافع والأعيان، فالأعيان توقف لما فيها من منافع فإذا كان كذلك جاز وقف المنافع.

قال ابن تيمية:" ولو وقف منفعة يملكها كـ... منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصر ولا أثر لذلك" [4]

3. لا يُسلم أصحاب هذا القول باشتراط التأبيد في الوقف وإذا كان كذلك جاز وقف المنافع.

4. المنافع أموال على الراجح من أقوال أهل العلم فإذا كانت كذلك جاز وقفها[5].

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، 526/3.

[2] الدردير، **الشرح الكبير**، 76/4، البهوتي، **كشاف القناع**، 244/4.

[3] سانو، قطب مصطفى، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، 158.

[4] ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم (1987)، **الفتاوى الكبرى**، 426/6، (ط1)، دار الكتب العلمية.

[5] الدردير، **الشرح الصغير**،101/4.

5. القياس على صحة الوصية بالمنافع عند الشافعية والحنابلة فكما جاز الوصية بالمنافع جاز وقفها[1].

6. لا دليل يمنع من وقف المنافع فالأصل استصحاب الأصل وهو أن حكم التبرعات الندب، فكل تبرع مندوب، ووقف المنفعة تبرع فهو مندوب[2].

بعد عرض أقوال أهل العلم يرى الباحث صحة وقف المنافع استقلالاً لما يأتي:

1. دخول المنافع في عموم أدلة الوقف، ولأنَّه ليس ثمة أدلة تمنع من وقف المنافع.

2. المنافع أموال عند جمهور أهل العلم، وإذا كان كذلك جاز وقفها.

3. قد سبق ترجيح عدم اشتراط التأبيد في الوقف، وهذا يرجح صحة وقف المنافع.

4. القول بجواز وقف المنفعة يفتح أبواب خير يستفيد منها المجتمع ويسهم في تحقيق مقاصد الوقف عموما وتنويعه.

وبجواز وقف المنافع صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ونصه:" يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق"[3]

وهو الرأي الذي صدر عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ونصه:"

1. يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف ولتحقيقه لمقاصد الشرع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً.

2. يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت.

---

[1] شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 511/6.

[2] سانو، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، 146.

[3] قرار رقم 181(19/7) "https://bit.ly/3dxhRxM" تمت زيارة الموقع 2022/1/2.

3. يجوز وقف حقوق الارتفاق وحقوق الملكية الفكرية المشروعة، وبراءة الاختراع، وحق التأليف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف"[1] وبما أن ما ورد في الحجج الوقفية هو وقف منافع تبعاً وليس استقلالاً فهي جائزة عند جميع العلماء؛ لأنَّ من قال بعدم صحة وقفها قال بذلك إذا أوقفت استقلالا كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: حكم وقف الحقوق.

المسألة الأولى: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً.

الحق لغةٌ: الحاء والقاف أصلٌ واحدٌ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، ويدور معنى الحق في لغة العرب على معان متعددة هي:

1. نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق.
2. الثابت، حق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت.
3. الوجوب.
4. الحق اسم من أسماء الله عز وجل[2].

اصطلاحاً: عرف الحق اصطلاحا بتعريفات كثيرة واختار كثير من المعاصرين تعريف الدريني وهو "اختصاصٌ يقر به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاء أداءٍ من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة"[3].

---

[1] **منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالثة**، القرارات والتوصيات، 404.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 15/2، ابن منظور، **لسان العرب**، 49/10.

[3] الدريني، فتحي(1984)، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، 193، (ط3)، بيروت: مؤسسة الرسالة

المسألة الثانية: تعريف وقف الحق.

عرف بعض العلماء المعاصرين وقف الحقوق بأنه:" حَبسُ مالكٍ مكلفٍ منفعةَ المصلحةِ الثابتةِ لهُ شرعاً أو قانوناً او عرفاً لمستحق مدة ما يراه"[1]

المسألة الثالثة: حكم وقف الحق.

بما أنَّ الحق يعود إلى المنفعة فما سبق بيانه في وقف المنفعة ينطبق على القول بصحة وقف الحقوق، إذ مضمون وقف الحقوق فائدة تعود على صاحبها، وإذا تبين صحة وقف المنفعة، فيصح وقف الحقوق، وهذا يشمل حقوق الارتفاق التي نص عليها الفقهاء وغيرها من الحقوق التي يحدثها الناس، كحق الملكية الفكرية، وحق الاسم التجاري وغيرها من الحقوق.

[1] سانو، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، 142.

المطلب الخامس: وقف النقود.

الفرع الأول: تعريف النقود لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف النقود لغةً.

النَّقْدُ: مصدرٌ وهو خلافُ النَّسيئة. والنَّقْدُ والتَّنْقاد: تمييزُ الدراهم وإخراج الزيف منها.

ونَقَدَ الدراهم يَنْقِدُها نَقْدًا أعطاه، فانْتَقَدَهَا أي: قبضها.

ونقدني الثمن أي: أعطانيه نقداً معجلاً[1].

المسألة الثانية: تعريف النقود اصطلاحاً.

النقد اصطلاحاً: "كل وسيط يلقى قبولاً عاماً مهما كان ذلك الوسيط على أي حالٍ كان".[2]

والدراهم والدنانير كانت نقود الناس قديماً، وقد حل محلها في هذا الزمان الأوراق المالية التي تصدرها الدول.

الفرع الثاني: تاريخ وقف النقود.

على الرغم من أنَّ الوقف في الإسلام قد بدأ مبكراً، إلا أنَّ وقف النقود لم يظهر في نفس الفترة، بل تأخر ظهوره، وأول ما وصل إلينا يشير إلى وقف النقود ما رواه البخاري عن الزهري: فيمن جعل ألف دينارٍ في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 425/3، مادة (ن ق د).

[2] ابن منيع، عبد الله بن سليمان (1996)، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، 178، (ط1)، المكتب الإسلامي.

(ليس له أن يأكل منها)[1]، فورود هذا السؤال يدل على وجود تطبيق عملي لهذه الفكرة في ذلك الزمان؛ لأنَّ لفظ الوقف وإن لم يصرح فيه في الرواية، إلا أنَّ جعل الأصل في سبيل الله والتصدق بالريح هو الوقف المعهود[2].

ومما نقل إلينا في وقف النقود، ما ورد عن الإمام مالك أنَّه قيل له: لو أنَّ رجلاً حبَّس مئة دينارٍ موقوفة يسلفها الناس، ويردونها على ذلك، جعلها حبساً هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة[3]. وكذلك وجه سؤال للإمام أحمد عن وقف النقود "قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء"[4].

وقد نقل عن محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر رحمه الله، القول بجواز وقف الدراهم[5].

وقد استمر الوقف في التنوع والتوسع ووصل إلى ذروته مع بروز نجم الدولة العثمانية، حيث ظهر وقف النقود عندما توسعت الدولة العثمانية في أوروبا وانتقلت عاصمتها إلى أدرنه، ثم انتقل بعد فتح القسطنطينية 857هـ لينتشر بعدها بسرعة في الأناضول إلى حد أنَّ وقف النقود غدا بعد خمسين عاماً يفوق الوقف العادي، حتى عدوا أنَّ تطور وقف النقود في الدولة العثمانية يمثل أحد الإسهامات العثمانية في الحضارة الإسلامية.

وقد أيد وقف النقود شيخ الإسلام في وقته الملا خسرو، وكذلك شيخ الإسلام سعدي جلبي، وشيخ الإسلام أبو السعود أفندي، بل ألف الأخير رسالةً بعنوان" موقف العقول في وقف المنقول" أيد فيها

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، 12/4.

[2] أبو السعود، **موقف العقول في وقف المنقول**، 43.

[3] مالك، مالك بن أنس (1994)، **المدونة**، 380/1، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 234/31.

[5] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 22.

وقف النقود، وعارضه في ذلك تقي الدين محمد البركوي في رسالة بعنوان" السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم"[1]

ومع دخول بلاد الشام في حوزة الدولة العثمانية لم ينتشر وقف النقود مبكراً فيها[2]، على الرغم من صدور الأوامر للقضاة للحكم بصحته[3] ويعود ذلك إلى تحفظ فقهاء الحنابلة والشافعية على هذا النوع من الوقف[4]، وعرف أول وقف للنقود في بلاد الشام سنة 963هـ على يد والي حلب محمد باشا حيث وقف ثلاثين ألف دينار سلطاني[5].

ومع أنَّ أول ظهور لوقف النقود كان في حلب إلا أنَّ انتشار وقف النقود كان في مدينة القدس، وعرف أول وقف للنقود في القدس سنة 964 هـ حيث وقف أمير سنجق[6] القدس فروخ بك ستة عشر ألف درهم[7]، وبعدها تتالت أوقاف النقود في القدس، ويعود ذلك لأسباب منها:

---

[1] سلهب، عبد العظيم، رامي، **مقدمة تحقيق موقف العقول من وقف المنقول**، 10.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 364/4.

[3] الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 364/4، مطبوع مع رد المحتار.

[4] سلهب، عبد العظيم، ورامي، **مقدمة تحقيق موقف العقول من وقف المنقول**، 11.

[5] الأرناؤوط، محمد، **دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني**، 38، مجلة أوقاف، العدد 9، السنة الخامس، نوفمبر 2005.

وكلمة سلطاني، مصطلح استخدم للذهب العثماني المضروب في مضر وطرابلس وتونس والجزائر نسبة إلى السلطان، ينظر، صبابان، سهيل، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، 135.

[6] اللواء الذي يمنحه السلطان للأمير أو الوالي فهي تعني قسما إداريا من أقسام الدولة، وكانت الأقسام الإدارية تقسم على النحو الآتية: ناحية، قضاء، سنجق، ولاية. ينظر: صبابان، سهيل، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، 134.

[7] الأرناؤوط، **دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني**، 38.

1. كان أبرز من مارس وقف النقود في القدس الشخصيات الرومية الوافدة إليها، والتي كانت تشغل أعلى المناصب الإدارية والعسكرية في المدينة، ومارس وقف النقود أيضاً أهالي المدينة نفسها[1]، يدل على ما سبق ألقاب الواقفين الواردة في الحجج، مثل أحمد باشا رضوان، محمد باشا، عثمان بيك، محمد باشا محافظ القدس، مصطفى أفندي قاضي القدس، أسعد أفندي مفتي السلطنة، عبد الله أفندي قاضي القدس، محمد آغا متولي أوقاف خاصكي سلطان، علي باشا محافظ القدس، محمد أفندي الكاتب بالباب العالي وغيرهم.

2. وجود أتباع الكنائس الغربية الذين قدموا من دول البلقان وسكنوا في المدينة المقدسة وكانوا يمارسون هذا النوع من الوقف ويعرفونه في بلادهم[2].

بقي وقف النقود في القدس يتزايد حتى وصل إلى ذروته في نهاية القرن الثاني العثماني حيث تراجع بعد ذلك إلى حد التلاشي[3].

وجد الباحث وقف النقود في حجج الوقف الخيري، وقد وُجد في 50 حجة من أصل 88 حجة تم دراستها، أي ما يعادل 56.8% من الحجج الوقفية الخيرية.

---

[1] الأشقر، غنايم، زهير، محمود، **وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين**، 122، بحث منشور في المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، أيلول 2006، المجلد الثالث، سلهب، عبد العظيم، ورامي، **مقدمة تحقيق موقف العقول من وقف المنقول**، 11، الأرناؤوط، محمد، **تطور وقف النقود في العصر العثماني**، 40.

[2] سلهب، عبد العظيم، ورامي، **مقدمة تحقيق موقف العقول من وقف المنقول**، 11.

[3] الأرناؤوط، محمد، **دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني**، 38.

الفرع الثالث: حكم وقف النقود.

اختلف أهل العلم في حكم وقف النقود، ويمكن تفصيل أقوالهم في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: عدم صحة وقف النقود.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] وهو قول عند المالكية[4].

واستدل هذا الفريق من أهل العلم بما يأتي:

1. من شروط الوقف التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، وجاز وقف بعض المنقولات كالكراع والسلاح لورود النص بهما؛ ولأنَّهما متعلقان في باب الجهاد ففيه معنى القربة فلا يلزم من صحة الوقف بالكراع والسلاح صحة وقف النقود[5].
2. وقف النقود لا يتحقق فيه معنى الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ لأنَّ النقود لا يمكن الانتفاع بها إلا بتلف عينها[6].
3. المنفعة التي خلقت من أجلها النقود هي الثمنية، لذلك لم يجز إجارتها ولم يجز وقفها[7].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، 218/6.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 519/7، المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، 49/1.

[3] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 377/16.

[4] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 80/7.

[5] ابن الهمام، **فتح القدير**، 219/6.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 229/8.

[7] ابن قدامة، **المرجع السابق**، 230/8.

[7] ابن قدامة، **المرجع السابق**، 230/8.

المسألة الثانية: صحة وقف النقود.

وهو مذهب المالكية[1]، وقول متأخري الحنفية وعليه الفتوى في المذهب[2] بناء على قول محمد رحمه الله إنَّ ما تعارف الناس على وقفه جاز وقفه، ولم يكن في زمن محمد رحمه الله قد تعارف الناس على وقف النقود ثم تعارفوا عليه، ونقل القول بجواز وقف النقود عن زفر وعن تلميذه محمد بن عبد الله الأنصاري[3]، وهو قول محمد بن شهاب الزهري[4]، ووجه عند الشافعية[5] وقول عند الحنابلة[6] واختاره ابن تيمية[7].

استدل هذا الفريق من أهل العلم بما يأتي:

1. الأدلة التي يستدل بها على جواز وقف المنقولات، فهذه الأدلة تشمل النقود، فهي من المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها[8].
2. يتحقق معنى الوقف في النقود وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فإذا وجد معنى الوقف فيها جاز وقفها، ولا يؤثر فناء أعيانها، لأنه يُنَزّلَ بقاء أمثالها منزلة بقاء أعيانها، فرد المثل قائم مقام

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 77/4.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 363/4.

[3] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 363/4.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، 12/4. والصامت هو النقد من الذهب والفضة.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 519/7

[6] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 377/16.

[7] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 234/31

[8] أبو السعود، **موقف العقول في وقف المنقول**، 56.

رد العين حكما لذا نص المالكية على أن محل الجواز إذا أوقفها لينتفع بها ويرد المثل، أما إذا وقفها لينفع بها مع بقاء عينها فلا يصح لأنه تحجير من غير منفعة فلا يصح[1].

3. القياس على الإجارة، فكما جاز إجارتها جاز وقفها[2].

المسألة الثالثة: الترجيح.

يرى الباحث صحة وقف النقود وذلك لصحة القول بجواز وقف المنقول، ولأنَّه يتحقق بوقف النقود مقصد الوقف في الإسلام، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي ونصه:

1. وقف النقود جائز شرعاً، لأنَّ المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

2. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي[3].

وبجواز وقف النقود أخذ معيار الوقف رقم ستين[4].

---

[1] أبو السعود، **المرجع السابق**، 57، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 364/4. الدردير، **الشرح الكبير**، 77/4، الحطاب، **مواهب الجليل**، 22/6.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 229/8.

[3] قرار رقم 140(15/6) https://bit.ly/3SWYPkr تمت زيارة الموقع في تاريخ 2022/4/20.

[4] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، ص 1397.

الفرع الرابع: أغراض وقف النقود.

وقف النقود يقصد به وقف الدنانير والدراهم، إذ هي نقودهم في تلك الأزمنة.

قال الماوردي: "إذا وقف الأثمان، فلا يخلو؛ إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك، فإن وقفها للتحلي والوزن، فالصحيح من المذهب، أنه لا يصح ... وإن وقفها لغير ذلك، لم يصح على الصحيح من المذهب"[1].

وقال الدسوقي:" محل التردد حيث وقف للانتفاع به ورد مثله، وأما إذا وقف مع بقاء عينه كما لو وقف لأجل تزيين الحوانيت فإنه يمنع اتفاقا ويكون الوقف باطلا"[2].

وقال ابن قدامة:" والمراد بالذهب والفضة ههنا الدراهم والدنانير، وما ليس بحلى"[3].

وقال ابن الهمام:" وَالْمُرَادُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ وَمَا لَيْسَ بِحُلِيٍّ"[4]

يفهم من كلام العلماء السابق أن أغراض وقف النقود هي:

1. القرض الحسن، بأن تقرض للمحتاجين ويرد بدلها بعد انتهاء الانتفاع بها، ثم تقرض لغيره وهكذا، وهذا الغرض نص عليه مجموعة من الفقهاء.

"قلت لمالك: أو قيل له فلو أن رجلا حَبَّس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة"[5].

وقال الماوردي:" يصِحُّ وَقْفُ الدَّراهِمِ فيُنْتَفَعُ بها في القَرْضِ ونحوه "[6]

---

[1] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 377/16.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 77/4

[3] ابن قدامة، **المغني**، 230/8،

[4] ابن الهمام، **فتح القدير**، 218/6.

[5] مالك، **المدونة**، 380/1.

[6] المرداوي، **الإنصاف** في معرفة الراجح من الخلاف، 377/16

وخطورة هذا الغرض لوقف النقود أنَّ المال الموقوف يكون عرضة للمماطلة في السداد، أو العجز عنه فيتلاشى الوقف مع الأيام، أو يتعرض المال لخطر تناقص القوة الشرائية[1]، " إنه كان في قرى فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يردونها نحاسا فاضمحلت"[2].

2. للاتجار بها، والاستفادة من ربحها وتسبيل الربح في مصارف الوقف. وهذه الصورة التي رواها البخاري عن الزهري والتي سبق الإشارة إليها قريبا، وذكرها الأنصاري عن شيخه زفر، قال صاحب الإسعاف:" عن محمد بن عبد الله الأنصاري من أصحاب زفر رحمه الله أنَّه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقيل له: وكيف يصنع بالدراهم؟ قال يدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل"[3].

قال ابن تيمية:" وَظَاهِرُ هَذَا جَوَازُ وَقْفِ الْأَثْمَانِ لِغَرَضِ الْقَرْضِ أَوْ التَّنْمِيَةِ وَالتَّصَدُّقِ بِالرِّبْحِ كَمَا قَدْ حَكَيْنَا عَنْ مَالِكٍ وَالْأَنْصَارِيِّ"[4].

وذكر الفقهاء أنَّ النقود كانت تدفع لمن ينميها إما مضاربة أو إبضاعاً، قال ابن عابدين "وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ مُضَارَبَةً أَوْ بِضَاعَةً وَكَذَا يُفْعَلُ فِي وَقْفِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَمَا خَرَجَ مِنْ الرِّبْحِ يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي جِهَةِ الْوَقْفِ"[5].

وخطورة هذا النوع أنَّ المال معرض للخسارة ومع المدة قد تؤدي إلى القضاء على مال الوقف[6].

---

[1] المصري، رفيق (1999)، **الأوقاف فقها ومقاصدا**، 47، (ط1)، دمشق: دار المكني.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 77/4.

[3] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 22.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 234/31

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 364/4.

[6] المصري، رفيق، **الأوقاف فقها ومقاصدا**، 48.

لذلك نص معيار الوقف رقم ستين الذي قال بجواز وقف النقود على ضرورة التحوط بصيغ شرعية لحماية رأس مال الوقف النقدي والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات وتغيير قيمتها[1]

3. وقف النقود للتزين والوزن.

ويرى الباحث أهمية فتح الباب أمام الأوقاف النقدية الجماعية، التي يشارك فيها مجموع الناس، بحيث يتحصل من مجموع صدقاتهم مبلغا كبيرا لا يمكن الحصول عليه من شخص أو أشخاص، كما ويرى الباحث أهمية الاستفادة من الطرق الحديثة في استثمار أوقاف النقود.

وفي الحجج الوقفية الواردة في فترة الدراسة نص الواقفون على أن تستثمر النقود بالمضاربة أو المرابحة الشرعية، وأن يصرف ريعها على جهات حددوها وبينوها في هذه الحجج، وكانوا ينصون على ضرورة الابتعاد عن الربا أو الشبهات، وهذا أمر لا تكاد تخلو منه حجة

وكانوا ينصون على نسبة الربح المشترطة في هذه المضاربة أو المرابحة ومن أمثلة ذلك:

وقف محمد أغا بن أحمد باشا متولي أوقاف خاصكي سلطان سنة 1037هـ، فقد وقف مبلغ ثلاثمائة وعشرين غرشا أسديا[2] على أن يعامل بالمبلغ المذكور بالمعاملة الشرعية ويتقي فيه شبهات الربا، على أن تكون نسبة الربح السنوية 15% ليكون المتحصل من الربح ثمانية وأربعين غرشا[3].

---

[1] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم** 60، 1398.

[2] الغرش أو القرش، وهو تحريف للكلمة اللاتينية Grossus، أطلق على عدد من الدنانير التي كانت تضرب في أوروبا وكان يزن 27.64 غراما، وأطلق عليها أحياناً اسم ريال، وسمي الغرش أسديا لوجود صورة أسد على وجهيه وكان من أكثر الوحدات النقدية تداولاً في المنطقة. ينظر السيد محمود، سيد محمد، **النقود العثمانية**، 36، القاهرة: مكتبة الآداب.

[3] س 113، 15 شعبان 1037، ص 63-64.

كما وقفت كلستان بنت عبد الله سنة 1055هـ عشرة غروش أسدية واشترطت على المتولي أن يستغل ويستربح بالمبلغ المذكور ويتقي شبهات الربا على أن تكون نسبة الربح 15% واشترطت على المتولي أن يأخذ رهنا قويا أو كفيلا مليئا[1].

وعلى الرغم من أن كل الحجج الواردة في فترة الدراسة نص أصحابها على المعاملة بالمبالغ الموقوفة بالمضاربة أو المرابحة الشرعية، ونصوا على أن تتقى في ذلك شبهات الربا، إلا أن البركوي الحنفي رحمه الله وهو ممن عاش قريبا من فترة الدراسة حيث وفاته في 981هـ، وبعض الباحثين أشاروا إلى أن هذا المبالغ كانت تقرض للتجار بالفائدة ولم يكن يرابح بها وينفق الربح على الجهات المحددة في حجة الوقف بل كانت تقرض وفائدة القرض تصرف على الجهات المحددة في حجة الوقف، وهم مع ذلك لم يكونوا يمارسون الربا الصريح، بل كانوا يلجؤون إلى الحيل، وكان يتم التحايل بإضافة سلعة غير مقصودة تبرر الزيادة في المبلغ الذي تم إقراضه وهو ما يعرف ببيع العينة[2].

قال البركوي:" اعلم أن الشائع في زماننا وقف الدراهم أو الدنانير للقراءة لروحه أو لروح غيره واستغلالها بأن يدفع القيم رجلاً دراهم معينة قرضاً ويبيع ثوباً له بثمن معين ثم يأمر المشتري بأن يهبه رجلاً ثم يأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه" وبين حرمة ذلك لكون وقف الدراهم والدنانير لا يجوز عنده، ولأن الاسترباح يكون في العينة وهي مذمومة ومنهي عنها[3].

وقد وجد الباحث هذه الصورة في إحدى الحجج الوقفية، فقد وقف القاضي مصطفى بن فخر الدين عثمان العلمي سنة 1060هـ، مبلغا وقدره عشرون غرشاً من الغروش الأسدية، وشرط أنَّ المتولي على هذا الوقف يعامل في العشرين غرشاً بالمعاملة الشرعية، ويبيع سلعه لمن يرتب المبلغ بذمته

---

[1] س133، 21 ربيع الثاني 1053هـ، ص 607-608.

[2] الأرناؤوط، محمد، **تطور وقف النقود في العصر العثماني**، 40، سلهب، عبد العظيم، ورامي، **مقدمة تحقيق موقف العقول من وقف المنقول**، 11، بركات، بشير(2010)، **مباحث في التاريخ المقدسي الحديث**، 118/3.

[3] البركوي، محمد (2002)، **إنقاذ الهالكين**، 124، (ظ1)، القدس.

بأربعة غروش، ويرحل ذلك عليه لمضي سنة ويتقي في ذلك شبهات الربا فيكون ربح كل عشرة غروش في كل سنة غرشان[1].

فالمبلغ الأصلي عشرون غرشاً أسدياً، ويتم إرجاعه أربعة وعشرين غرشاً أسدياً، أي بنسبة 20%، وهذه الزيادة تكون مقابل السلعة، وهي نفس الصورة التي أشار لها البركوي.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره أحد الباحثين مما هو موجود في سجلات المحكمة فيما يتعلق بالمعاملات التي تتم للوقف وليس في حجة الوقف نفسه :" تم ترتيب لجهة الوقف المزبور (وقف محمد آغا) بمباشرة المتولي المزبور (الشيخ طه الصامت) في ذمة محمد بن موسى بكر مبلغ قدره ثلاثة وعشرون سلطانية قطعة مصرية، ما هو أصل مال الوقف عشرون سلطانية، وبقية ذلك وقدرة ثلاثة سلطانية ثمن سكين بنفسه ابتاعها وتسلمها، يحل ذلك عليه بعد مضي سنة من تاريخه ترتيباً شرعياً، ورهن تحت يده على ذلك ... جمع الحصة الشائعة وقدرها واحد وعشرون قيراطا من جميع الغراس العنب والتين والزيتون والسفرجل)[2].

فالمبلغ الأصلي للقرض عشرون سلطانياً، ويتم إرجاعه ثلاثة وعشرون سلطانياً، أي بنسبة 15% وتم تغطية هذه الزيادة بشراء سكين.

وكان يتم أخذ بيت أو قطعة أرض كرهن لضمان سداد المبلغ، أو يتم الاستعاضة عن الرهن بكفالة شخصية ذات نفوذ[3].

وبعد دراسة حجج وقف النقود البالغ عددها 50 حجة من أصل 88 حجة يمكن الخروج بالخلاصة الآتية المتعلقة بالمبالغ الموقوفة، وطرق استثمارها، ونسب الربح المحددة.

---

[1] س 144، أوائل جمادي الأولى 1060هـ، ص 22.

[2] الأرناؤوط، **تطور وقف النقود في العصر العثماني**، 40.

[3] الأرناؤوط، **المرجع السابق**، 41.

1. فيما يتعلق بنسب الربح، فقد نص الواقفون في ست وعشرين حجة على أن نسبة الربح 15%، بينما نص في ثماني عشرة حجة أن نسبة الربح 20% وفي بعض الحجج لم ينصوا على النسبة.

2. فيما يتعلق بطريقة استثمار النقود الموقوفة نص في أغلب الحجج على أنها مرابحة شرعية أو معاملة شرعية، وفي حجة واحدة على أنها مضاربة، وحجة أخرى يشترى بيتا بالمبلغ الموقوف وهو 350 غرشا، ويؤجر البيت ويصرف من أجرته على الجهات المحددة في حجة الوقف.

3. وجدت أوقاف النقود في الأوقاف الخيرية باستثناء وقفية واحدة وجدت في الأوقاف الذرية وهي وقفية وقف الحاج سليمان بن عبد الله المغربي 1028هـ، حيث وقف مئتان وستة وخمسين غرشا على نفسه ثم على أولاده وجعل نسبة الربح 15%.

الفصل الثاني

المسائل الفقهية المتعلقة بـ "الموقوف عليه" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الموقوف عليه وشروطه عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الموقوف عليه في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

الفصل الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بـ "الموقوف عليه" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

احتوت الحجج الوقفية في فترة الدراسة، على العديد من الجهات الموقوف عليها، تنوعت بين الوقف على النفس، والوقف على الذرية، والوقف على الجهات الخيرية، وسيذكر الباحث تعريف الموقوف عليه والشروط التي ذكرها الفقهاء في الموقوف عليه في المبحث الأول، وصولاً في المبحث الثاني إلى دراسة الجهات التي حَبَّسَ الواقفون عليها في الحجج الوقفية.

المبحث الأول

تعريف الموقوف عليه وشروطه عند الفقهاء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الموقوف عليه.

المطلب الثاني: شروط الموقوف عليه عند الفقهاء.

المطلب الأول: تعريف الموقوف عليه.

الموقوف عليه: ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه[1].

فالموقوف عليه يشمل ما لو كان الوقف على شخص معين، أو أشخاص معينين، ويشمل الوقف على غير المعين، كالفقراء والمساكين وهو ما يسمى بالجهة[2].

المطلب الثاني: شروط الموقوف عليه عند الفقهاء[3].

الفرع الأول: أن يكون جهة قربة.

يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة قربة[4]، لذا اتفق الفقهاء على صحة وقف المسلم على ما يظهر فيه التقرب إلى الله، كالوقف على الفقراء والمساكين والمساجد، كما نصوا على بطلان الوقف على الكفر والمعاصي، كالوقف على الكنائس أو الحربيين أو الزناة أو قطاع الطرق[5].

ووقع خلاف بين السادة الفقهاء في الوقف على المباح الذي لا تظهر فيه القربة، كالوقف على الأغنياء وحدهم.

---

[1] الرصاع، محمد بن قاسم (1350)، **شرح حدود ابن عرفة**، 413، (ط1)، بيروت: المكتبة العلمية.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 319/5.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 519/7، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 401/2،

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 341/4، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 77/4، الشيرازي، **المهذب**، 323/2، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 397/2.

[5] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 15، الشربيني، **مغني المحتاج**، 529/3، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 78/4، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 381/16.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم صحة الوقف على المباح الذي لا تظهر فيه القربة[1]، وصحح الحنفية الوقف على المباح ابتداءً إذا عاد في نهايته إلى قربة[2]، لذلك نص الواقفون في الحجج الوقفية التي تم دراستها على عود الوقف على جهة برٍ لا تنقطع في حال انقرض الموقوف عليهم.

وقال المالكية والشافعية بصحة الوقف على المباح الذي لم تظهر فيه القربة؛ لأنَّ أصل القربة حاصلٌ بالوقف مطلقاً، ولذلك صححوا الوقف على الأغنياء[3].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، 200/6، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 381/16.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، 200/6.

[3] القرافي، **الذخيرة**، 312/6، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 80/7، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 320/5، الشربيني، **مغني المحتاج**، 531/3.

الفرع الثاني: أن يكون مَمِن يصح تملكه.

يشترط في الموقوف عليه صحة تملكه حقيقة إنْ كان الوقف على معين كزيد، أو حكماً إنْ كان الوقف على جهة كالوقف على المسجد، فلا يصح الوقف على العبد ولا على الحمل ولا على الميت، وإنْ كان في تفاصيل هذه المسائل خلاف بين السادة الفقهاء.

وقالوا بصحة الوقف على جهات الخير كالمساجد؛ لأنَّه وقف على المسلمين، ولكن عُين في نفع خاص لهم[1].

وقد اختلف العلماء في تفاصيل تحت هذا الشرط مثل الوقف على من سيوجد، أو الوقف على الحمل، وسيتعرض الباحث إلى ما له صلة في الموقوف عليهم الواردين في الحجج الوقفية في فترة الدراسة في المبحث الثاني.

الفرع الثالث: أن يكون معيناً معلوماً.

يشترط في الموقوف عليه أن يكون معيناً معلوماً، سواء أكان الموقوف عليه جهةً أو شخصاً، فلا يصح الوقف على مجهولٍ كرجلٍ، أو مسجدٍ أو على مبهمٍ كالوقف على أحد هذين المسجدين عند الشافعية والحنابلة، وخالف المالكية فلم يشترطوا التعيين[2]، وفصل الحنفية: "الحاصل: أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعين الموقوف عليه إذا ذكر لفظ التأبيد، وما في معناه كالفقراء ... وأنَّه لا خلاف في بطلانه لو اقتصر على لفظ موقوفة مع التعين كموقوفة على زيد، ... وإنّما

---

[1] الجوهرة، أبو بكر بن علي (1322)، الجوهرة النيرة، 335/1، (ط1)، المطبعة الخيرية، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 77/4، الشربيني، **مغني المحتاج**، 527/3، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 404/2

[2] القرافي، **الذخيرة**، 302/6، الشيرازي، **المهذب**، 323/2، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 404/2

الخلاف بينهما لو اقتصر بلا تعيين، أو جمع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان، فعند أبي يوسف: يصح ثم يعود إلى الفقراء وهو المعتمد"[1].

أما إذا لم يحدد الواقف الجهة أصلاً فيسمى بالوقف المطلق، والجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على صحته وبينهم خلاف في مصرفه، ولم يصحح الشافعية هذا الوقف[2].

وقد أخذ معيار الوقف رقم ستين بصحة الوقف المطلق وجعل مصرفه وجوه الخير التي يراها الناظر أو القاضي[3].

الفرع الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعةٍ.

لا خلاف بين الفقهاء في صحة الوقف إذا كان على جهة لا تنقطع كالفقراء، والمساجد، ووقع خلاف بينهم إذا كان الوقف على ما ينقطع، سواء أكانت منقطع الابتداء، أي: الجهة الأولى التي عينها الواقف للانتفاع بالوقف، أو منقطع الوسط، أي: الجهة الثانية التي عينها الواقف للانتفاع بالوقف بعد الجهة الأولى، أو منقطع الانتهاء، وهي آخر جهة عينها الواقف للانتفاع بالوقف[4].

وقد يعبر السادة الفقهاء عن الانقطاع بالانقراض[5] فمعناهما اللغوي واحد، فالانقراض هو الانقطاع، ويقال: قَرَضَ الشيء، قطعه، وانقرض القوم إذا درجوا ولم يبق منهم أحد[6].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 350/4.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، 202/6، الدردير، **الشرح الكبير**، 87/4، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 331/5، البهوتي، **كشاف القناع**، 253/4.

[3] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1393.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 430/4، ابن الهمام، **فتح القدير**،214/6، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 84/7، الدردير، *الشرح الكبير*، 80/4، الشربيني، **مغني المحتاج**، 536/3، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 407/16، البهوتي، **كشاف القناع**، 252/4.

[5] الشيرازي، **المهذب**، 325/2، ابن قدامة، **المغني**، 22/6،

[6] الرازي، **مختار الصحاح**، 251.

وفيما يأتي تفصيل أقوال المذاهب في مسألة انقطاع الجهة الموقوف عليه لتعلقها في بعض مباحث الدراسة.

المسالة الأولى: مذهب الحنفية.

1. الوقف المنقطع الأول، كمن يقف على ولده ولا ولد له، فالوقف صحيح، ويصرف إلى الفقراء وإذا وجد الولد صرف له[1].
2. الوقف منقطع الوسط، كأن يقول وقفت على ولدي، ثم على ولديهما فمات أحد ولديه، فيصرف النصف لولد الحي، والنصف الثاني للفقراء؛ لأن مصرف الوقف منقطع الأول ومنقطع الوسط هو الفقراء[2].
3. منقطع الآخر، كأن يقف ويسمي جهة تنقطع، فالوقف صحيح عند أبي يوسف ويصرف إلى الفقراء، وغير صحيح عند محمد وأبي حنيفة لأنهما يشترطان النص على التأبيد في الوقف[3].

المسألة الثانية: مذهب المالكية.

1. منقطع الأول كالوقف على معصية أو على نفسه ثم على الفقراء.
2. منقطع الآخر كالوقف على أولاده ثم على معصية.
3. منقطع الأول والآخر كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على معصية.
4. منقطع الوسط كالوقف على أولاده ثم على معصية ثم على الفقراء.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 430/4.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 430/4.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، 213/6، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/6.

5. منقطع الجميع كالوقف على أولاده ثم على المحاربين ثم على معصية.

ومذهب المالكية في جميع الصور " أن الوقف يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه، ويصح فيما يصح عليه، ولا يضر الانقطاع إن حصل منه حوز قبل حصول المانع للواقف "[1].

ويصرف الوقف منقطع الآخر لأقرب فقراء عصبة الواقف إذا كان الوقف مؤبدا، وإن كان الوقف مؤقتا كمن وقف على مجموعة أشخاص وقيد وقفه بحياة زيد، فيرجع بعد موت زيد ملكا لصاحبه[2]، ويصرف منقطع الابتداء متصل الانتهاء إلى الفقراء، وكذلك منقطع الوسط بشرط أن يحصل حوز للموقوف عليه للوقف قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت[3].

المسألة الثالثة: مذهب الشافعية.

1. منقطع الأول: كأن يقف على ولده ولا ولد له، فالمذهب بطلانه لعدم إمكان الصرف إليه في الحال[4].

2. منقطع الوسط متصل الابتداء والانتهاء، فالمذهب صحته لوجود المصرف في الحال والمآل[5]

3. متصل الأول منقطع الآخر، الوقف صحيح ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور؛ لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات[6]

4. منقطع الأول والآخر، الوقف باطل[7].

---

[1] الذخيرة، **القرافي**، 340/6.

[2] الدردير، **الشرح الكبير**، 85/4، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 85/4

[3] الدردير، **الشرح الكبير**، 80/4،

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، 536/3.

[5] الشربيني، **المرجع السابق**، 536/3.

[6] الشربيني، **المرجع السابق**، 536/3.

[7] الرملي، **المرجع السابق**، 374/5.

المسألة الرابعة: مذهب الحنابلة.

1. منقطع الابتداء كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فالوقف صحيح، ويصرف الوقف في الحال إلى من بعده[1].

2. منقطع الانتهاء، كأن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلاً، أو على من يجوز، ثم على من لا يجوز، فالوقف صحيح ويصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم يقسم على قدر إرثهم. إن لم يكن الواقف حياً، وإن كان حياً رجع إلى الواقف وقفاً، ولو لم يكن للواقف أقارب رجع على الفقراء والمساكين[2].

3. منقطع الوسط، الوقف صحيح ويصرف بعد انقطاع من يجوز الوقف عليه إلى من بعده[3].

4. منقطع الطرفين، صحيح الوسط. الوقف صحيح يصرف في الحال إلى الوسط ثم بعده يعود إلى ورثة الواقف وقفا.[4]

5. منقطع الأول والوسط والأخير، كأنْ يقف على من لا يصح الوقف عليه ويسكت وهذا وقف باطل[5].

ما سبق ذكره في هذه المسألة متعلق فيما لو انقطع الموقوف عليه، أما إذا تعطل الموقوف عليه، فالعلماء يرون أنه يصرف ريع الوقف إلى جهة مماثلة للجهة التي تعطلت منافعها إذا لم يرج عودها؛ لأنَّ الصرف إلى جهة مماثلة فيه تحصيل لغرض الواقف قدر الإمكان، أما إذا رُجي عود الجهة المتعطلة فيحفظ هذا الريع ليصرف فيها، مثل أنْ ينفق على مدرسة فخربت ينقل إلى مدرسة أخرى،

---

[1] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 406/16.

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 407/2، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 407/16 –413

[3] البهوتي، **المرجع السابق**، 407/2.

[4] البهوتي، **المرجع السابق**، 408/2، المرداوي، **المرجع السابق**، 415/16

[5] المرداوي، **المرجع السابق**، 415/16.

أو وقف على ثغر فخرب أو توسعت بلاد المسلمين صرف في ثغر مثله إذ المقصود الصرف إلى المرابطين في الثغر[1].

وقد تعرض معيار الوقف رقم ستين إلى موضوع انقطاع الجهة فجاء فيه:" إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها واحدة كانت أو أكثر فإن الوقف يصرف إلى الجهة التي تليها إن رتب الواقف الجهات، وإلا فيصرف إلى جهة مشابهة، فإن لم توجد فيصرف في وجوه الخير العامة"[2].

الفرع الخامس: ألا يعود الوقف على الواقف[3].

حصل خلاف بين العلماء فيما لو وقف على نفسه، وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الأول في دراسة الموقوف عليه في الحجج الوقفية في فترة الدراسة.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 360/4، الدردير، **الشرح الكبير**، 87/4، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 358/5، البهوتي، **كشاف القناع**، 293/4-296.

[2] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1415.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 525/7.

المبحث الثاني

الموقوف عليه في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوقف على النفس.

المطلب الثاني: الوقف على الذرية.

المطلب الثالث: الوقف على المعدوم.

المطلب الرابع: الموقوف عليه في الأوقاف الخيرية والذرية بعد انقراض الموقوف عليه.

تنوع الموقوف عليه في الحجج الوقفية وفيما يأتي من مطالب بيانٌ لذلك.

المطلب الأول: الوقف على النفس.

صورة المسألة: أن يقف على نفسه مدة حياته، أو عليه وعلى غيره معاً، ثم يجعل مآلاه إلى جهة بر لا تنقطع.

وقد نص أكثر الواقفين في الحجج الوقفية الذرية على الوقف أنفسهم أولا، ولم يخل من الوقف على النفس في الحجج الوقفية الذرية إلا العدد القليل من الحجج.

وقد بلغ عدد الحجج التي وقف فيها الواقفون على أنفسهم اثنتين وثمانين حجة من أصل مئة واثنتي حجة تم دراستها.

ومن أمثلة ذلك وقف الشيخ صالح موسى ابن بياض سنة 1008هـ، فقد وقف دارا له قائمة بالقدس الشريف بمحلة باب حطة وغيرها على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم من بعدهم على نسله وعقبه أولاد الظهور دون أولاد البطون ... فإذا انقرض أولاد الظهور بأجمعهم وأبادهم الدهر عن آخرهم كان وقفا على مصالح الصخرة المشرفة، فإذا تعذر ذلك والعياذ بالله كان ذلك وقفا على الفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا[1].

وقد اختلف العلماء في حكم الوقف على النفس وفيما يأتي تفصيل أقوالهم.

[1] س 80، 15 ذي الحجة 1008هـ.

الفرع الأول: عدم جواز الوقف على النفس.

وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[4].

ويستثنى عند الشافعية والحنابلة الصور الآتية:

1. ما لو وقف على أولاد أبيه ووصفهم بما فيه، فإنه يدخل معهم.
2. لو وقف على العلماء ونحوهم واتصف بصفتهم، فله الانتفاع معهم؛ لأنَّه لم يقصد نفسه.
3. لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل؛ فيجوز لأنَّ استحقاقه من مال الوقف من جهة العمل لا من جهة الوقف.
4. أن يؤجر ملكه مدة يظن ألا يعيش فوقها، ثم يقفه بعدها على من يريد فيعبش أطول من هذه المدة فإنه يصح الوقف ويتصرف هو في الأجرة.

كما استثنى الشافعية والحنابلة ما لو حكم بصحة هذا الوقف حاكم فيصح الوقف حينئذ لأنها مسألة خلافية[5].

وقد استدلوا بما يأتي:

1. قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حَبِّسْ الأصل وسبل الثمرة)[6].

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 80/4.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 529/3، المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، 54.

[3] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 386/16

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 238/5.

[5] ينظر في الصور السابقة الشربيني، **مغني المحتاج**، 529/3.

[6] سبق تخريجه ص37

وجه الاستدلال: يستفاد من عبارة "سبل الثمرة" الواردة في الحديث منع أن يكون للواقف حق في وقفه؛ لأنَّ ذلك يعارض تسبيل الثمرة.[1]

2. لم يرد الوقف على النفس عن السلف[2].

3. من ملك المنافع بسبب لا يتمكن من ملكها بغير ذلك السبب، كمن ملك بالهبة لا يملك بالعارية، فكذلك الواقف لا يتمكن من تمليك نفسه بالوقف، فيتعذر تمليك الإنسان ملك نفسه فهو أمر حاصل وتحصيل الحاصل محال[3].

4. القياس على عدم جواز عتق العبد، واشتراط خدمته مدة حياته، فكذلك الوقف لا يملك أن يقف شيئا على نفسه.[4]

5. الوقف عقد يقتضي زوال الملك كالبيع، فكما لا يملك أن يبيع من نفسه، كذلك لا يملك أن يقف على نفسه.

6. طبيعة الوقف تقتضي إزالة ملك واستحداث غيره، وهو إذا وقف على نفسه لم يحدث ذلك، فالوقف يقتضي حبس العين وتمليك المنفعة والعين محبوسة عليه ومنفعتها مملوكة له[5].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 525/7

[2] القرافي، **الذخيرة**، 311/6.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، 529/3.

[4] القرافي، **الذخيرة**، 311/6.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 525/7، الشيرازي، **المهذب**، 324/2.

الفرع الثاني: جواز الوقف على النفس.

وهو قول أبي يوسف وهو المعتمد في مذهب الحنفية[1]، وقول عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة قال صاحب الإنصاف عنها:" وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله، عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير"[3].

وقد استدلوا بما يأتي:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ) أَوْ قَالَ: (زَوْجِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ)، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: (أَنْتَ أَبْصَرُ)[4].

وجه الدلالة: الوقف نوع من أنواع الصدقة، فإذا جازت الصدقة على النفس كما في الحديث السابق جاز الوقف عليها[5].

2. لمَّا قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وضاق المسجد بأهله فقال: (من يشترى هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين وله خير منها في الجنة)؟ فاشتراها عثمان رضي الله عنه بخالص ماله[6].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 384/4،

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 529/3.

[3] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 387/16

[4] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، 132/2، برقم 1691.وحسنه الألباني في تعليقه على أبي داود، والنسائي في سننه كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى، 62/5، برقم 2535

[5] الشوكاني، محمد بن علي (1993)، **نيل الأوطار**، 31/6، (ط1)، مصر، دار الحديث.

[6] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن عفان، 558/1، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

وجه الدلالة: كان هذا الوقف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو وقف على النفس بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم:(ويكون فيها كالمسلمين)[1].

3. لَمَّا قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِئْرٌ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ إِلا رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّة)؟ فاشتراها عثمان رضي الله عنه[2].

وجه الدلالة: قال الشوكاني:" دليلٌ على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيبا من الوقف"[3].

4. ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما سئل عن ركوب الهدي، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا) [4]

وجه الدلالة: جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الانتفاع بما أخرجه من ماله لله تعالى، وكذلك الواقف ينتفع بوقفه[5].

5. جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن يلي وقفه أن يأكل منه[6].

وجه الدلالة: قال ابن حجر:" ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره... ويستنبط منه صحة الوقف على النفس"[7].

---

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 525/7

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن عفان، 558/1، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

[3] الشوكاني، نيل الأوطار، 31/6.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا، 961/2 برقم 375.

[5] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 525/7

[6] سبق تخريجه ص37.

[7] ابن حجر، **فتح الباري**، 403/5.

6. القياس على العتق فالنبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[1]

وجه الدلالة: في زواج النبي صلى الله عليه وسلم من صفية عاد إليه ما أخرجه لله وكذلك الوقف[2].

7. القياس على من وقف على جهة عامة، وكان هو أحد أفراد هذه الجهة فجاز له الانتفاع بالوقف حينئذ كمن وقف أرضه على مسجد فيجوز أن يصلي فيه فإذا جاز للواقف أن يكون موقوفاً عليه في المثال السابق، جاز أن يقف على نفسه لاتفاقهما في المعنى، بل يظهر الجواز في الوقف على النفس أكثر من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك دَخَلَ في الوقف من ناحية عموم اللفظ[3].

8. في القول بجواز الوقف على النفس حث للناس على فعل الخير، وبذلك تحقيق مصالح عظيمة من وراء الوقف[4].

9. المقصود من الوقف تحصيل القربة، وهي حاصلة بالوقف على النفس[5].

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد استعراض أدلة الفريقين يظهر للباحث جواز الوقف على النفس لما يأتي:

1. الوقف قربةٌ لله، ولا يمنع كونه كذلك أنْ ينتفع به الإنسان مدة حياته.

2. المانعون من الوقف على النفس لم يمنع كلهم اشتراط الغلة للواقف أو استثناء جزء منها له والصورتان الأخيرتان فيهما معنى الوقف على النفس.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، 132/5 برقم 4200، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، 24/7، برقم 5169.

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 525/7

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1423)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 356/5، (ط1)، السعودية: دار ابن الجوزي، القرافي، **الذخيرة**، 311/6

[4] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 387/16

[5] الشوكاني، **نيل الأوطار**، 31/6.

3. عدم وجود أدلة صريحة تمنع الوقف على النفس، وما ذكره الفريق الآخر من أدلة لا نسلم لهم كما أن هناك ما يعارضها من أدلة.

4. القول بصحة الوقف على النفس يشجع الناس على الوقف ويرغبهم فيه ويحثهم عليه، فهو يرى أنه يتمكن من الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم بعد ذلك يؤول لمن يعينه لهم، فوقفه بهذا المعنى لم يمنعه من الاستفادة من وقفه والانتفاع به، وهذا يحقق مصلحة عظمى في هذا الزمان من حماية العقارات من تسريبها للاحتلال، فالواقف يتمكن من الانتفاع بوقفه ولا يمنع منه، وبنفس الوقت يحمي عقاره من التسريب بمنع ورثته من التصرف فيه إذا وقفه.

وبصحة الوقف على النفس أخذ المعيار الشرعي رقم ستين فقد جاء فيه: "يصح الوقف على النفس، كأن يقول: جعلت هذا الوقف على نفسي، ثم على وجوه الخير"[1].

ثم إن الوقف على النفس الوارد في الحجج الوقفية، يصح عند الشافعية والحنابلة لقضاء حاكم بصحته.

المطلب الثاني: الوقف على الذرية.

الفرع الأول: تعريف الذرية لغة واصطلاحا.

الذرية مفرد من (ذَرَأَ) وهي: نسل الثقلين، فذرية الرجل أولاده، فهي اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر أو أنثى[2] وجمعها ذراريّ وذُرِّيَّاتٍ بتشديد الياء[3] وقيل هي مشتقة من الذَّر.

---

[1] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1395.

[2] الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 368/11، مادة (ذ ر ر)، دار الهداية.

[3] الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ذ ر أ)، 112.

وفيها ثلاث لغات: أَفْصَحُهَا ضَمُّ الذَّالِ، وَالثَّانِيَةُ كَسْرُهَا، وَالثَّالِثَةُ فَتْحُ الذَّالِ مَعَ تَخْفِيفِ الرَّاء، وتطلق الذرية على الصغار[1] كما تطلق على النساء،[2]"وَلَا خلاف بَين أهل اللُّغَة أَن الذُّرِّيَّة تقال على الْأَوْلَاد الصغار وعَلى الْكِبَار"[3].

ولا فرق بين معنى الذرية لغةً واصطلاحاً، ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في شمول لفظ الذرية لأولاد البنات أم لا مع اتفاقهم على دخول أولاد الذكور[4].

الفرع الثاني: شمول لفظ الذرية لأولاد البنات أم لا؟

اختلف أهل العلم في دخول أولاد البنات في لفظ الذرية على قولين تفصيلهما في المسألتين الآتيتين.

المسألة الأولى: يدخل أولاد البنات في الذرية.

وهذا قول الحنفية[5] والمالكية[6]والشافعية[7] ورواية عن أحمد[8].

وقد استدلوا بما يأتي:

1. قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[9].

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير**، 207/1.

[2] المطرزي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، مادة (ذ ر ر). 174، دار الكتاب العربي.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1987)، **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، 264، (ط2)، الكويت، دار العروبة.

[4] شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 222/6.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 463/4، الخصاف، **أحكام الأوقاف**، 93.

[6] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 157/8.

[7] النووي، يحيى بن شرف (2005)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، 169، (ط1) دار الفكر.

[8] البهوتي، **كشاف القناع**، 287/4.

[9] سورة الأنعام: 83-84.

وجه الدلالة: ذكر الله تعالى عيسى في ذرية نوح على قول، أو ذرية إبراهيم على قول آخر، وهو ولد بنت، فدل على شمول لفظ الذرية لولد البنت[1].

2. لفظ الذرية يتناول أبناء البنات لغة، فالبنات أولاده، وأولادهن أولاده[2]، لذلك قال صلى الله عليه وسلم: (إنَّ ابني هذا سيد)[3] وهو ولد ابنته فعده من ولده.

المسألة الثانية: لا يدخل أولاد البنات في لفظ الذرية.

وهذا مذهب الحنابلة[4] وقول عند المالكية[5].

ويظهر من كلام هذا الفريق من أهل العلم أنَّ دليلهم هو أنَّ ذرية الرجل هم من ينتسب إليه، وأولاده وأولاد بنيه هم من ينتسبون إليه عرفاً دون أولاد بناته، وذكروا على ذلك قول الشاعر

بَنُونا بَنُو أبنائِنا وبَناتُنا بنوهُنَّ أبناءُ الرِّجالِ الأباعِدِ[6].

المسألة الثالثة: الترجيح.

يظهر للباحث رجحان قول من جعل لفظ الذرية يشمل أولاد البنات لدلالة القرآن واللغة على ذلك، قال شمس الدين ابن قدامة:" والقول بأنهم يدخلون يصح وأقوى دليلاً لأنَّهم أولاد أولاده حقيقة"[7].

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، 543/3.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 16/6، القرافي، **الذخيرة**، 356/6، الأنصاري، **أسنى المطالب**، 467/2.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما، 186/3، برقم 2704.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، 287/4.

[5] القرافي، **الذخيرة**، 356/6.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 16/6.

[7] شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 224/6.

الفرع الثالث: حكم الوقف على الذرية.

ذهب جمهور أهل العلم القائلون بمشروعية الوقف عموماً إلى مشروعية الوقف على الذرية، وحصل خلاف بين العلماء المعاصرين في موقفهم منه، فمنهم من طالب بإلغائه وقال بعدم مشروعيته، ومنهم من طالب بتحويله إلى وقفٍ خيريٍ، وفيما يأتي من مسائل تفصيل أقوالهم.

المسألة الأولى: جواز الوقف على الذرية.

جمهور أهل العلم القائلون بصحة الوقف عموماً على جواز الوقف على الذرية، وهذا مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واستدل جمهور أهل العلم على مذهبهم بعموم الأدلة الواردة في مشروعية الوقف، وعموم الأدلة الواردة في الصدقة.

كما استدلوا بما ورد من أدلة جاء فيها الوقف على الأقارب ومنها:

1. لما نزل قول الله تعالى ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[5] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: وذكر الآية السابقة، وإنَّ أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنّها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت،

---

[1] الخصاف، **أحكام الأوقاف**، 27.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، 22/6.

[3] النووي، **منهج الطالبين**، 169،

[4] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 381/16، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 402/2.

[5] سورة آل عمران: 92.

وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

وجه الدلالة: "وهذا يدل على صحة الوقف على الأقارب، ورثة وغير ورثة لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يجعلها في الأقربين فعلا"[2].

2. عن ابنِ عُمرَ رضِيَ اللهُ عنهما قال :(أصاب عُمرُ بخَيبرَ أرْضًا، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: أصبتُ أرضًا لم أُصِبْ مالًا قطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تأْمُرني به؟ قال: (إنْ شِئتَ حبَّسْت أصْلَها، وتصدَّقْتَ بها)، فتَصدَّقَ عُمرُ أنَّه لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، في الفقراءِ والقُربى والرِّقابِ، وفي سَبيلِ اللهِ والضَّيفِ وابنِ السَّبيلِ، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَها أنْ يَأكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطعِمَ صَديقًا غيرَ مُتموِّلٍ فيه)[3].

وجه الدلالة: "ذوو القربى المراد بهم قرابته، سواء أكانوا فقراء أم أغنياء، وسواء أكانوا وارثين أم غير وارثين فاللفظ على عمومه يشمل كل هؤلاء"[4].

3. ما ورد عن الصحابة من آثار وقفوا فيها بعض أموالهم على ذريتهم ومنها:

ما رواه البيهقي بسنده إلى عبد الله الحميدي قال:

أ. تصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم.

ب. تصدق عمر بن الخطاب بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم.

---

[1] سبق تخريجه ص36.

[2] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 190.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3، برقم 2737، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3، برقم 1632.

[4] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 189.

ت. تصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحزامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم.

ث. تصدق سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم.

ج. تصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف، وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم.

ح. تصدق حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم[1].

خ. تصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله[2].

والمردودة هي المطلقة، وغير مضرة أي: لا تضر غيرها من السكان، ولا مُضَر بها أي: بأن تمنع من السكنى.

د. تصدق الأرقم بداره التي على الصفا على ولده، وجاء في كتاب صدقة الأرقم بداره: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصفا، أنها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع، ولا تورث ... قال: فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها[3].

---

[1] جميع ما سبق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، 266/12 برقم 12022. وصحح هذه الآثار الباكستاني، زكريا بن علام(2000)، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، 955/2، (ط1)، بيروت: دار ابن حزم.

[2] ذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، 13/4.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر الأرقم بن أبي الأرقم، 574/3، برقم 6128، وسكت عنه الذهبي.

وجه الدلالة: فإذا كان الصحابة قد وقفوا على تلك الأوقاف وأفتوا بجوازها عندما يستفتون، وأجازوها في أحكامهم عندما يحكمون، فلا بد أن يكون ذلك عن علم أخذوه عن النبي صلى الله عليه وسلم"[1] ويدل على أن المراد بالصدقة الوقف ما جاء في كتاب صدقة الأرقم بداره قوله:" إنها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع، ولا تورث"، وكذلك لفظة (فهي إلى اليوم) تشير إلى أن المقصود بالصدقة، الوقف وليس الصدقة العادية.

ومن العلماء من يرى جواز الوقف على الذرية ولا يرى أنَّه مندوب؛ لأنَّه لا يدخل في النصوص الداعية إلى الصدقة الجارية، وقيدوا القول بجوازه بشروط، وهذا قول الشيخ يوسف القرضاوي، واشترط لجوازه ما يأتي:

1. أنَّ يكون حلالاً لا شائبة في اكتسابه.
2. ألا يكون فيه جَور على حقِّ أحد، كما إذا وقف على الأبناء دون البنات.
3. ألا يتعلَّق به حقُّ أحد، كأن يكون مَديناً بدين يستغرقه، فلا يجوز وقفه، إلا بعد أن يوفِّي دينه.
4. أنْ يكون نهايته القُربة، وأولى من ذلك أن يكون جزء منه للخير، وجزء آخر للذريَّة وهو الوقف المشترك[2].

---

[1] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 191.

[2] القرضاوي، يوسف، **نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، بحث منشور على الانترنت: https://bit.ly/3pDbuMl تمت زيارة الموقع 2022/3/2

المسألة الثانية: عدم جواز الوقف الذري.

على الرغم من أنَّ الكثرة من أهل العلم على جواز الوقف على الذرية، إلا أن بعض أهل العلم يرى بطلان الأوقاف الذرية وعدم مشروعيتها ابتداءً، وإلى ذلك ذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب حيث قال:" الدليل على بطلان أوقاف كثير من أهل الوقف على الذين يرثونهم، أمورٌ كثيرةٌ مَن الأصول والفروع، ويعرف ذلك بمعرفة الوقف المشروع"[1]، وكذلك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية سابقاً حيث قال:" فقد جرى الاطلاع على خطابكم ....أن رجلاً قضى نحبه بعد أن أوقف جميع تركته على أولاده الذكور والاناث وما تناسل من الذكور دون الاناث، ثم أبناء السبيل، ونفيدكم بأنَّ هذا الوقف باطلٌ لأمرين"[2].

ومنهم من رأى منع الأوقاف الذرية سداً للذريعة؛ حتى لا يتوصل الواقفون لأغراضٍ فاسدةٍ مِنْ وراء هذه الأوقاف، فقد أفتى الشيخ محمد بن محمود الجزايرلي وهو مفتي الإسكندرية في عهد محمد علي باشا بأنَّه يجوز لإمام المسلمين أنْ يُلزم النَّاس في أمرٍ من الأمور المختلف فيها ويجب اتباعه في ذلك، والوقف مختلفٌ فيه بين أبي حنيفة وأصحابه، فإذا صدر أمرٌ مِنْ ولي الأمر يمنع الناس من وقف أملاكهم سداً لذريعة أغراضهم الفاسدة جاز ذلك لأنَّ هذا مما تقتضيه السياسية المرعية[3]، كما أنَّ الشيخ محمد أبو زهرة بيَّن أنَّ إلغاء الوقف الذري ليس مخالفاً لأصلٍ شرعيٍ؛ لأنَّه ليس قائماً على أدلةٍ من النصوص الدينية الصريحة[4]، وقد أخذت قوانين بعض الدول العربية بإلغاء الوقف الذري مثل دولة مصر العربية فقد صدر قانون رقم 180 لسنة 1952م بإلغاء الأوقاف الذرية.

---

[1] ابن قاسم، عبد الرحمن (1996)، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، 32/7 وما بعدها، (ط6).

[2] آل الشيخ، محمد بن إبراهيم(1399)، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، 100/9، (ط1)، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة.

[3] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 24.

[4] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 48.

ولقد أيد المانعون من الوقف الذري، والمطالبون بإلغائه قولهم بما يأتي:

1. الوقف الذري لا يستند إلى دليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس[1].

2. ليس في الوقف الذري أثرٌ لصدقةٍ أو قربةٍ، والوقف الذي وردت به النصوص يظهر فيه أثر القربة والصدقة[2].

3. لم يرد هذا التوع وبهذه الطريقة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين والأئمة الأربعة وما ورد عن الصحابة إنما كان صدقة عامة بوصفٍ، ويستفيد أبنائهم منها بهذا الوصف[3]

4. الوقف الذري يؤدي إلى كثير من المفاسد منها[4]:

أ. تقتضي الأوقاف الذرية الحجر على الورثة فيما كان مباحاً لهم من الميراث فيما لو تركه الواقف ولم يوقفه.

ب. تؤدي الأوقاف الذرية إلى الخصومات والمنازعات بين الموقوف عليهم والمتولين والنظار الذين يستغلون الأوقاف في بعض الأحيان.

ت. اتُخذت الأوقاف الذرية سبيلا لحرمان بعض الورثة من الميراث، سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً[5].

---

[1] ابن قاسم، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، 40/7 وما بعدها، الزرقا، مصطفى، **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية**، 5، نقلا عن العلاوين، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، ص 74.

[2] ابن قاسم، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، 41/7، المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، 193/1.

[3] ابن قاسم، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، 40/7-42.

[4] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 30، الزرقا، **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية**، 5 نقلا عن العلاوين، فدوى (2011)، **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة**، 74، أطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان: الأردن.

[5] المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، 1/ 193.

ث. الوقف الذري يؤدي إلى انقطاع المواريث والقضاء عليها؛ لأنَّ أصحاب الأموال يقفونها فلا يبقى مال ليوزع على فريضة الله تعالى[1]، وقد ذكر بعضهم في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا حبس عن فرائض الله عز وجل)[2].

ج. الأوقاف الذرية تؤدي إلى مشكلات اقتصادية فهي تنشر البطالة؛ لأنَّ المستحق من الوقف لا يعمل بل يعتمد على نصيبه من الوقف، وتضعف قوة الإنتاج فيلاحظ انتشار الأراضي غير المستغلة والعقارات الخربة في الأعيان الموقوفة أكثر من غيرها[3].

المسألة الثالثة: الترجيح.

يرى الباحث أنَّ الوقف الذري مشروع ابتداءً، لدخوله في عموم أدلة الوقف، ولورود أدلة خاصة في الوقف على الذرية والأقارب، كما أنَّ الوقف الذري فيه معنى الإحسان والبر؛ لأنَّه بر في الأجيال القادمة وزيادة في رفاهيتهم أو تخفيف معاناتهم، وهذا رأي جمهور أهل العلم، وما ذكره الفريق الآخر من مآخذ على الوقف الذري وإن كانت هذه المآخذ موجودة، إلا أنَّها ليست سبباً في القول بإلغاء الوقف الذري، لأنَّها ليست ناشئة عن الوقف في ذاته بل عن تصرفات بعض الواقفين، أو إساءة إدارته من قبل النظار أو بسبب طول الأمد، وعدم وجود مؤسسة تشرف على تنظيم هذا النوع من الوقف[4]، ولا يمكننا لوجود مثل هذه التجاوزات أن نرى عدم مشروعيته والمطالبة بإلغائه.

---

[1] المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**،1/ 193.

[2] أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، 349/4، برقم 20929، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل، 268/6، برقم 11908، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، 119/5، برقم 4062، وقال البيهقي:" قال علي رحمه الله: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان قال الشيخ: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي"

[3] بنعبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، 251/2.

[4] قحف، منذر(2000)، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، 115، (ط1)، دمشق: دار الفكر.

"أما إلغاء الوقف والشريعة تطلبه، وإبطاله والدين يؤيده لمجرد العوارض الطارئة والفكرة السانحة فوثبة خطيرة لا يقرها الدين وأهله، وخطة تفتح باب الشر على مصراعيه"[1].

كما أنَّ الوقف ليس حبساً عن فرائض الله، إذ هو تصرف من المالك في ماله حال حياته كالهبة والصدقة، ولا أحد يقول بمنعهما وعدم جوازهما[2].

ويرى الباحث صحة الوقف على الذرية والأقارب إذا كان غرض الواقف منه دفع الحاجة عنهم أو منع الفقر عنهم مستقبلاً، فإذا ظهر من عبارة الواقف في صك وقفه ما يدل على ذلك كان وقفه صحيحا؛ لأنَّه تصرف صدر من أهله مستوفيا شروطه وهو لا يخالف شيئا من شريعة الله تعالى.

إما إذا ظهرت أمارات تدل على نية الواقف في حرمان بعض الورثة، أو محاباة بعض الورثة، والتحايل على شرع الله، بأن يكون الوقف سبباً لإلغاء فريضة الله في الميراث، فلا شك في إثم الواقف وعلى القاضي ألا يسمح للواقف بهذا الوقف، بل عليه أن يمنعه من ذلك، فالشريعة لا تحمي ما يناقضها ولا ترعى من يناهضها[3].

فأغراض الواقف يكشفها عبارات الواقف، والقاضي يتبين له ذلك من دراسة الأحوال وصيغ الأوقاف، إذ المضارة أمر معروف له شواهد وبينات[4].

" والحاصل أن الأوقاف التي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عز وجل فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك

---

[1] مخلوف، محمد، **منهج اليقين في بيان الوقف أن الأهلي من الدين**، 53

[2] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، 152/8، دار الفكر.

[3] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 197.

[4] أبو زهرة، **المرجع السابق**، 47.

فإن هذا لم يرد التقرب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عز وجل والمعاندة لما شرعه لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني"[1].

وقد ورد في معيار الوقف الشرعي رقم ستون ما له علاقة بهذه المسألة فجاء فيه.

"يحرم الوقف إذا كان لغرض غير مشروع ويستعاض عنه بما هو مشروع"[2].

وبصحة الوقف الذري أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي ودعا الدول التي قامت بإلغائه إلى إعادة إحيائه[3].

ويرى الباحث ضرورة وضع المقترحات والبدائل الآتية لتفادي المشكلات الناجمة عن الوقف الذري:

1. أنْ يكون الوقف الذري مؤقتاً بطبقة أو طبقتين من ذرية الواقف ثم يؤول إلى جهة برٍ لا تنقطع، وذلك لأنَّ أكثر الإشكالات الناجمة عن الوقف الذري سببها جعل غلة الوقف على أولاد الواقف وألادهم وأولادهم ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا، وهذا يؤدي إلى زيادة عدد المستحقين في الوقف مع مرور الزمن وبالتالي قلة العائد للفرد الواحد من الوقف مما يجعل الفائدة قليلة جداً، وهذا يؤدي إلى عدم اكتراثهم بهذا العائد وإهمال متابعة الوقف، فلو كان الوقف مؤقتاً بزمن معين، بحيث يوقف على جيل أو جيلين من ذرية الواقف ثم يعود بعد ذلك إلى جهة بر، فبهذا يتحقق قصد الواقف من نفع ذريته وتفادي مشكلات قد تنجم عن الوقف الذري.
2. أنْ يكون الوقف مشتركاً بين الذرية وجهات البر، وبهذا ينتفع المجتمع ابتداء من الوقف.

---

[1] القنوجي، محمد الصديق خان، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، 160/2، دار المعرفة.

[2] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1394.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم قرار رقم: 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه **تمت زيارة الموقع 2022/1/15** https://iifa-aifi.org/ar/2157.html

3. استحداث جهة خاصة في وزارة الأوقاف للإشراف على الأوقاف الذرية من حيث إنشاء الوقف، وشروط الواقف، والولاية على الوقف مقابل نسبة تتلقاها من عائدات الوقف بحيث، تنشر الوعي بين الواقفين لتفادي مشكلات الوقف الذري وتقترح ما يحقق المصلحة للذرية[1].

4. عدم إجازة القاضي للأوقاف التي يظهر من عبارات أصحابها قصد حرمان بعض الورثة ويدخل هذا في صلاحيات ولي الأمر المسلم أو نائبه في تقييد المباحات للمصلحة.

5. أن يراعي الواقف في وقفه أن يجعل جزءا من وقفه على ذريته معلقا بالوصف كطلبة العلم، أو حفظة القرآن، أو الفقراء، او المرضى، مما يجعل ذريته تتنافس على فعل الخير، أو يحفظ حق الضعفاء والمحتاجين ويجعل لهم نصيبا أكبر ولا ينمي فيهم الكسل بالحصول على العائد من غير عمل.

6. ألا يقف كل أملاكه بل يقف بعضها، ويترك البعض الآخر يقسم قسمة الميراث حتى لا يضيق على ذريته ويدع مجالا لهم في التصرف في المال من بعده بما ينفعهم، ولحفظ حق بقية الورثة من غير الذرية.

الفرع الرابع: الوقف على بعض الأولاد دون بعض.

عند قراءة الحجج الوقفية الواردة في سجلات المحكمة الشرعية يلحظ الباحث أنَّ الأوقاف الذرية لم تكن على منوال واحد في الوقف على الذرية، فمنها ما كان ينص الواقف في حجة وقفه أنَّها على الذكور والإناث على حسب الفريضة الشرعية وهذا النوع كثير جدا، ومنها ما كان ينص الواقف فيه على التسوية بين الذكور والإناث ويؤكد ذلك بقولة لا مزية لواحد على آخر، ومنها ما كان ينص

[1] العلاوين، **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة**، 106

الواقف فيه على أن وقفه على الذكور دون الإناث وقد تكرر ذلك في عدة حجج، وبعضها كان ينص على أن الوقف على الذكور والإناث ثم على أولاد الذكور دون الإناث، فإذا انقرض الأولاد فعلى أولاد الإناث، أو كان ينص الواقف فيه على أن وقفه على الإناث دون الذكور.

ومن أمثلة الوقف على الذكور دون الإناث، وقف محمد الخليلي سنة 1052هـ، حيث وقف جميع داره القائمة بالقدس الشريف على نفسه مدة حياته ثم على ولديه الموجودين عند الوقف ثم على من سيحدثه الله له من الأولاد الذكور دون الإناث وبعد انقراض الذكور وأولادهم ونسلهم يعود وقفا على بنات الواقف[1].

ومن أمثلة الوقف على الذكور والإناث على حسب الفريضة الشرعية وقف منصور بن موسى الشهير بابن زبيدة أحد مؤذني المسجد الأقصى المبارك 1021هـ حيث وقف جميع داره القائمة بالقدس الشريف وجميع غراس العنب والتين والزيتون والتفاح على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه الموجودين الآن وهم طه ويس ورقية وصفية وعائشة وفاطمة وعلى من سيحدثه الله له تعالى من الأولاد ذكورا وإناثا ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم وعلى نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

ومن أمثلة الوقف على الذكور والإناث سوية بينهم وقف صفية شمس الدين العميري 1049هـ حيث وقفت جميع حصتها الشائعة في دار بالقدس على نفسها مدة حياتها ثم على ولديها زينب وست النصر الموجودين الآن سوية بينهما ثم من بعدهما على أولادهما وأولاد أولادهما وعلى أولاد أولاد أولادهما الذكر والأنثى سوية لا مزية لأحدهما على الآخر[3].

---

[1] س 133، 22 ذي القعدة 1052هـ.

[2] س 94، 29 شوال 1021هـ.

[3] س128، 18 ذي القعدة، 1049هـ.

هذا وقد أحصى الباحث أربعاً وستين حجة من أصل مئة واثنتي حجة وقف ذري نص فيها الواقف على أن وقفه على الذكور والإناث مع التصريح في أكثرها على أنه حسب الفريضة الشرعية.

كما أحصى الباحث إحدى عشرة حجة وقف ذري نص فيها الواقف على أن وقفه على الذكور دون الإناث.

وقد نص الفقهاء على استحباب العدل بين الأولاد في العطية، وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في النحلى لقوله سبحانه وتعالى ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ[1]﴾[2]، ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية، وكراهة التفضيل"[3] .

قال ابن عابدين:" فالعدل من حقوق الأولاد في العطايا، والوقف عطية"[4]

وفيما يأتي بيان أقوال أهل العلم في حكم الوقف على بعض الأولاد دون بعض.

---

[1] سورة النحل: 90.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 127/6، الشربيني، **مغني المحتاج**، 567/3، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 59/17

[3] ابن قدامة، **المغني**، 53/6.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 444/4.

المسألة الأولى: حكم الوقف على بعض الأولاد دون بعض.

اختلف أهل العلم في المسألة وفيما يأتي بيان أقوالهم.

القول الأول: يجوز المفاضلة بين الأولاد مع الكراهة، وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4]، ومحل الكراهة عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا لم يوجد سبب يقتضي المفاضلة، فإنْ وُجد سبب يقتضي المفاضلة فلا كراهة.

قال البهوتي: فإن فَضَّل الواقف بعضهم على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فإن كان على طريق الأثرة بأن لم يكن لغرض شرعي كره؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع بينهم"[5]

ونظرا لاختلاف قول المالكية في المسألة أنقل كلامهم باختصار.

قال الدسوقي:" واعلم أنَّ في هذه المسألة وهي الوقف على البنين دون البنات أقوالاً:

أولها: البطلان مع حرمة القدوم على ذلك.

ثانيها: الكراهة مع الصحة والكراهة على بابها.

ثالثها: جوازه من غير كراهة.

رابعها: الفرق بين أن يحاز عنه فيمضي على ما حبسه عليه، أو لا يحاز فيرده للبنين والبنات معا.

خامسها: حرمة ذلك، فإن كان الواقف حيا فسخه وجعله للذكور والإناث، وإن مات مضى.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 444/4، ابن نجيم، **البحر الرائق**، 288/7.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 567/3.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 79/4

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، 284/4.

[5] البهوتي، **المرجع السابق**، 284/4.

سادسها: فسخ الحبس وجعله مسجدا إن لم يأب المحبس عليهم، فإن أبوا لم يجز فسخه ويقر على حاله حبسا وإن كان الواقف حيا. **والمعتمد** من هذه الأقوال ثانيها كما قال الشارح[1]،

ومحل الخلاف:

1. إذا حصل الوقف على البنين دون البنات في حال الصحة وحصل الحوز قبل المانع.
2. ما لم يحكم بصحته حاكم ولو مالكياً.

أما لو كان الوقف في حالة المرض **فباطل** اتفاقا ولو حيز؛ لأنه عطية لوارث أو كان في حال الصحة وحصل المانع قبل الحوز فباطل اتفاقا، ولو حكم به حكم صح اتفاقا لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف[2].

واستدل أصحاب الفريق الأول بما يأتي:

1. عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: (أكل ولدك نحلت مثله)؟ قال: لا، قال (فأرجعه)[3].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم (أرجعه) يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملكه وإذ خرج عن ملكه فدل على صحته[4].

2. جاء في إحدى روايات الحديث **السابق:** (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء)[5]

---

[1] صاحب الشرح الكبير وهو الشيخ أحمد الدردير.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 79/4 بتصرف يسير جدا.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، 157/3، برقم 2586، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 1241/3، برقم 1623.

[4] الخطابي، حمد بن محمد (1932)، **معالم السنن**، 172/3، (ط1)، حلب: المطبعة العلمية.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 1243/3، برقم 1623.

وجه الدلالة: دلت هذه الرواية على أن التسوية بين الأولاد في العطية من قبيل البر واللطف لا من قبيل الوجوب واللزوم[1].

3. جاء في إحدى روايات الحديث السابق:(فأشهد على هذا غيري)[2].

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: (فأشهد على هذا غيري) ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم[3].

4. لم يرد في بعض روايات الحديث الأمر برد العطية، فقد ورد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: ذهب بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على شيء أعطانيه. فقال: (ألك ولد غيره؟) قال: نعم، فقال بيده: (ألا سويت بينهم)[4].

وجه الدلالة: لم يخبر النعمان بن بشير رضي الله عنه في هذا الحديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالرد. وإنما قال: (ألا سويت بينهم) على طريق المشورة وأنَّه لو فعل ذلك لكان أفضل[5].

ما ورد من فعل الصحابة:

1. كتفضيل الصديق عائشة في العطية على غيرها من أولاده[6].

---

[1] الخطابي، **معالم السنن**، 172/3.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 1241/3، برقم 1623.

[3] الخطابي، **معالم السنن**، 172/3.

[4] أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه، كتاب النحل، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، برقم 3685، 261/6، وقال الألباني: صحيح الإسناد، وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ قريب 308/30 برقم 18359، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[5] الطحاوي، أحمد بن محمد (1994)، **شرح معاني الآثار**، 86/4، (ط1)، عالم الكتب.

[6] الشربيني، **مغني المحتاج**، 567/3

2. كتفضيل عمر بن الخطاب ولده عاصما بشيء أعطاه إياه[1].

3. كتفضيل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم[2].

وجه الدلالة من فعل الصحابة: فعل هؤلاء الصحابة بتفضيل بعض ولدهم بالعطية يدل على الجواز إذ كيف يجوز لأحد أن يحمل فعل هؤلاء على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

استدلوا بالإجماع:

الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى[4].

استدلوا بالمعقول.

1. تصرف الواقف هو تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه، فله الحق أن يفضل بعض الموقوف عليهم على غيره فالمال ماله لم يتعلق به حق غيره[5].

2. لمّا جازت هبة بعض الأولاد للأب، جازت هبة الأب لبعض الأولاد[6].

3. لمّا جاز أنْ يعطي جميعهم، جاز أن يعطي بعضهم كالأجانب[7].

---

[1] ذكره البيهقي في السنن الكبرى معلقا عن الشافعي، كتاب، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، 295/6، برقم، 12004

[2] ذكره البيهقي في السنن الكبرى معلقا عن الشافعي، كتاب، جماع أبواب عطية الرجل ولده، باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، 295/6، برقم، 12004

[3] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 88/4.

[4] ابن رشد، محمد بن أحمد(2004)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 113/4، القاهرة: دار الحديث.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 127/6، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 544/7.

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 545/7.

[7] الماوردي، **المرجع السابق**، 545/7.

القول الثاني: يجب التسوية في العطية وتحرم المفاضلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[1] وقول عند الحنابلة[2].

وعمدة ما استدل به هذا الفريق من أهل العلم هو حديث النعمان بن بشير وروايات هذا الحديث.

1. عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: (أكل ولدك نحلت مثله)؟ قال: لا، قال (فأرجعه)[3] وفي بعض رواياته (فأشهد على هذا غيري)[4].

وفي بعض رواياته (لا أشهد على جور)[5].

وجه الدلالة: ألفاظ الحديث السابق دليل على تحريم التفضيل في العطية؛ لأنه سماه جورا، وأمر برده، وامتنع من الشهادة عليه، والجور حرام، والأمر يقتضي الوجوب[6].

2. عن ابن سيرين أنَّ سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له بعد ما مات فلقي عمر أبا بكر فقال له: ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود لم يترك له شيء؟ فقال أبو بكر:

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 444/4.

[2] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 75/17

[3] أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، 157/3، برقم 2586، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 1241/3، برقم 1623.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 1241/3، برقم 1623.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، 171/3، برقم 2650، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، 1243/3، برقم 1623.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 52/6، البهوتي، **كشاف القناع**، 309/4، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 444/4.

وأنا والله، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه، فأتيناه فكلمناه فقال قيس: (أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدا، ولكن أشهدكما أن نصيبي له)[1].

وجه الدلالة: زيادة قيس على حق المولود، وإقرار أبي بكر لتلك القسمة دليل على صحة اعتدالها[2].

3. أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: (يَا بُنَيَّةُ إِنِي نَحَلْتُكِ نُحْلًا مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ آثَرْتُكِ عَلَى وَلَدِي وَإِنَّكِ لَمْ تَكُونِي حُزْتِيهِ فَرُدِّيهِ عَلَى وَلَدِي) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَتَاهُ، لَوْ كَانَتْ لِي خَيْبَرُ بِجِدَادِهَا لَرَدَدْتُهَا)[3].

وجه الدلالة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تراجع عن عطيته لابنته حتى لا يؤثرها على سائر ولده.

وذكروا آثارا أخرى وإن كان عمدة استدلالهم الحديث الأول.

4. تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[4].

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كناب الوصايا، الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير، كيف ينفق؟ 233/6، برقم 30984، والطبراني في المعجم الكبير 347/18، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 225/4:" **رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة**"

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**،96/8.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، باب النحلى، 286 برقم 808، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الوصايا، باب النحل، 101/9، برقم 16508، وإسناده حسن كما قال ابن حجر في فتح الباري، 215/5.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 52/6،

القول الثالث: جائز إذا لم يقصد المضارة وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية[1].

وهذا القول ذكر في كتب السادة الحنفية من غير ذكر أدلته.

الترجيح:

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم يرى الباحث رجحان قول من قال باستحباب التسوية بين الذرية في الأوقاف، وكراهية عدم التسوية إذا لم يكن هناك ما يبررها، فعلى الرغم من قوة استدلال الفريق الثاني بحديث النعمان بن بشير على وجوب التسوية في العطية، إلا أنَّ الحنابلة الذين قالوا بوجوب التسوية في العطايا لم يقولوا بذلك في باب الوقف، ولعل من أسباب ذلك أن الوقف ليس فيه تمليك للعين[2].

المسألة الثانية: معنى التسوية بين الأولاد في الوقف.

بعد أن ذكر الباحث في المسألة السابقة حكم التسوية بين الأولاد في الوقف، ورجح استحبابها وعدم وجوبها، فكيف تكون التسوية في الوقف على الأولاد، هذا ما يظهر في هذه المسألة، والقول في هذه المسألة مأخوذ من قولهم في الهبات والعطايا.

اختلف أهل العلم في كيفية التسوية في الوقف على الأولاد على قولين وفيما يأتي بيانهما.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 444/4.

[2] أشار إلى ذلك الدكتور عبد الله المصلح في مقطع مرئي له على اليوتيوب في الدقيقة 2:05 https://www.youtube.com/watch?v=d73_1EsTc5U تمت زيارة الموقع في تاريخ 2022/4/15

القول الأول: يرى جمهور العلماء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وهو رواية عند الحنابلة[4] أن التسوية بين الأولاد تكون أن يجعل نصيب الذكر والأنثى سواء، ولا يفضل الذكر على الأنثى.

واستدلوا بما يأتي:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ)[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على إعطاء الذكر كالأنثى وعدم تفضيل الذكر عليها لقول صلى الله عليه وسلم (وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ)[6].

2. عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قال: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا، فَقَالَ:(هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَسَوِّ بَيْنَهُمْ)[7].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 127/6

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1980)، **الكافي في فقه المدينة**، 1016/2، (ط2)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، 567/3

[4] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 59/17

[5] أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، باب من قطع ميراثا قرضه الله، 119/1، برقم 293، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، 294/6، برقم 12000، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري، 214/5.

[6] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 544/7.

[7] سبق تخريجه ص 147.

وجه الدلالة: لم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم عن الولد أهو ذكر أو أنثى، وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر، ولولا ذلك لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم. فلما أمسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده[1].

3. قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سووا بينهم في العطية كما تحبون أن يسووا لكم في البر)[2]

وجه الدلالة: الحديث دليل على أنَّه أراد التسوية بين الإناث والذكور؛ لأنَّه لا يراد من البنت شيء من البر إلا الذي يراد من الابن مثله. فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر، كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر[3].

4. عن أنس رضي الله عنه قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه قال: (فهلا عدلت بينهما)[4].

وجه الدلالة: أراد النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل التعديل بين الابنة والابن، وألا يفضل أحدهما على الآخر، وهذا دليل على ما نحن فيه وهو العطية[5].

5. ما يهبه الأب لأبنائه هو عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة[6].

---

[1] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 88/4.

[2] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، 86/4، برقم 5836

[3] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 88/4.

[4] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، 89/4، برقم 5847

[5] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 89/4.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 53/6.

القول الثاني: التسوية بين الأولاد تكون على سبيل الترتيب في المواريث، للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا قول الحنابلة في المذهب[1] ومحمد بن الحسن[2] من الحنفية وهو قول عند الشافعية[3].

واستدلوا بما يأتي:

1. قسم الله تعالى بين الأولاد ذكوراً وإناثاً مال الميت، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدى به قسمة الله[4].

2. العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت. يعني الميراث يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبه[5]

3. الذكر أحوج من الأنثى، من قبل أنهما إذا تزوجا جميعا فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل؛ لزيادة حاجته، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[6].

الترجيح:

يرى الباحث أن الخلاف في هذه المسألة قوي، وأن كلا من القولين له وجاهته وقوته، ولعل الأصوب هو قول من قال بعدم مفاضلة الذكر على الأنثى؛ لأنَّ المفاضلة أنما وردت في الشرع في أمر

---

[1] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 59/17

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 127/6

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، 567/3

[4] ابن قدامة، **المغني**، 53/6.

[5] ابن قدامة، **المرجع السابق**، 54/6.

[6] ابن قدامة، **المرجع السابق**، 54/6.

الميراث، وما نحن فيه مختلف، فهي عطية في الحياة أو تقاس عليها، ثم إنَّ ظاهر أمر النبي صلى الله عليه وسلم التسوية بين الأولاد في العطايا، وهذا يتحقق بجعل نصيب كل منهم كالآخر.

المطلب الثالث: الوقف على المعدوم.

يلحظ القارئ للحجج الوقفية أن بعض الحجج الوقفية كانت توقف على من سيوجد، أي على من هو معدوم الآن ويتوقع وجوده مستقبلاً، كولد سيولد للواقف، والحجج الوقفية التي وجد الباحث فيها الوقف على المعدوم كان الوقف يكون عليها تبعا وليس أصالة، والوقف على المعدوم محل خلاف بين أهل العلم والخلاف فيه كما يأتي:

القول الأول: يصح الوقف على المعدوم، وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2].

وقد استدل هذا الفريق من أهل العلم بما يأتي:

1. عموم النصوص الواردة في الوقف، والآمرة بفعل المعروف يدخل فيها المعدوم[3]
2. القياس على الوصية فتصح على من سيوجد فكذلك الوقف[4].
3. الوقف صدقة جارية فيقتضي شمولها من سيوجد في المستقبل[5].

القول الثاني: لا يصح الوقف على من سيوجد أصالة، وهو قول الشافعية[6] والحنابلة[7]، وأجاز الحنابلة الوقف على من سيوجد تبعا.

---

[1] الخصاف، **أحكام الأوقاف**، 136.

[2] عليش، **منح الجليل**، 113/8.

[3] القرافي، **الذخيرة**، 302/6.

[4] القرافي، **المرجع السابق**، 302/6.

[5] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1424.

[6] المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، 51، الشربيني، **مغني المحتاج**، 527/3.

[7] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 404/2.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى هذا القول لاشتراطهم في الموقوف عليه إمكان تمليكه وغير الموجود لا يمكن تمليكه[1]

وكما سبق أشار الباحث إلى أن المعدوم الذي ورد الوقف عليه في الحجج الوقفية كان تبعا وليس أصالة وبهذا يصح الوقف عليه عند الحنفية والمالكية القائلين بصحة الوقف على المعدوم أصالة وعند الحنابلة القائلين بصحة الوقف عليه تبعاً.

وبصحة الوقف على المعدوم أخذ معيار الوقف رقم ستون فقد جاء فيه" لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجودا وقف الوقت"[2].

يشار إلى أن أهل العلم الذين أجازوا الوقف على المعدوم اختلفوا في مصرف هذا الوقف قبل وجوده، فذهب الحنفية إلى أن وقفه يكون للفقراء حتى يوجد من عَيَّنه؛ وذلك لأنَّ قول الواقف صدقة موقوفة لله أبدا يعني أنها للفقراء؛ لأنَّ ما كان للفقراء فهو لله فكأنه قال: جعلت أرضي هذه صدقة للفقراء فإن حدث لي ولد فعلى ولدي[3].

وأما المالكية فإن كان وقف على ولده وليس له ولد، فينظر إن ولد له ولد سابقاً فينتظر بلا خلاف، وإن لم يولد له ففي المذهب ثلاثة أقوال[4]:

1. يخرج الوقف إلى ثقة ليصح الحوز، وتوقف ثمرته، فإن ولد له فلهم، وإلا فلأقرب الناس إليه.
2. الوقف وإن كان صحيحاً إلا أنه غير لازمٍ كغلته إلى أن يوجد فيلزم فيعطاها، وعليه فللواقف بيع ذلك الوقف الآن قبل ولادة المحبس عليه.
3. توقف الغلة فإن ولد له كانت الغلة له كالحبس، وإلا فللمحبس.

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، 527/3.

[2] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1395.

[3] الخصاف، **أحكام الأوقاف**، 136.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 89/4، عليش، **منح الجليل**، 114/8.

المطلب الرابع: الموقوف عليه في الأوقاف الخيرية والذرية بعد انقراض الموقوف عليه.

أفرد الباحث هذا المطلب للحديث عن الجهات الموقوف عليها في الأوقاف الخيرية، أو في الأوقاف الذرية عند انقطاع الموقف عليه فيها، حيث كان الواقفون ينصون على رجوع الأوقاف الذرية إلى جهة بر لا تنقطع، وهذا لاشتراط جمهور الفقهاء التأبيد في الوقف على خلاف المالكية، فشرط التأبيد وعدمه يعود إلى الجهة الموقوف عليها لأنه من أحوالها[1].

ويفصل الباحث هذه الجهات في الفروع الآتية.

الفرع الأول: مصالح الأماكن الدينية.

نص أغلب الواقفين على رجوع الوقف بعد انقراض ذرية الواقف وأقاربه إلى الأماكن الدينية، وإذا كان الوقف خيرياً كانوا ينصون على أنَّ الوقف ابتداء على تلك الأماكن.

المسألة الأولى: بيان المراد "بمصالح" الأماكن الدينية.

ذكر السادة الفقهاء في كتبهم ما يدخل في الوقف على مصالح المساجد، وذكروا أمثلة لذلك، وبعض ما ذكروه موجود اليوم وبعضه غير موجود، بل اندثر وحل شيء محله، ودخل في مصالح المساجد أشياء لم تكن موجودة سابقاً، فكل ما يحتاجه المسجد لبقائه يؤدي دوره الذي أنشئ من أجله، وكل ما تعارف الناس أنه من مصالح المسجد دخل في هذه اللفظة.

فمصالح المسجد تشمل كل ما يحقق عمارة المسجد العمارة المادية والمعنوية، فتشمل أنواع العمارة المادية من البناء والترميم والتنظيف وتوفير الأدوات اللازمة لذلك، كما تشمل أجرة العاملين في

[1] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 54.

المسجد ممن يحتاجهم المسجد في العمارة المادية كالبواب والخادم والشعال ومن يحتاجهم المسجد لأجل العمارة المعنوية كالإمام والمؤذن.

"فتَحَصَّلَ أنَّ الشعائر التي تقدم في الصرف مطلقاً بعد العمارة الإمام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والناظر، وثمن القناديل والزيت والحصر، ويلحق بثمن الزيت والحصر ثمن ماء الوضوء، أو أجرة حمله، أو كلفة نقله من البئر إلى الميضأة"[1].

"وإن وقف على مسجد أو مصالحه، جاز صرفه في نوع العمارة، وفي مكانس، وحصر ومجارف، ومساح وقناديل، ووقود كزيت، ورزق إمام ومؤذن وقيم؛ لدخول ذلك كله في مصالح المسجد وضعاً أو عرفاً"[2].

"ولو وقف على مصالح المسجد وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وغلقها وغير ذلك يجوز الصرف إليهم"[3].

إنَّ الأوقاف التي تعود إلى المسجد الأقصى المبارك كثيرة جدا، فهو أكثر الأماكن التي ذكرها الواقفون في حججهم، ولا غرابة في ذلك فللمسجد الأقصى المبارك قيمةٌ كبيرةٌ في نفوس المسلمين، منشؤها المكانة العظيمة لهذا المكان المبارك في الدين الإسلامي الحنيف.

وهذا يستلزم محاولة الوصول إلى تلك الأوقاف الواردة في سجلات المحكمة الشرعية، سواء في فترة الدراسة أو ما بعدها، والاستفادة منها في الإنفاق على مصالح المسجد الأقصى المبارك، وإنْ كان هذا الأمر يحتاج إلى جهد كبير، جهد علمي بالدرجة الأولى للوصول إلى تلك الحجج وإبرازها، وجهد عملي يتمثل بمحاولة الوصول إلى الموقوفات الواردة في الحجج الوقفية الموجودة في سجلات

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 232/5.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، 267/4، بتصرف يسير.

[3] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 429/5.

المحكمة الشرعية، على مختلف المراحل وبالأخص المراحل المتأخرة التي يغلب على الظن إمكانية الوصول إليها لقرب العهد بها، وهذا الأمر يعود بالدرجة الأولى إلى المحكمة الشرعية في القدس، إذ قاضي المحكمة هو ناظر تلك الأوقاف كما كان ينص الواقفون أنَّه إذا آل الوقف إلى المسجد الأقصى فناظر هذا الوقف قاضي القدس الشريف.

ويؤكد هذا الأمر الظروف التي يمر بها المسجد الأقصى المبارك تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي يضيق على المسجد وأهله بشكل غير مسبوق.

فحاجات المسجد الأقصى المبارك في هذا الزمان كثيرة جداً في مختلف المجالات، بدءا من توفير الحاجات المادية التي تلزم المصلين الذين يؤمونه للصلاة فيه من أماكن كثيرة ومتعددة وبعيدة، فالمسجد بحاجة إلى توفير أماكن للوضوء تستوعب الأعداد الكبيرة من الناس الذين يقصدونه في المواسم وفي بقية أيام السنة، كما أنَّ المسجد بحاجة إلى توفير وسائل التدفئة شتاء والتبريد صيفاً. وهو بحاجة أيضاً إلى توفير ما يحمي المصلين من حر الصيف، وبرد الشتاء.

وما يحتاجه المسجد بشكلٍ أكبر في هذا الزمان هو تواجد المصلين فيه في أوقاتٍ مختلفةٍ للصلاة والرباط فيه إذ الرباط فيه مِنْ أهمّ الأمور التي تحافظ على إسلاميته، وتحول دون تحقيق مقاصد المحتلين فيه، ويتم ذلك مِنْ خلال توفير ما يلزم الناس القادرين على الوصول إليه للصلاة والرباط فيه، وإيجاد برامج منظمةٍ وهادفةٍ وجادةٍ في داخل ساحات المسجد ومصلياته، تستقطب القادرين على الوصول إليها وتنشر الوعي في مختلف الجوانب العلمية، بما يعود بالنفع على المسجد الأقصى بدوام إعماره بالمصلين والمرابطين وطلاب العلم.

وإنْ كان بعض هذه البرامج موجودة في الواقع ولكنها ليست كافية وشاملة.

المسألة الثانية: الأماكن الدينية التي وردت في الحجج الوقفية.

تنوعت الأماكن الدينية التي كان ينص الواقفون على صرف ريع أوقافهم إليها، وهي:

1. الحرمان الشريفان.
2. المسجد الأقصى المبارك.
3. قبة الصخرة المشرفة.
4. المسجد الإبراهيمي.
5. الحجرة النبوية.
6. المساجد، كالمسجد الأسعدي في قرية الطور، أو مسجد سلمان الفارسي في القرية نفسها.

ولقد سبقت الإشارة قريباً إلى أنَّ المسجد الاقصى المبارك وقبة الصخرة قد أخذا النصيب الأكبر من الحجج الوقفية، وإنْ كان ذكر قبة الصخرة أكثر من المسجد الأقصى المبارك وهم يعنون بذلك المصلى القبلي.

وكان الواقف في الغالب ينص على رجوع ريع وقفه إلى مصالح قبة الصخرة المشرفة، أو مصالح المسجد الأقصى المبارك، دون تحديد تلك المصالح، وإن وجد في الأوقاف الخيرية النص على أن يصرف ذلك في تنوير قبة الصخرة أو المسجد الأقصى المبارك.

ومن أمثلة الوقف على مصالح المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة، وقف الشيخ أبي عبد الله محمد الجاعوني سنة 1027هـ فقد وقف دارا وغراسا على ذريته وبعد انقراضهم فعلى مصالح المسجد الأقصى الشريف والصخرة المشرفة وإن تعذر ذلك فعلى فقراء المسلمين[1].

[1] س 100 أواسط صفر 1027هـ.

ومن أمثلة الوقف على تنوير المسجد الأقصى المبارك أو قبة الصخرة المشرفة وقف الشيخ يوسف أفندي المشهور بابن أبي اللطف خطيب المسجد الأقصى المبارك سنة 1083هـ، حيث وقف داراً له في القدس الشريف على ذريته وبعد انقراضهم فعلى تنوير المسجد الأقصى والصخرة المشرفة[1].

ومن أمثلة الوقف على الحرمين الشريفين وقف شعبان بن نجيب سنة1025هـ، حيث وقف داراً له على ذريته ثم بعد انقراضهم على مصالح الحرمين الشريفين[2].

ومن أمثلة الوقف على مصالح الحجرة النبوية وقف الحاج بدر الدين بن زين الدين سنة 1028هـ حيث وقف حصة شائعة بدار في القدس على ذريته ثم بعد انقراضهم على مصالح الحجرة النبوية[3].

ومن أمثلة الوقف على المسجد الإبراهيمي وقف الخواجة قاسم شرف الدين أرغون 1053هـ حيث وقف داراً له بالقدس على ذريته وبعد انقراضهم فعلى مصالح مسجد الخليل[4].

ومن أمثلة الوقف على مصالح المساجد وقف أسعد أفندي مفتى السلطنة العثمانية سنة 1033هـ حيث وقف داراً كبيرةً وغراساً في قرية الطور على مصالح المسجد المعمور المشهور بالأسعدية الكائن في قرية الطور وعلى الفقراء الواردين إليه[5].

الفرع الثاني: العاملون في الأماكن الدينية.

كما ورد الوقف على الأماكن الدينية في الحجج الوقفية، ورد في بعض الحجج الوقفية الوقف على صرف ريع وقفه على العاملين في الأماكن الدينية، مع أنَّ العاملين في الأماكن الدينية يدخلون في

---

[1] س 174، أوائل محرم 1083هـ.

[2] س98، 25 رجب 1025هـ.

[3] س القدس 101، 2 ربيع الأول 1028هـ.

[4] س 133، 16 ربيع الأول 1053هـ.

[5] س 107.

مصالحها، إلا أنَّ بعض الواقفين كان يرغب في أن يصرف ريع وقفه لوظائف هو يحددها، كالمؤذنين أو شعالي القناديل أو الخُدام، ومن أمثلة الوقف على المؤذنين، وقف الشيخ مصطفى فخر الدين عثمان بن العلمي سنة 1064هـ حيث وقف قهوة وبيتاً وقبواً على مؤذني المسجد الأقصى المبارك، ومؤذني المسجد الإبراهيمي وعلى المجذومين بالقدس[1].

ومن أمثلة الوقف على خدام المسجد الأقصى المبارك أو قبة الصخرة، وقف عبد الباقي بن علي أفندي سنة 1078هـ، حيث وقف نقداً وجعل ربحه يصرف على عدة أمور منها على خدام المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة[2].

ومن أمثلة الوقف على خدام القناديل والثريات وقف حافظ أفندي سنة 1082هـ حيث وقف نقداً وجعل ربحه يصرف على عدة أمور منها خدام ثريا وقناديل[3].

الفرع الثالث: الوقف على العلماء وطلبة العلم.

وجد الباحث بعض الحجج الوقفية التي نص فيها الواقف على الوقف على العلماء وطلبة العلم، وهذه الحجج كان الموقوف فيها كتب علم.

ومن أمثلة الوقف على العلماء، وقف أبي السعود سليمان أفندي الداودي 1098هـ حيث وقف ثلاثة مصاحف وكتباً كثيرةً على ذريته وبعد انقراضهم فعلى العلماء ببيت المقدس[4].

---

[1] س 149، غرة ذي القعدة 1064هـ.

[2] س168، 29 ربيع الاول 1078هـ.

[3] س 173، أواسط شعبان 1082هـ.

[4] س188، أوائل صفر 1089هـ.

ومن أمثلة الوقف على طلبة العلم، وقف عبد العزيز أفندي سنة 1088هـ، حيث وقف كتاب تفسير البيضاوي على طلبة العلم الواردين إلى المسجد الأقصى ومن له أهلية وقابلية للمطالعة والاستخراج منه[1].

وكذلك فعل محمد رضى الدين بن جمال الدين بن يوسف بن أبي اللطف 1017هـ حيث وقف كتباً على أولاده ذكوراً وإناثاً، ثم على أولادهم ثم على طلبة العلم في القدس[2].

الفرع الرابع: الوقف على الحاجات العامة والضرورية للناس.

وجد الباحث في الحجج الوقفية أثناء دراسته، اهتمام الواقفين بالوقف على حاجات الناس العامة والضرورية، وقد كان أكثر هذه الوقفيات على سقيا الماء، كما وجد الوقف على المرضى والمساجين. ومن أمثلة ذلك وقف الحاج موسى بن مصطفى الرصاص من أنفار قلعة القدس سنة 1098هـ دكاناً بمحلة اليهود ليؤجر في كل سنة وتصرف أجرته على مصالح سبيل ماء حجر في محلة اليهود أيضاً ليشرب منه الوارد والبادي[3].

كما وقف يوسف أغا 1091هـ قطعتي أرض مجاورتين لمقبرة مأمن الله في القدس وجعلها وقفاً شرعياً لدفن أموات المسلمين من أهالي القدس، وغيرهم من الغرباء الواردين إلى القدس وأذن بالدفن فيهما وألحقهما بتربة مأمن الله المجاورة لهما، وذلك بعد أنْ ضاقت مقبرة مأمن الله[4].

---

[1] س 179، أواخر جمادى الأولى 1088هـ.

[2] س89، نهاية ذي القعدة 1017هـ.

[3] س187، أوائل صفر 1098هـ، ص 562.

[4] س 183، أواسط ذي الحجة 1091، ص 425-427.

ومن أمثلة الوقف على المحابيس وقف الشيخ أحمد شهاب الدين أبو الوفاء سنة 1013هـ حيث وقف حصة شائعة في غراسٍ وجعل جزءاً من وقفه يعود لوضع ماء للمحابيس في الحبس كل يوم وعلى توزيع خبزٍ على المحابيس كل يوم جمعة[1].

وقد سبق قريباً في الفرع الثاني من هذا المطلب وقف الشيخ مصطفى فخر الدين عثمان بن العلمي سنة 1064هـ على المجذومين في القدس.

الفرع الخامس: الوقف على الفقراء والمساكين.

جعل الباحث الوقف على الفقراء والمساكين آخر فرع من الموقوف عليه في الجهات الخيرية وذلك لأنَّ أغلب الواقفين نصوا على جعل أوقافهم عود إلى الفقراء والمساكين باعتبارها جهات برٍ دائمةٍ لا تنقطع وغيرها من جهات البر قد تنقطع، وقد كان الواقفون ينصون على صرف ريع الوقف بعد انقراض الموقوف عليه إلى الفقراء والمساكين عموماً أو الفقراء والمساكين المسلمين، أو الفقراء والمساكين في القدس، أو الفقراء والمساكين الواردين إلى بعض زوايا الطرق الصوفية، أو الفقراء الواردين إلى بعض العلماء أو الفقراء الواردين إلى بعض الأروقة في المسجد الاقصى المبارك، أو الفقراء في القدس القادمين من بلاد معينة.

ومن أمثلة ذلك وقف الشيخ منصور المحلاوي 1064هـ حيث وقف حصة شائعة في غراس في قرية الطور على الفقراء القاطنين بزاوية الشيخ منصور في القرية نفسها، فإن تعذر فعلى الفقراء القاطنين برواق الشيخ منصور بالمسجد الأقصى المبارك[2].

---

[1] س84، 28 صفر 1013هـ، ص469.

[2] س 149، أواسط رجب 1064هـ.

ومن أمثلة الوقف على الفقراء أينما حلوا وقف سليمان محمد الرملي سنة 1008هـ، حيث وقف حصة شائعة من دار على نفسه وعلى ذريته من بعده، وبعد انقراضهم فعلى الفقراء والمساكين أينما حلوا[1].

ومن أمثلة الوقف على الفقراء المسلمين وقف أبي النصر بن محب الدين السكري غراساً على ذريته ثم على مصالح الصخرة المشرفة ثم على الفقراء المسلمين[2].

ومن أمثلة الوقف على الفقراء المسلمين في القدس وقف الحاج خلف تاج الدين أبي جماعة 1018 هـ حيث وقف غراساً على نفسه وذريته ثم على مصالح الصخرة فإذا تعذر فعلى الفقراء في القدس وعلى مصالح الصخرة فإذا تعذر فعلى الفقراء في القدس[3].

ومن أمثلة الوقف على بعض زوايا الطرق الصوفية أو الفقراء الواردين إليها وقف محمد أفندي بن إبراهيم الكاتب بالباب العالي سنة 1048هـ حيث وقف نقداً وجعل ربحه يصرف على طعام يطبخ لفقراء السادة المولوية[4].

ومن أمثلة الوقف على الفقراء الواردين إلى بعض العلماء والمشايخ وقف قاضي القدس عبد الله محمود الحسيني سنة 1035هـ، حيث نص على رجوع وقفه إلى الفقراء الواردين إلى الشيخ محمد العلمي[5].

---

[1] س 82، 4 ربيع الثاني 1009هـ.

[2] س 83، 11 ربيع الأول 1011هـ.

[3] س 90، 18 رجب 1018هـ.

[4] س 127، 8 ذي القعدة 1048هـ.

[5] س 111، 10 جمادى الأولى 1035هـ.

ومن أمثلة الوقف على الفقراء في القدس القادمين من بلاد معينة، وقف فخر التجار الحاج قاسم الطنطاوي المغربي سنة 1088هـ حيث وقف حصة شائعة من عقار ليؤجر وتصرف الأجرة على ثمن خبز يوزع على الفقراء المغاربة[1].

[1] س 179، 12 جمادى الأولى 1088هـ.

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بشروط الواقفين الواردة في الحجج الوقفية في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام شروط الواقفين.

المبحث الثاني: دراسة شروط الواقفين المتعلقة بإدارة الوقف وصرف غلاته وريعه.

المبحث الأول

أحكام شروط الواقفين.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف شروط الواقفين.

المطلب الثاني: مشروعية الاشتراط في الوقف.

المطلب الثالث: أقسام شروط الواقفين.

المطلب الرابع: مخالفة شروط الواقفين.

المطلب الخامس: الشروط العشرة.

المطلب الأول: تعريف شروط الواقفين.

شروط الواقفين مركبٌ إضافيٌ، يتوقف معرفة معناه على معرفة ألفاظ هذا التركيب، وفيما يأتي شرح ألفاظ هذا التركيب.

الفرع الأول: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف الشرط لغةً.

الشَّرْطُ: بسكون الراء إلزامُ الشيءِ والتِزَامُهُ في البيعِ ونحوِه، والجمع شُرُوْط، وبتحريك الراء، العلامة، والجمع أَشْرَاط[1].

المسألة الثانية: تعريف الشرط اصطلاحاً.

الشرط اصطلاحاً: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم مِنْ وجوده وجود ولا عدم لذاته"[2].

وتُقْسَمُ الشروط إلى: شرعية، وجعلية[3].

الشرطُ الشرعي: "هو ما يَتوقف عليه الشيء بحكم الشارع، فلا يصح الحكم بدونه"[4].

أي: هو ما يفرضه الشرع الحكيم، فيجعل تحققه لازماً لتحقق أمرٍ آخر رُبط به، مثل الطهارة لصحة الصلاة، وكاشتراط التأبيد في الوقف عند جمهور أهل العلم، وهذا النوع من الشروط ليس هو محل بحثنا.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 329/2، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، 673.

[2] العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، 121/1، دار الكتب العلمية.

[3] التفتازاني، سعد بن مسعود، **شرح التلويح على التوضيح**، 289/2، مصر: مكتبة صبيح.

[4] التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، 289/2.

الشرط الجعلي: هو ما يعتبره المكلفُ وَيُعلقُ عليه تصرفاته، إما بكلمة الشرط، أو بدلالة كلمة الشرط[1].

وسُميَ شرطاً جعلياً؛ لأنَّ المكلف هو الذي جعله شرطاً.

وتُقسم الشروط الجعلية إلى تعليقية، وتقييدية، ومحل بحثنا _وهو شروط الواقفين_ يندرج تحت الشروط التقييدية[2].

والفرق بين الشروط التقييدية والشروط التعليقية، أنَّ الأخيرة تفيد ربط حصول أمرٍ بحصول أمرٍ آخر، فهي لا توجب تكليفاً زائداً، كقول الشخص: إنْ حضر أبي بعتكَ داري، فهي لا عمل لها في آثار العقد وأحكامه، بل يقتصر عملها على تمام العقد.

أما الشروطُ التقييدية فهي التي توجب التزاماً زائداً عن آثار العقد الأصلية، ويبدأ عملها في المرحلة التي تلي تمام العقد[3].

الفرع الثاني: تعريف الواقف.

الواقف: اسم فاعل من وقف، وقد سبق تعريف الوقف، فالواقف هو" الحابس لعين ملكه، لِلّه تعالى"[4].

الفرع الثالث: تعريف شروط الواقفين.

عرف العلماء المعاصرون شروط الواقفين بتعريفاتٍ مختلفةٍ، منها:

1. "ما شرطه الواقف في محضر الوقف"[5].

---

[1] التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، 289/2.

[2] الشاذلي، حسن (2009)، **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي**، 60، (ط1)، السعودية: دار كنوز إشبيليا، القرافي، **الفروق**، 61/1، ابن نجيم، زين الدبن بن إبراهيم(1999)، **الأشباه والنظائر**، 317، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 6/26، التهانوي، محمد بن علي (1996)، **كشاف موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، 1013/1، (ط1) بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

[3] الشاذلي، **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي**، 70.

[4] البركتي، محمد عميم (2003)، **التعريفات الفقهية**، 235، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

5 البركتي، **التعريفات الفقهية**، 121.

ويؤخذ على هذا التعريف اختصاره المخل، وإعادة جزء من المعرَّف في التعريف، فلم يتضح للقارئ معنى شرط الواقف بهذا التعريف.

2. "ما تُفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف مِنَ القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه، من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف والإنفاق عليه، ونحو ذلك"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف طوله من غير حاجة، والعادة في التعريفات الاختصار قدر الإمكان، فكان يمكن الاكتفاء بأهم ما يذكره الواقف من الشروط.

3. "ألفاظ الواقفين التي يقع الوقف بوجودها، أو التي تشكل نظام الوقف للوصول إلى أغراضهم منه"[2].

ويؤخذ على هذا التعريف؛ جعله الألفاظ التي ينشأ بها الوقف من شروط الوقف، وهي من صيغة الوقف وليست من شروط الواقفين، واختصاره الزائد بحيث أغفل ذكر أهم ما يتم تحديده من خلال الشروط.

4. "الصيغة التي يحددها الواقف بشأن الوقف، أو إيراده، أو مصرفه، أو ناظره، أو الموقوف عليه"[3].

وهذا التعريف مع اختصاره واشتماله على القضايا الأساسية في موضوع شروط الواقفين؛ إلا أنه يؤخذ عليه ما أخذ على التعريف السابق وهو إدخاله الصيغة في التعريف، وشرط الواقف شيء يوجد في الصيغة ولكنه ليس الصيغة.

---

[1] الحكمي، علي، **شروط الواقفين وأحكامها**، 5، بحث منشور في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

[2] عبد الكريم، لؤي، **شروط الواقفين دراسة تطبيقية**، 28، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك.

[3] **مبادئ حوكمة الأوقاف**، 5، السعودية: الأمانة العامة للأوقاف.

5. "هي الشروط الجعلية التي يقيد بها الواقفون أوقافهم، فيما يتعلق بتحديد العين الموقوفة، والموقوف عليهم، وكيفية استغلالهم للوقف، وطرق التصرف بالوقف وناظره وما له وما عليه، وكيفية عمارة الوقف وصيانته ونحو ذلك"[1].

ويؤخذ على هذا التعريف طوله؛ بسبب إدخاله في التعريف ما ليس منه، فتصنيف شروط الواقفين أنها شروط جعلية تقييدية ليس من التعريف، وتحديد العين الموقوفة ليس من شروط الواقفين.

التعريف المختار:

"ما يوجبه الواقف في عقد وقفه من قواعد يُعين بها نظام الإدارة، والاستحقاق والتوزيع"[2].

وهذا التعريف، جامع لمعاني شروط الواقفين، ولم يدخل في التعريف ما ليس منه، كما أنه تعريف مختصر ذكر أهم ما يتم تحديده من خلال شروط الواقفين.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أنَّ شروط الواقفين في جميع صورها ترجع بحسب الموضوع إلى ناحيتين هما:

1. مصارف الوقف أو استحقاق الغلة.
2. إدارة الوقف أو استحقاق التولية[3].

---

[1] المبعوث، صالح، **شروط الواقفين: أحكامها وأثرها على الوقف، دراسة فقهية مقارنة**، 85، مجلة كلية الآداب، قنا، العدد 22، سنة، 2008، الصفحات 50-140.

[2] هذا التعريف ذكره الشيخ الزرقا في كتابه **أحكام الوقف**، 141، عند حديثه عن شروط الوقف، من غير أن يذكر أنه تعريف لشروط الواقفين فاقتبسته منه بتصرف يسير.

[3] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 210.

المطلب الثاني: مشروعية الاشتراط في الوقف.

اعتاد الواقفون أن يكتبوا في حججهم شروطاً يبينون فيها مصارف الوقف، وطريقة استغلاله، وكيفية توزيع الريع على المستحقين، وطريقة إدارة الوقف.

وقد أعطى الإسلام للواقف الحرية في أنْ يقف ما يشاء من ماله، ما دامت شروط الأهلية متوفرة فيه، وليس في ماله تعلق للغير، وإذا كان له هذا الحق وهو التصرف بعين ماله بالوقف، فيتفرع عن هذا الحق حقٌ آخر، وهو أنْ يَشرط ما يشاء من الشروط في كيفية التصرف فيما يقف من الأموال[1].

وهذه الحرية في الإسلام مستمدة من أصل جواز الاشتراط في العقود، ما دامت هذه الشروط لا تخالف شرع الله تعالى، ومسألة جواز الاشتراط في العقود مسألة اختلف الفقهاء فيها، فذهب الظاهرية إلى منع الشروط التي لم ترد في النصوص الشرعية، وذهب الحنابلة في رواية عنهم، وابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، إلى جواز الاشتراط في العقود ما دام هذا الشرط جائزا لا يخالف الشريعة[2].

وتوسط الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية عنهم، فأجازوا من الشروط ما ورد به النص، أو كان يلائم العقد ولا ينافيه، أو جرى به العرف على خلاف في التفاصيل بينهم.

قال الزيلعي رحمه الله:" فإنْ كان الشرط مما يقتضيه العقد، أو يلائمه، أو فيه أثر، أو جرى التعامل به كما إذا شرط تسليم المبيع، أو الثمن، أو التأجيل، أو الخيار لا يفسد البيع ويجوز الشرط"[3].

قال الخرشي رحمه الله:" ... وحمل أهل المذهب النهي على شرط يناقض، أو يخل بالثمن.... وبقي شرط يقتضيه العقد وهو واضح الصحة كشرط تسليم المبيع، وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه، وهو من مصلحته جائزٌ لازمٌ بالشرط ساقطٌ بدونه كالأجل والخيار والرهن"[4].

---

[1] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 142

[2] سيوثق الباحث أقوال أهل العلم في المسألة بعد أسطرٍ قليلة.

[3] الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 131/4.

[4] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 80/5.

قال الماوردي رحمه الله:" الشروط المقترنة بالعقد على أربعة أقسام:

أحدها: ما كان من مقتضى العقد وواجباته كاشتراط تعجيل الثمن ... فهذه الشروط واجبةٌ بالعقد واشتراطها تأكيدٌ فيه والعقد لازمٌ بها.

والقسم الثاني: ما كان من مصلحة العقد ومباحاته كاشتراط الرهن .... فهذا وما شاكله لازمٌ بالشرط دون العقد.

والقسم الثالث: ما كان من موانع العقد ومحظوراته، وهو كل شرطٍ منع المشتري من واجب، أو ألزم البائع ما ليس بواجب، ... فهذان الضربان وما شاكلهما من الشروط باطلة، والعقد باشتراطها فيه باطل، وبه قال جمهور الفقهاء"[1].

وقسم البهوتي رحمه الله الشروط في البيع إلى صحيحٍ وفاسدٍ، وجعل الشرط الصحيح ثلاثة أنواع:

1. ما يقتضيه العقد أي: يطلبه بحكم الشرع كاشتراط تصرف كل من طرفي العقد فيما يصير إليهما من ثمنٍ أو مثمنٍ.
2. وما كان من مصلحة العقد أي: مصلحته تعود على المشترط كاشتراط التأجيل في الثمن.
3. اشتراط البائع نفعاً معلوماً على مشترٍ كاشتراط السكنى في الدار المبيعة شهراً.

وجعل الشرط الفاسد ثلاثة أنواع أيضاً:

1. اشتراط أحد طرفي العقد عقد آخر على صاحبه، وهذا الشرط يبطل العقد.
2. اشتراط ما ينافي العقد كاشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع وهذا الشرط لا يبطل العقد.

[1] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 312/5.

3. كل شرط لا ينعقد معه بيع، وهو المعلق عليه البيع كبعتك كذا إن جئتني، ...لأنه عقد معاوضة يقتضي نقل الملك حالا والشرط يمنع من ذلك[1].

قال ابن حزم رحمه الله:" فصح بطلان كل شرط جملة إلا شرطا جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته"[2].

ورجح ابن تيمية رحمه الله بعد أنْ ذكر أقوال العلماء في مسألة العقود والشروط فيها، القول الثاني وذكر أدلة الفريقين[3]، وهذا قول تلميذه ابن القيم رحمه الله[4].

وليس الباحث في معرض ذكر أدلة كل من الفريقين فالمسألة معروفة وواضحة، وقد أفاض ابن حزم وابن تيمية رحمهما الله في عرض المسألة ونقاشها، وقد رجح كثير من العلماء المعاصرين القول بصحة الاشتراط في العقود ما دامت هذه الشروط لا تخالف شرع الله.

ومن ذلك قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم 25، في الدورة الرابعة للمجلس[5]، وهو اختيار الدكتور يوسف القرضاوي[6]، والدكتور علي القرة داغي[7]، والباحث يرى أنَّ للعاقد الحرية في الاشتراط في العقود، وإنٍ لم يرد بهذا الشرط نصٌ شرعيٌ؛ بشرط ألا تخالف هذه الشروط الشرع الإسلامي.

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، 3/189-195، بتصرف.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**،320/7، 324.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 126/29.

[4] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 107/3.

[5] **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، 293/1، (ط5)، السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء(2013).

[6] القرضاوي، يوسف، **القواعد الحاكمة للمعاملات**، 10، المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة التاسعة عشرة.

[7] القرة داغي، علي (1985)، **مبدأ الرضا في العقود، 1164/2، دار البشائر**.

وعلى الرغم مما ذكر في حكم الاشتراط عموماً عن الفقهاء، إلا أنَّ الفقهاء لم يتعاملوا مع مسألة الاشتراط في الوقف مثل التعامل مع مسألة الاشتراط في العقود تماماً، بل توسعوا في الاشتراط في الوقف وأجازوا ذلك، واحترموا إرادة الوقف ودعوا إلى الالتزام بهذه الشروط.

فالفقهاء متفقون على جواز اشتراط الواقف في وقفه، ما دام شرطه لا يخالف النصوص الشرعية، ولا يخالف مصلحة الوقف.

قال ابن عابدين رحمه الله:" فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو[1] مالك، فله أنْ يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية"[2].

وقال القرافي رحمه الله:" ويجب اتباع شروط الوقف... لأنَّه ماله، ولم يأذن في صرفه إلا على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة"[3].

وقال الشربيني رحمه الله:" لأنه المتقرب بالصدقة فيُتَّبَعُ شرطه كما يُتَّبَعُ في مصارفها وغيرها"[4].

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليهم.... وفي الناظر فيه والإيقاف عليه وسائر أحواله؛ لأنَّه ثبت بوقفه فوجب أن يُتبع فيه شرطه؛ ولأنَّ ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه"[5].

وإذا كان الراجح من أقوال أهل العلم صحة الاشتراط في العقود، فإنَّ اشتراط الواقف في وقفه جائز بناء على ذلك، ويضاف إلى ما سبق، الأدلة الخاصة التي تثبت جواز الاشتراط في الوقف وهي:

---

[1] أي الواقف.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 343/4.

[3] القرافي، **الذخيرة**، 326/6-327

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، 552/3.

[5] شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع**، 212/6.

1. قال تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ١٨٠ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[1] قال ابن القيم:" فرفع الإثم عمن أبطل الجنف والإثم من وصية الموصي... وكذلك الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحا، وما كان فيه جنف أو إثم"[2].

فالأحكام الواردة في باب الوصية أصلٌ في باب الشروط والعقود، وهو وجوب الالتزام بها إلا إذا كان فيها ظلم وإجحاف، ومثل الوصية الوقف[3].

2. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ)[4].

وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث في صحيحه (باب الشروط في الوقف).

---

[1] سورة البقرة: 180-181

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 80/3، الزرقا، أحمد(1989)، **شرح القواعد الفقهية**، 484، (ط2)، دمشق: دار القلم، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**،124/2.

[3] **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، 124/2، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 458/4.

[4] سبق تخريجه ص 37.

وقال النووي رحمه الله عند شرحه للحديث: "وَفِيهِ أَنَّ الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يُتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف"[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله:" وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ، وَاتِّبَاعِهَا"[2].

3. قال صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما)[3] استدل أهل العلم بهذا الحديث على وجوب اتباع شرط الواقف " إنْ شرط واقف النظر لنفسه، أو غيره، اتبع شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي (المسلمون عند شروطهم)"[4].

4. كما يستدل على صحة الاشتراط في الوقف بفعل الصحابة رضي الله عنهم " لأنَّ عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً، فلو لم يجب اتباعها لم يكن في اشتراطها فائدة"[5]

قال الشيرازي رحمه الله:" وتصرف الغلة على شرط الواقف...لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم وقفوا، وكتبوا شروطهم، فكتب عمر بن الخطاب .... وكتب علي كرم الله وجهه.... وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم "[6].

5. ويستدل على صحة الاشتراط في الوقف بالمعقول، فيلاحظ من كلام العلماء أنَّ شرط الواقف يستمد شرعيته من أصل الوقف؛ لأنَّ الواقف لم يرتضِ إخراج ماله من ملكه وجعله وقفا لله إلا بتلك

---

[1] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 86/11.

[2] ابن دقيق العيد، محمد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، 152/2، مطبعة السنة المحمدية.

[3] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، 626/3، برقم 1352، وقال حسن صحيح، وذكره البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.

[4] الأنصاري، زكريا، **شرح منهج الطلاب**، 591/3، دار الفكر، مطبوع مع فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر العجيلي.

[5] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 410/2.

[6] الشيرازي، **المهذب**، 328/2.

الشروط التي نص عليها، فقد أخرج المال عن ملكه مقيداً بشرطه فإن لم يتحقق الشرط فكأنه لم يخرجه عن ملكه.

قال ابن تيمية رحمه الله:" وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق[1]، **فكذلك سائر التبرعات**، قياسا عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن"[2].

فشرط الواقف هو الذي يبين نظام الوقف، وطرق صرفه واستغلاله، ولهذا عني الفقهاء بدراسة هذه الشروط وفصلوا أحكام هذه الشروط.

وهذه الحرية التي سبق ذكرها للواقف، مقيدةٌ بمراعاة أحكام الشرع فلا يجوز له أنْ يشترط ما يتنافى مع مبادئ الشريعة.

ومما يدل على أهمية شرط الواقف وأهمية اعتباره عند السادة الفقهاء، ما ذكره الفقهاء من قولهم" شرط الوقف كنص الشارع ".

قال ابن نجيم:" شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة"[3].

ولأهمية مراعاة شرط الواقف اعتبر الهيتمي رحمه الله مخالفة شرط الواقف من الكبائر فقال:" الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: مخالفة شرط الواقف، وذكري لهذا من الكبائر ظاهر وإنْ لم يصرحوا به؛ لأنَّ مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة"[4].

---

[1] يشير رحمه الله إلى قوله تعالى: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) [النساء: 4].

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1422)، **القواعد النورانية**، 280، (ط1)، السعودية: دار ابن الجوزي.

[3] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، 163.

[4] الهيتمي، أحمد بن محمد (1987)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، 439/1، (ط1)، دار الفكر.

المطلب الثالث: أقسام شروط الواقفين.

يمكن تقسيم شروط الواقفين باعتبارات مختلفة، وفيما يلي أقسام شروط الواقفين[1].

الفرع الأول: أقسام شروط الواقفين من حيث الحكم التكليفي.

1. شروطٌ محرمةٌ، مثل اشتراط صرفَ ريع الوقف إلى جهةٍ محرمةٍ.
2. شروطٌ مكروهةٌ، مثل اشتراط قراءة القرآن عند قبرٍ وذلك عند من يرى كراهة ذلك.
3. شروطٌ مندوبةٌ، مثل اشتراط صرف ريع وقفه على ما فيه قربةٌ لله تعالى.
4. شروطٌ مباحةٌ، مثل اشتراط تفاوت الحصص من ريع الوقف على الجهات الخيرية، فيجعل لجهة الربع، ولجهة الثلث وهكذا، أو اشتراط ناظر معين.

والأقسام أربعة والأحكام خمسة؛ لأنَّه لا يُتصور شروطٌ واجبةٌ، فإنْ لم يكن أصل الوقف واجباً فلا يُتصورُ أنْ يكون ثمة شروط يجب اشتراطها في الوقف.

الفرع الثاني: أقسام شروط الواقفين من حيث تعلق الشرط.

1. الشروط المتعلقة بالواقف، مثل اشتراط الغلة لنفسه، أو الاشتراط لنفسه الإدخال أو الإخراج أو غيرها من الشروط العشرة.
2. الشروط المتعلقة بالعين الموقوفة، من حيث تحديد طريقة الاستفادة منها، وعمارتها، والتصرف فيها، واستبدالها وغير ذلك.
3. الشروط المتعلقة بناظر الوقف، من حيث تحديد شخصه، وصفته، ومن يليه في حال وفاته، ومقدار ما يستحقه مقابل نظارته، وغير ذلك من الشروط المتعلقة بناظر الوقف.

---

[1] استفدت هذا التقسيم من **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، 136/2

4. الشروط المتعلقة بالموقوف عليه، من حيث تحديدهم، على الذرية ابتداءً، أو جهات الخير ابتداءً، وإن كان الوقف ذرياً، فإلى أيٍ جهةٍ يؤول بعد انقراضهم، وبمن يبدأ في توزيع الغلة، وكم يعطى كل صنف من الغلة وغير ذلك.

الفرع الثالث: أقسام شروط الواقفين من حيث الحكم الوضعي.

من خلال تتبع كتب الفقهاء في المسألة، ظهر للباحث أنَّ شرط الواقف عند الفقهاء من حيث الحكم الوضعي ينقسم إلى ما يأتي:

المسألة الأولى: شروطٌ باطلةٌ في نفسها مبطلةٌ للوقف، مانعةٌ من انعقاده.

وهي الشروط التي تنافي مقتضى عقد الوقف، كأنْ تنافي لزوم العقد أو تأبيده عند من يقول بالتأبيد وهم الجمهور، إذ الصيغة إذا اقترنت بهذا الشرط تصير غير منشئة للوقف[1]، ولأنَّ الشروط المنافية للعقد مبطلةٌ للعقد إذا اقترنت به في الوقف أو غيره.[2]

قال الشربيني رحمه الله:" والأصل فيها أنَّ شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"[3].

قال البهوتي رحمه الله:" وَشَرْطُ بَيْعِهِ أَيْ الْوَقْفِ مَتَى شَاءَ الْوَاقِفُ، أَوْ شَرْطُ هِبَتِهِ مَتَى شَاءَ، أَوْ شَرْطُ خِيَارٍ فِيهِ أَوْ شَرْطُ تَوْقِيتِهِ ... مُبْطِلٌ لِلْوَقْفِ لِمُنَافَاتِهِ لِمُقْتَضَاهُ"[4].

---

[1] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 136

[2] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 532/7.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، 540/3.

[4] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 405/2.

والشروط المذكورة في كلام العلماء باطلةٌ في نفسها، مبطلةٌ للوقف؛ لأنّه لمَّا شرطَ الخيار لنفسه في العين الموقوفة، لم تخرج عن حالها؛ وإذا كان كذلك كان الوقف باطلاً، كما لو باع شيئاً وجعل الخيارَ لنفسه كان المبيع في ملكه ما لم يقطع خياره[1].

ومع اتفاق العلماء على أنّ الشروط التي تنافي مقتضى عقد الوقف مبطلةٌ له، فلا يعني هذا اتفاقهم في الفروع، بل نجد خلافاً داخل المذهب الواحد أحياناً، فقد نُقل عن يوسف بن خالد السمتي رحمه الله وهو من الحنفية صحة الوقف وبطلان الشرط إذا شرط لنفسه الخيار، قياساً على العتق، وخالفه أبو يوسف ومحمد رحمها الله فقالوا ببطلان الشرط والوقف[2].

كما نقل الماوردي رحمه الله عن بعض الشافعية القول بصحة الوقف وبطلان الشرط إذا وَقَفَ وشرط لنفسه بيعه[3].

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً عند الحنابلة أنْ يشترط أنْ يخرج من شاء من أهل الوقف، ويدخل من شاء من غيرهم، أو يشترط الواقف ألا يُنتفع في الوقف[4].

المسألة الثانية: شروطٌ باطلةٌ في نفسها غير مبطلةٍ للوقف.

وهي الشروط التي لا تمنع تأبيد الوقف، ولا تمنع من خروج الوقف من يد صاحبه، وإنّما تخل بمصلحة العين الموقوفة، أو الموقوف عليه، أو تخالف حكماً شرعياً[5].

---

[1] سلمة الرأي، هلال بن يحيى(1355)، أحكام الوقف، 84، (ط1) الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 385/4.

[2] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 28.

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، 532/7.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 192/8

[5] السرخسي، **المبسوط**، 42/12.

وقد يسميه الحنفية شرطا فاسداً، وقد يسمونه باطلاً، وفي كلا الحالين لا يبطلون الوقف به، قال السرخسي: "من ذلك أنه إذا شرط في الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ... وعند محمد ... الوقف جائز **والشرط باطل**... فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال **شرطا فاسدا**"[1]، فسماه مرة باطلاً ومرة فاسداً، وعلى كل حال فإنَّ الجمهور الذين لا يرون التفريق بين الفاسد والباطل يجعلون من الشروط شروطا باطلة مبطلة للوقف، وشروطا باطلة غير مبطلة للوقف، وبهذا يقترب المنهجان[2].

وقد اعتبر معيار الوقف الشرعي أنَّ الشرطَ يكون باطلاً إذا اشتمل على محرمٍ شرعاً، أو إذا أخلَّ بالوقف، أو أثر في أصله أو تعذر تنفيذه[3].

وقد مَثَّل الحنفية لذلك باشتراط الواقف في وقفه أنْ يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء، فهذا الشرط جائز عند أبي يوسف رحمه الله، أما عند محمد رحمه الله فالوقف جائز والشرط باطل[4]، ومثاله أيضا أن يشترط ألا يتدخل القاضي في عزل ناظر الوقف حتى ولو خان، فيَصح الوقف ويبطل الشرط، ويجوز للقاضي عزل الناظر إن ظهر منه خيانة؛ لأنَّه شرطٌ مخالفٌ لحكم الشرع، أو شرط أن تُؤجر الدار بأقل مِنْ أجرة المثل[5].

وَمَثَّل المالكية لذلك إذا وقف رجلٌ داره، واشترط على الذي وقف عليه إصلاحها من ماله لم يتبع الشرط؛ لأنَّ ذلك كأجرةٍ بمجهولٍ وصح الوقف، وتُرمم مِنْ غلةِ الوقف؛ لأنَّ ذلك هو سنة الوقف، فالوقف من التبرعات وليس من المعاملات[6]، أو شرط عدم البدء بإصلاح الموقوف فلا يتبع شرطه[7].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 42/12.

[2] **مدونة أحكام الوقف**، 140/2.

[3] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم** 60، 1402.

[4] السرخسي، **المبسوط**، 42/12.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار**، 382/4، ابن الهمام، **فتح القدير**، 232/6.

[6] القرافي، **الذخيرة**، 303/6.

[7] الدردير، **الشرح الكبير**، 90/4.

ومن الأمثلة التي ذكرها الشافعية لو وقف مسجد وأقَّتَ وقفه، صح الوقف مؤبدا[1].

ومنها لو وقف بشرط الخيار بالرجوع عن الوقف متى شاء أو بيعه متى شاء، ففي مقابل الصحيح أنه يصح الوقف ويلغو الشرط فلم يفسد بالشرط الفاسد، وفي الصحيح عندهم يبطل الوقف والشرط[2].

ومّثَّل الحنابلة لو شرط واقف المدرسة ألا يصلي بها إلا أصحاب مذهب معين، بطل شرطه ولغيرهم الصلاة[3].

المسألة الثالثة: شروطٌ صحيحةٌ، وتترتب آثارها[4].

وهي الشروط التي لا تخالف الشرع ولا تخل بحكم الوقف، ولا يؤدي تطبيقها إلى الاضرار بالموقوف عليهم أو الوقف[5].

وقد اعتبر معيار الوقف الشرعي أنَّ الشرط يكون صحيحاً إذا لم يخالف الأحكام الشرعية في شؤون الوقف، ولمْ يخلّ بأحكام الوقف أو يؤثر في أًصله[6].

---

[1] الشربيني، **مغني المحتاج**، 535/3.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 376/5.

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 412/2.

[4] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 152.

[5] الملق، خيرية بنت عبد الرحمن، **شروط الواقفين دراسة مقارنة**، 706، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العدد 36، سنة 2012، الصفحات 685-738.

[6] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف** 60، 1401.

وتنقسم هذه الشروط إلى قسمين:

1. شروطٌ صحيحةٌ وتترتب آثارها ولا تجوز مخالفتها[1].

وهذا النوع من الشروط يرجع إلى عين المال الموقوف، وكيفية توزيع الغلة في المصارف المشروعة وواجبات العاملين، فلا يتصور في هذه الشروط طروء عارض فيها يستدعي مخالفة شرط الواقف لأنَّها لا علاقة لها باستثمار الوقف[2].

قال النووي رحمه الله:" يراعى شرط الواقف في الأقدار، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق"[3] والأمثلة في هذا النوع عند مختلف المذاهب متعلقة بتخصيص الغلة لأصحاب مذهبٍ معينٍ، أو التدريس في مدرسة لأصحاب مذهبٍ معينٍ، فيجب الالتزام بهذا الشرط، ومثله ما لو وقف على العلماء واشترط كونهم على مذهبٍ معينٍ، أو على الفقراء واشترط فيهم الغربة[4]، أو اشتراط الدفن في المقبرة لأهل مذهبٍ أو بلدٍ أو قبيلةٍ[5].

2. شروطٌ صحيحةٌ، وتترتبُ آثارها وتجوز مخالفتها عند الحاجة، أو إذا اقتضت المصلحة ذلك[6].

فهذه الشروط في أصلها صحيحةٌ ولا مانع من اعتبارها شرعاً؛ لأنَّه ليس فيها مخالفة لمبدأ شرعي، وهذا النوع من الشروط يتصل بطرائق استثمار الوقف وكيفية الانتفاع به، وهذا النوع من الشروط قد يلحق به من العوارض الطارئة ما يجعل التقيد بها مضراً بالوقف، أو بالمستحقين، أو يؤدي التقيد

---

[1] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 152.

[2] باشا، محمد قدري(2007)، **قانون العدل والإنصاف**، 74، (ط1)، مكة المكرمة: المكتبة المكنية، الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 152.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 338/5.

[4] النووي، **المرجع السابق**، 339/3.

[5] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 443/16، ابن نجيم، **البحر الرائق**، 266/5.

[6] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 147.

بالشرط إلى عسرٍ في التطبيق فيجوز مخالفة هذا الشرط، وقد يحتاج إلى إذن القاضي في بعض الأحيان[1].

وقد ذكر الحنفية لهذا النوع أمثلة:

1. لو شرط عدم استبدال وقفه، فالشرط صحيحٌ ويُعمل به، لكن إذا صار بحيث لا ينتفع به بالكلية، أو لا يفي بمؤنته فيجوز مخالفته إذا كان بإذن القاضي[2].
2. لو وقف على أنْ يتصدق بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا، فيجوز أنْ يتصدق بالغلة على السائل في غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على فقير لا يسأل[3].
3. لو وقف على المحتاجين من طلبة العلم أن يُشترى لهم الثياب والمداد ونحوها من مصالحهم، جاز الوقف، ويجوز مراعاة الشرط، ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة[4].
4. لو شرط الواقف ألا يؤجر الوقف أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره هذه المدة فقط، وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء، فيجوز إجارتها أكثر من سنة بإذن القاضي[5].
5. لو شرط للمستحقين لحماً وخبزاً كل يومٍ فيجوز صرف القيمة لهم من النقد[6].
6. تجوز الزيادة عن المشروط للعامل في الوقف إذا كان لا يكفيه[7].
7. لو شرط ألا يؤجر بأكثر من كذا، وأجرة المثل أكثر فيجوز الزيادة[8].

---

[1] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 147.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 384/4.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 267/5.

[4] ابن نجيم، **المرجع السابق**، 267/5.

[5] ابن نجيم، **المرجع السابق**، 266/5.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 388/4.

[7] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 388/4.

[8] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 388/4.

8. لو شرط ألا يؤجر لمتجوهٍ، فإنْ كان الخوف على الأجرة فيجوز تأجيره بأجرةٍ معجلةٍ، وإنْ كان الخوف على الرقبة فلا يجوز[1].

ومن الأمثلة التي ذكرها المالكية لذلك أنْ يشترط التدريس في مكان ما يتعذر التدريس فيه، فلا يتبع شرطه[2].

ومن الأمثلة التي ذكرها الشافعية والحنابلة لذلك لو شرط ألا تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين فيجوز للضرورة؛ لأنَّ المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيل الوقف، وهو مخالف لمصلحة[3]، هذا وسيفرد الباحث مطلباً للحديث عن مخالفة شرط الواقف.

هذا ومما ينبغي التنبيه عليه في مسألة شروط الواقفين أنَّ المالكية ذكروا أنَّ الشرط الصحيح عندهم، هو الشرط الجائز شرعاً، والجائزُ يقابلُ الحرامَ، فعلى هذا يدخل المكروه في الجائز، وقَيْدوا فعل الشرط المكروه إذا لم يُمكن إلا فِعل المكروه، أما إذا أمكن عدم فعله وفعل ما ليس بمكروه فهو الأولى[4]، فالشرط الباطل عندهم هو الشرط المحرم.

قال الدردير رحمه الله:" واتبع وجوباً شرطه أي الواقف إنْ جاز شرعاً، ومراده بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقاً على كراهته، فإنْ لم يجز لم يُتبع"[5].

ومثلوا للشرط المكروه الذي لا يمكن إلا فعله، ما لو اشترط ذبح أضحيةٍ عنه في كل عامٍ[6].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ،388/4.

[2] العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، 92/7، مطبوع بهامش شرح مختصر خليل للخرشي.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، 583/3، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 411/2.

[4] العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، 92/7.

[5] الدردير، **الشرح الكبير**، 88/4.

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 88/4.

ومثلوا للشرط المكروه الذي يمكن فعل غيره كشرطه أذاناً على صفةٍ مكروهةٍ، وَوُجِدَ مؤذن على صفة شرعية لم يتعين ما شرطه[1].

وأما المختلف في حرمته فقد ذكر الدسوقي رحمه الله أنه لا يجوز الإقدام عليه، وإذا وقع مضى وذلك مثل اشتراط إخراج البنات من وقفه إذا تزوجن[2].

الفرع الرابع: مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في شروط الواقفين.

ذكر الباحث قول ابن تيمية وابن القيم رحمها الله؛ لكون أكثر من كتب في شروط الواقفين تعرض لرأيهما، فلهما منهجٌ واضحٌ في هذا الباب.

فعلى الرغم مِنَّ أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ممن توسعوا في مسألة الاشتراط في العقود، وأعطوا العاقدَيْنِ مساحةً أوسع من المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة الاشتراط، إلا أنهما ضيقا في باب الاشتراط في الوقف؛ وذلك لنظرهم إلى الوقف أنَّه من باب العبادات، قال ابن تيمية رحمه الله:" وهو[3] إنّما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما يشرطه الله ورضيه في شروطهم"[4].

فقسم ابن تيمية رحمه الله شروط الواقفين إلى ثلاثة أقسام:

1. شروط يتقرب بها إلى الله، كاشتراط الواقف واجباً أو مستحباً، فهذه الشروط يجب الوفاء والالتزام بها.

---

[1] العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، 92/7.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 88/4

[3] أي: الواقف.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1995)، **مجموع الفتاوى**، 60/31، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

2. شروط نهى الشرع عنها، نهي تحريم، أو نهي تنزيه، ومَثَّلَ لَهَا بأنْ يَشترط الواقف على الفقهاء اعتقاد بعض البدع، أو يشترط على المؤذن أو الإمام ترك بعض السنن، أو فعل بعض البدع، كأن يشترط على الإمام أنْ يقرأ في الفجر بقصار المفصل.

ومن هذا الباب الشرط الذي يكون مستلزماً أمراً محرماً، أو مكروهاً، أو يستلزم ترك ما ندب الشرع إليه، مثل أن يشترط على أهل مدرسة أو رباط أنْ يصلوا وُحداناً، أو أنْ يشترط على أهل مدرسة إلى جانب المسجد أنْ يُصلوا فيها فرضهم.

وقد أشار ابن تيمية رحمه الله إلى أنَّ هذا النوع قد يختلف فيه نظرُ الفقهاء؛ لاختلافهم هل هذا العمل منهي عنه أم لا؟ وأشار إلى أنَّ هذا الأمر_ أي الخلاف في مثل هذه المسائل_ لا بد منه في هذه الأمة.

3. اشتراط الواقف عمل ما ليس بمكروهٍ في الشرع ولا مستحبٍ، بل هو مباحٌ مستوي الطرفين، فذهب ابن تيمية إلى أنَّ هذا الشرط لا يصح؛ لأنّه لا يصح من الشروط إلا ما كان قربةَ لله[1].

وقد نَسب ابن تيمية رحمه الله إلى الجمهور عدم صحة اشتراط ما كان مباحاً وليس فيه قربة، ولعل الأمر استقر عند أهل المذاهب على خلاف ذلك، قال أبو زهرة رحمه الله:" وإني أرى أنّ الجمهور على غير ذلك الرأي، كما تدل عبارات الكتب الفقهية للمذاهب، فقد أجمع المتقدمون والمتأخرون فيها على جواز الشروط التي تكون في دائرة الإباحة، ولم يرد فيها نص صريح"[2].

وسينقل الباحث بعض عبارات أهل المذاهب التي تؤيد ما ذهب إليه أبو زهرة رحمه الله من أنَّ أهل المذاهب يقولون بجواز الشروط التي تقع في دائرة الإباحة.

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 60/31.

[2] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 134.

قال هلال الرأي الحنفي رحمه الله: "كل شيءٍ في الوقف لا يبطل أصله، فالوقف جائز والشرط جائز"[1].

قال الدردير رحمه الله:" واتبع وجوباً شرطه أي الواقف إنْ جاز شرعاً، ومراده بالجواز ما قابل المنع فيشمل المكروه ولو متفقاً على كراهته، فإن لم يجز لم يُتبع"[2]، فالمالكية نصوا على اتباع شرطه ولو كان مكروها فالمباح من باب أولى.

قال الشربيني:" والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"[3].

قال المرداوي رحمه الله: "تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أنْ الشرطَ المباح الذي لا يظهر قصد القربة منه يجب اعتباره في كلام الواقف. قال الحارثي: وهو ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف في المذهب الوجوب. قال: وهو الصحيح"[4].

وقد جَعل ابن القيم رحمه الله شروط الواقفين أربعة أقسام:

1. شروطٌ محرمةٌ في الشرع، كاشتراط إيقاد قنديل على قبره أو بناء مسجد عليه.
2. شروطٌ مكروهةٌ.
3. شروطٌ تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، ومثاله شَرْطُ الواقف القراءة على القبر، كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للميت.
4. شروطٌ تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله.

فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار.

---

[1] ابن سلمة الرأي، **أحكام الأوقاف**، 91.

[2] الدردير، **الشرح الكبير**، 88/4

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، 540/3.

[4] المرداوي، **الإنصاف**، 442/16.

وبيَّن رحمه الله أنَّه لا ينفذ من شروط الواقفين إلا ما كان لله طاعة، وللمكلف فيه مصلحة، وبيَّن أنَّه لا إثم على من أبطل من شرط الواقف ما كان فيه إثمٌ[1].

[1] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 502/4.

المطلب الرابع: مخالفة شروط الواقفين.

يمكن إجمال القول في مخالفة شروط الواقفين من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مخالفةٌ فيها تغيير من أعلى لأدنى، أو من فاضل لمفضول.

وهذه الحالة لا تجوز عند فقهاء المذاهب؛ لأنها تغيير في شرط الواقف بلا داع ولا حاجة، بل فيها إضرارٌ بالوقف أو الموقوف عليهم، وقد سبق وجوب احترام شروط الواقف الصحيحة، ومثالها: كمن شرط أن يصرف ريع وقفه على فقراء أقاربه فصرف على فقراء أجانب[1].

قال ابن نجيم:" والحاصل أنَّ تصرف القاضي في الأوقاف مقيدٌ بالمصلحة، لا أنَّه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا لمصلحة"[2]، ولا شك أنَّ تغيير الوقف من فاضل لمفضولٍ أو مِنْ أعلى لأدنى يخالف المصلحة.

الفرع الثاني: مخالفةٌ فيها تغيير من حالة إلى حالة مساوية.

وهذه الحالة لا تجوز؛ لأنَّ الأصل مراعاة شرط الواقف ما لم تؤد مراعاة شرط الواقف إلى إضرار بالوقف أو الموقوف عليهم.

قال ابن تيمية رحمه الله:" ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة"[3].

ومثال هذه الحالة: لو شرط أن يصرف ريع وقفه إلى فقراء القدس، فلا يصرف إلى فقراء الأردن؛ لأنَّ تخصيص الشيء بالذكر في العرف يدل على نفي ما عداه في متفاهم الناس[4].

---

[1] المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، 90/3.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 245/5.

[3] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 433/5.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 267/5، عشوب، **كتاب الوقف**، 47.

وقد توجد ظروف تجعل من الجائز عند بعض أهل العلم تغيير شرط الواقف، بشرط عدم الإخلال بمقصود الواقف.

قال النفراوي رحمه الله:" ويجوز عندنا لناظر الوقف بأنْ يفعل في الوقف كل ما كان قريباً لغرضه وإنْ خالف شرطه"[1].

وفي كلام ابن القيم رحمه الله ما يشير إلى جواز المخالفة في مثل هذه الحالة فقال رحمه الله:" ويجب إبطالها إذا خالفت نصوص الشارع وإلغاؤها...ويجوز اعتبارها والعدول عنها مع تساوي الأمرين، ولا يتعيّن الوقوف معها"[2].

ومن أمثلتها كما لو وقف ماء للاغتسال والوضوء فيجوز سقي العطشى منه؛ لأنَّ الواقف لو كان حيا لما منعه[3].

ومنها لو جعل الواقف غلة الوقف لشراء خبزٍ أو ثيابٍ فيجوز التصدق بالنقد؛ لأنَّ التصدق هو المقصود[4].

وكلام من أجاز هذه الحالة من أهل العلم محمول على حالة يكون فيها العدول إلى المساوي أكثر مصلحة وأكثر نفعاً للموقوف عليه أو أيسر على الناظر.

---

[1] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 161/2.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين، 251/5**.

[3] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 161/2.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 267/5.

الفرع الثالث: مخالفة فيها تغيير من مفضول لفاضل أو من أدنى لأعلى للمصلحة أو الحاجة.

وهذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم، وفيما يأتي تفصيل أقوالهم في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: يجوز تغيير شروط الواقفين من مفضول لفاضل أو من أدنى لأعلى، للمصلحة أو الحاجة.

وهذا القول منقول عن بعض الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وهو قول ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

"سُئل القابسي عمن حبس كتبا وشرط في تحبيسه أنه لا يعطى إلا كتاب بعد كتاب؟ ...فأجاب: إن كان الطالب مأمونا واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه؛ لأنَّ غرض المحبس ألا يضيع"[5]، وفي إعطاء الطالب أكثر من كتاب إن كان مأموناً نفع أكبر للطالب وللواقف.

قال ابن تيمية رحمه الله "ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة"[6].

قال ابن القيم:" ويجوز –بل يترجح –مخالفتها[7] إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للواقف والموقوف عليه"[8].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 267/5.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، 36/6.

[3] المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، 102–104، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 284/6.

[4] المرداوي، **الإنصاف**، 440/16، 445.

[5] الحطاب، **مواهب الجليل**، 36/6.

[6] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 433/5

[7] أي شروط الواقف.

[8] ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 251/5.

وقد ذكر الحنفية وغيرهم أمثلة يجوز فيها مخالفة شرط الواقف، تعود جميعها لمصلحة الوقف أو الموقوف عليه؛ تدل على جواز التغيير من أدنى لأعلى في شرط الواقف سبق ذكرها في المسألة الرابعة من الفرع الثالث.

أدلة هذا القول:

أبرز ما يمكن الاستدلال به في هذه المسألة ما ذكره ابن قاضي الجبل من أدلة جواز المناقلة بالأوقاف للمصلحة الراجحة للوقف وأهله في إيقاع المناقلة، فإذا جاز تغيير أصل الوقف بغيره للمصلحة الراجحة؛ فلأنْ يجوز تغيير الشرط من باب أولى، ولأنَّه تجب المحافظة على صورة الوقف ومعناه، ومخالفة شرط الواقف في هذه الحالة محافظة على معنى الوقف[1].

وقد ساق الأدلة الآتية:

1. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)[2].

وجه الدلالة: قال ابن قاضي الجبل رحمه الله:" فدل ذلك على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات"[3].

---

[1] شمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله(1993)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 289/4، (ط1)، دار العبيكان.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، 147/2، برقم 1586، ومسلم بلفظ قريب كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، 969/2 برقم 1333.

[3] ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن(2001)، **المناقلة والاستبدال في الأوقاف**، 100، (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة، مطبوع ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف وفيه ثلاث رسائل.

2. ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين سرق بيت المال يخبره ويستشيره، فَكَتَبَ له عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه: (انْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي) فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ[1].

وجه الدلالة: قال ابن قاضي الجبل: "وهذا الأثر كما يدل على مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه، فهو دليل على جواز الاستبدال عند رجحان المبادلة"[2]. لأنَّ عمرَ رضي الله عنه أمر بنقل المسجد من مكانه، ومعلوم أن المسجد وقف، فأمرُ عمر رضي الله عنه دليلٌ على جواز الاستبدال، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم ينقل خلاف لهم فكان إجماعاً[3].

3. غيّرَ الصحابة رضي الله عنهم كثيراً من بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأبدلوه للمصلحة الراجحة في ذلك، وهذه تغيرات للهيئة، وتبديلات للآلة الموقوفة للمصالح الراجحة[4].

4. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: (صَلِّ هَاهُنَا)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:(صَلِّ هَاهُنَا)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (شَأْنُكَ إِذَنْ)[5].

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 192/9 برقم 8949، وقال في مجمع الزوائد: " رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح" 275/6.

[2] ابن قاضي الجبل، **المناقلة والاستبدال في الأوقاف**، 92.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 29/6.

[4] ابن قاضي الجبل، **المناقلة والاستبدال في الأوقاف**، 101.

[5] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، 236/3، برقم 3305، وصححه الألباني، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب الرجل يوجب على نفسه أن يصلي في مكان فيصلي في غيره، 125/3 برقم 4780. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب النذور، 338/4 برقم 7839.

وجه الدلالة: قال ابن قاضي الجبل رحمه الله:" وإذا ظهر هذا ثبت جواز إبدال جنس المنذور بخير منه ... ويتناول بمعناه الأعيان الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها"[1]

5. إلحاق محل النزاع بمحل الإجماع، حيث جَوَّز العلماء بيع دواب الحبس[2] إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، وإنْ كان فيه نفع من وجهٍ آخر، فلما جاز بيعه لضعف منفعته والاستبدال به، عُلم أن ذلك دائر على رجحان المصلحة[3].

6. استدلوا بالمعقول فالأعيان الموقوفة إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقه، فالمطلوب حصول النماء إلى أهله، وقوعه في أيدي الموقوف عليه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع، ولم يعارض معارض، ظهرت مصلحة الاستبدال طلبا لتنمية المصالح[4]، ومثل ذلك يقال في شروط الواقف.

واستدل رحمه الله بأدلة مدارها على جواز المناقلة بالأوقاف، فإنْ جاز تغير أصل الوقف جاز تغير شرطه من باب أولى[5].

---

[1] ابن قاضي الجبل، **المناقلة والاستبدال في الأوقاف**، 1031

[2] الدردير، **الشرح الكبير**، 90/4.

[3] ابن قاضي الجبل، **المناقلة والاستبدال في الأوقاف**، 106.

[4] ابن قاضي الجبل، **المرجع السابق**، 111.

[5] المشيقح، خالد، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، 100/2.

المسألة الثانية: لا يجوز مخالفة شروط الواقفين إذا كان فيه تغيير من مفضول لفاضل أو من أدنى لأعلى للمصلحة.

وهذا قول جمهور أهل العلم[1].

وأدلتهم هي أدلة جواز اشتراط الواقف في الوقف ووجوب احترامها، وقد سبق عرضها عند الحديث عن مشروعية الاشتراط في الوقف، فإذا وجب احترام شروط الواقف واتباعها حرم تغييرها.

كما استدل بعض الباحثين بأدلة من قال بعدم جواز المناقلة في الأوقاف، فإذا لم تجز المناقلة لم يجز تغيير الشرط[2]، ولا يرى الباحث صحة هذا الاستدلال لكون تغير الشرط ليس في درجة تغير عين الوقف، بخلاف أدلة جواز المناقلة، فيصح الاستدلال بها على جواز تغيير شرط الواقف؛ لأنَّ تغير شرط الواقف، أقل من تغيير عين الوقف، فإذا جاز تغيير العين للمصلحة الراجحة، جاز تغيير الشرط من باب أولى

والراجح أن الأصل مراعاة شرط الواقف قدر الإمكان ما لم تظهر مصلحة راجحة في مخالفة شرطه، ويجوز مخالفة شرط الواقف من الأدنى إلى الأعلى للمصلحة الراجحة لقوة أدلة الفريق الأول مع التقييد بالشروط الآتية:

1. إنْ ظهر من صيغة الوقف أن الواقف قصد في المصرف وصفاً معيناً زائداً عن مجرد الثواب فإنه يجب مراعاة شرطه مطلقا.
2. إنْ ظهر أنَّ الواقف قصد الثواب فحسب، تجوز مخالفة شرطه بما يحقق الثواب الأكبر مراعاة لقصده.

---

[1] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 338/5، البهوتي، **كشاف القناع**، 259/4، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 343/4، القرافي، **الذخيرة**، 326/6-327

[2] المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، 104/2.

3. يرجع في تقدير المصلحة لأهل العلم بالشرع والواقع، فلا يجوز للناظر الاستقلال بالتغيير من غير الرجوع لأهل العلم بالشرع والخبراء بالواقع[1].

4. إذا شهد العرف بتخصيص الشرط كأن "شرط واقف المدرسة ألا يشتغل المعيد فيها أكثر من عشرين سنة، ولم يكن في البلد معيد غيره جاز استمراره وأخذه المعلوم؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يرد شغور مدرسته وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة وغيره مدة"[2].

أما مخالفة شرط الواقف للضرورة فقد قال جمهور أهل العلم بجوازه لئلا يتعطل الوقف، قال ابن عابدين رحمه الله: "والحاصل: أنَّ الاستبدال إما عن شرط الاستبدال أو لا عن شرطه، فإن كان لخروج الوقف عن انتفاع الموقوف عليهم، فينبغي ألا يختلف فيه لأن الموجب في الأول الشرط وفي الثاني الضرورة"[3].

قال الخرشي رحمه الله:" ثم إنَّ كلام المؤلف مقيد بما إذا لم يشترط الواقف مدة، وإلا عمل على ما شرط وبما إذا لم تدع الضرورة"[4].

وقال الرملي رحمه الله:" ومع الضرورة مخالفة شرط الواقف جائزة، إذ من المعلوم أنه لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه"[5].

---

[1] استفدت هذه الشروط من محاضرة على يوتيوب بعنوان مسألة تغيير شرط الواقف، للدكتور سلطان بن ناصر الناصر، الدقيقة 3:19.
https://www.youtube.com/watch?v=Gc5x7sQcPYI تمت زيارة الموقع في تاريخ 2022/3/20

[2] الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 452/2.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 388/4.

[4] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 100/7.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 369/5.

وقال البهوتي رحمه الله: "ويرجع إلى شرط واقف في عدم إيجاره أي الوقف أو قدر مدته أي الإيجار فلو شرط ألا يؤجر أبدا أو مدة كذا عمل به، إلا عند الضرورة كما أوضحته في غير موضع"[1].

المطلب الخامس: الشروط العشرة.

سبق أن أشار الباحث إلى إن شروط الواقفين إن كانت صحيحة فهي شروط معتبرة محترمة، ويلزم العمل بمقتضاها، ولزوم شرط الواقف مستمدٌ مِنْ لزوم الوقف نفسه، فالوقف إذا صدر من أهله مستجمعاً شرائط لزومه فلا يصح الرجوع عنه مطلقاً.

وكذا إذا ثبت شرط الواقف لزم العمل به ولا يجوز الرجوع عنه، غير أنَّ هذا اللزوم، وعدم جواز الرجوع فيه، قد يَرْد عليه حق الواقف في الاحتفاظ لنفسه أو لغيره بحق التعديل والتغيير في هذه الشروط، فيما عرف عند المتأخرين من الفقهاء بالشروط العشرة[2].

وتعديل الشروط عندئذ لا ينافي لزوم الشروط؛ لأنَّ من الشروط اشتراط حق التعديل فهو تنفيذ لشرط معتبر[3].

فالشروط العشرة: هي ما يذكره الواقف في عقد الوقف، من شروط يحتفظ بها لنفسه أو لغيره بحق التغيير في أنصبة المستحقين، أو جهات الاستحقاق أو غيرها من شروط الوقف[4].

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 411/2.

[2] سماها الباحث لؤي عبد الكريم الشروط العارضة، وعلل تسميتها بذلك؛ لأنَّها وإن وجدت في عقد الوقف اسما لكن مضمونها لم يوجد بعد، وإنما سيوجد مستقبلا متى أراد العمل بها. ينظر: عبد الكريم، **شروط الواقفين دراسة فقهية تطبيقية، حالة الأردن**، 106.

[3] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 164.

[4] عرفها لؤي عبد الكريم بأنها الشروط التي يحق للواقف أن يشترطها لنفسه أو لغيره أو لهما جميعا ويملك هو أو ذلك الغير أو هما معا سلطة التغيير في الشروط. ينظر: عبد الكريم، **شروط الواقفين دراسة فقهية تطبيقية حالة الأردن**، 106.

وهذه الشروط هي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال، وقد يلحق بعضهم فيها حق التخصيص والتفضيل.

ومصطلح الشروط العشرة غير مستعملٍ في كلام الفقهاء، وإنْ كان المسمى موجوداً في كتبهم، وليس شرطا أنْ تُذكر كلها عند جميع المذاهب بل قد يذكر بعضها، ولكن المصطلح استعمل في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين وفي فتاوى بعض المتأخرين وفي لغة المحاكم[1].

ويرى بعض العلماء أنَّ هذه الشروط وإنْ كانت عشرة في العدد، فهي في المعنى أقل من ذلك؛ للترادف والتداخل بينها، وعزوا ذلك إلى كُتَّاب الحجج، ولعل الداعي إلى هذا الفعل من قبل كتاب الحجج هو قصد الاحتياط في استيعاب جميع وجوه التعديل المحتملة[2].

ويرى بعض العلماء أنَّ هذه الشروط مختلفة في المعنى وليست مترادفة، ولكل تعبير مفهومه الخاص بناء على أن التأسيس أولى من التأكيد[3]، فإذا ذكرت بعض الشروط دون الآخر، فُسِّرَ الشرط بعمومه، وإذا اجتمعت خُصِصَ كلُ واحدٍ منها في دائرة محدودة، بمعنى إذا جمعت أفردت وإذا أفردت جمعت[4].

وتفصيل الشروط العشرة في الفروع الآتية:

---

[1] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 7622/10، إبراهيم بك، أحمد (1936)، **المعاملات الشرعية المالية**، 324.

[2] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 165.

[3] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، 29، إبراهيم بك، **المعاملات الشرعية المالية**، 324.

[4] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 143.

الفرع الأول: الإدخال والإخراج.

معناه عند الحنفية والمالكية جَعْلُ غير المستحق من الوقف مستحقاً، وعكسه الإخراج وهو جعل المستحق من الوقف غير مستحق، أو فصل الموقوف عليه من الوقف[1].

ولا يصح هذا الشرط عند الشافعية والحنابلة إنْ كان بالمعنى السابق؛ وإنْ كان معناه تعليق الاستحقاق على صفة في أهل الوقف فصحيح "لأنَّ ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنّما علق استحقاق الوقف بصفة، فكأنَّه جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بالصفة التي اشترطها الواقف، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه "[2].

الفرع الثاني: الإعطاء والحرمان.

الإعطاء: أنْ يُؤثر بعض المستحقين بالعطاء مدةً أو دائماً[3].

الحرمان: أنَ يَمنع الغلة عن بعض المستحقين مدةً أو دائماً[4].

والفرق بين الحرمان والإخراج، أنَّ الحرمان لا يَمنع أنْ يكونَ الشخص من أهل الوقف، بخلاف الإخراج[5].

ومن العلماء من جعل الإعطاء والحرمان بمعنى الإدخال والإخراج[6].

---

[1] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 34، الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 165، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 385/4، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 87/4.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 9/6. بتصرف، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 531/7.

[3] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 144.

[4] أبو زهرة، **المرجع السابق** 144.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 9/6، أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 144.

[6] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 167.

وهذان الشرطان مُقَيدان بألا يكون الإعطاء والحرمان مخالفين لشروط الصحة التي ذكرها الفقهاء[1].

الفرع الثالث: التخصيص والتفضيل.

التخصيص: حَصْرُ غَلّة الوقف بأحد المستحقين فيه مطلقاً أو مدةً معينة[2].

التفضيل: بمعنى الزيادة، وقد يكون مطلقاً أو مدةً معينةً، ومن ملك التفضيل لم يملك أنْ يعطي الغلة كلها لبعض المستحقين؛ لأنَّ التفضيل يكون عند اشتراك الجميع مع الزيادة في البعض[3].

الفرع الرابع: الزيادة والنقصان.

هذان الشرطان يفيدان معنى التعديل في مقدار استحقاق الموقوف عليهم من الوقف تكثيراً أو تقليلاً، وهما لا يفيدان الحرمان الكلي أو التخصيص الكلي[4].

الفرع الخامس: التغيير والتبديل.

يفيد هذا الشرط معنىً عاماً يشمل كل تعديل في شروط الوقف، من إدخالٍ أو إخراجٍ أو زيادةٍ أو نقصٍ أو تفضيلٍ أو تخصيصٍ أو حرمانٍ أو ترتيبٍ بين المستحقين، بل وله بهذا الشرط أنْ يغير الوقف في إنشائه وشروطه، فيجعله خيرياً بعد أنْ كان ذرياً وبالعكس[5].

---

[1] الكبيسي، **أحكام الوقف**، 299.

[2] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 166.

[3] عشوب، **كتاب الوقف**، 51.

[4] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 34.

[5] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 170.

ومن لا يرى ترادف شرط التغيير والتبديل، يرى أنَّ معنى التغيير: هو تعديل شروط الاستحقاق، والتبديل: تحويل العقار الموقوف من شكل إلى شكل، مثل تحويله من دار سكنٍ إلى مخزنٍ[1].

فالتغيير: هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في عقد الوقف[2].

والتبديل: هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف[3].

وإذا لم يجتمع مع هذا الشرط في صك الوقف، شرط الإبدال والاستبدال، يحمل التبديل على معنى الاستبدال بالعين الموقوفة[4].

الفرع السادس: الإبدال والاستبدال.

الإبدال: بيع العين الموقوفة ببدلٍ من النقود أو الأعيان[5].

والاستبدال: شراء عين تكون وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف[6].

وهذا اللفظان متلازمان فالإبدال يستلزم الاستبدال،" والإبدال يكون تارة بأن يُعوض فيها بالبدل. وتارة بأنْ يُباع ويُشترى بثمنها المبدل"[7].

---

[1] إبراهيم بك، **المعاملات الشرعية المالية**، 324.

[2] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، 301.

[3] الكبيسي، **المرجع السابق**، 301.

[4] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 170.

[5] الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، 300.

[6] الكبيسي، **المرجع السابق**، 301.

[7] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 212/31.

وعلاقة هذين الشرطين بتغيير الموقوف لا بتغيير شروط الواقف، فإذا شرط الواقف هذا الشرط لنفسه، ملك أن يستبدل بعقار الوقف غيره من جنسه أو غير جنسه عند من يقول بصحة هذا الشرط، ولا يشترط إذن القاضي، بشرط ألا يستبدل بما هو أقل من قيمته والبدل يُجعل وقفاً مكان الأول[1].

وقد نص الحنفية على جواز اشتراط حق استبدال العين الموقوفة، وجعل الاشتراط إحدى الحالات التي تجيز الاستبدال بشرط ألا يكون الموقوف مسجدا[2].

وفصّل المالكية في المسألة فلم يجوزوا بيع المساجد، وجوزوا بيع العقار واستبداله للضرورة في حالات حددوها، ولم يجوز أكثر المالكية استبدال العقار الخرب بغيره، وأجازوا بيع غير العقار كالفرس والثوب وغيرها ويجعل ثمنها في مثل الوقف أو يعان في مثله[3].

وأساس التفرقة بين العقار والمنقول هو إمكانية الانتفاع في العقار مستقبلاً فشددوا في استبداله، وإمكانية تلف المنقول وضياعه فسمحوا باستبداله.[4]

ونص المالكية على جواز بيع الوقف إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو للموقوف عليه " كلام المصنف مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه وإلا جاز "[5].

وذهب الشافعية إلى عدم جواز بيع المسجد واستبداله، كما لا يصح بيع الموقوف المنتفع به، وفي بيع الموقوف غير المنتفع به خلاف[6].

---

[1] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 171.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،384/4، 388.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 95/7، النفراوي، **الفواكه الدواني**، 165/2.

[4] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 156.

[5] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 165/2.

[6] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 395/5.

وقد ذهب الحنابلة إلى جواز بيع الوقف واستبداله إذا خرب ولو كان مسجدا؛ لأن بالاستبدال استبقاء للوقف، والقول بعدم جواز الاستبدال مع تعطل العين تضييع للأوقاف، وعلى هذا لو شرط لنفسه الاستبدال فيصح شرطه إذا كان الاستبدال عند خراب وقفه ولا يصح مطلقاً[1].

"(وَلَوْ شَرَطَ) وَاقِفُهُ (عَدَمَ بَيْعِهِ وَشَرْطُهُ) إذْنٌ (فَاسِدٌ) نَصًّا وَعُلِّلَ بِأَنَّهُ ضَرُورَةٌ وَمَنْفَعَةٌ لَهُمْ (وَ) حَيْثُ بِيعَ وَقْفٌ بِشَرْطِهِ فَإِنَّهُ (يُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ) إنْ أَمْكَنَ (أَوْ) فِي (بَعْضِ مِثْلِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ"[2]

[1] ابن قدامة، **المغني**، 29/6، المرداوي، **الإنصاف**، 521/16 وما بعدها.

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 426/2.

المبحث الثاني

دراسة شروط الواقفين المتعلقة بإدارة الوقف وصرف غلاته وريعه.

يدرس الباحث في هذا المبحث الشروط التي وردت في الحجج الوقفية في فترة الدراسة المتعلقة بإدارة الوقف، وصرف غلاته وريعه.

وقد صنف الباحث هذه الشروط بناء على الحكم الوضعي لها، فجعلها تحت أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: شروطٌ صحيحةٌ تترتب آثارها، ولا يجوز مخالفتها.

المطلب الثاني: شروطٌ صحيحةٌ وتترتب آثارها، ويجوز مخالفتها عند الحاجة أو إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المطلب الثالث: شروطٌ باطلةٌ والعقد صحيح.

المطلب الرابع: شروطٌ مختلفٌ فيها.

ولم يذكر الباحث شروطاً باطلةً مبطلةً للوقف؛ لأنَّه لمْ يجد في الحجج الواردة في فترة الدراسة شيئاً منها.

المطلب الأول: شروطٌ صحيحةٌ تترتب آثارها، ولا يجوز مخالفتها.

يقع تحت هذا القسم جملةٌ من الشروط الصحيحة تترتب آثارها ولا يجوز مخالفتها؛ لأنَّ هذا النوع من الشروط يرجع إلى كيفية توزيع الغلة في المصارف المشروعة وإدارة الوقف، فلا يتصور في هذه الشروط طروء عارض فيها يستدعي مخالفة شرط الواقف.

الفرع الأول: اشتراط الواقف النظر لنفسه.

يرى القارئ للحجج الوقفية هذا الشرط واضحاً في الأوقاف الذرية، فكان الغالب أنْ يجعل الواقف النظر لنفسه، ثم يجعل النظر من بعده للأرشد من الموقوف عليهم، وإذا آل الأمر إلى المصالح العامة، كالمسجد الأقصى أو قبة الصخرة أو مصالح الحجرة النبوية، فيكون النظر لناظر هذه الأماكن، وإذا آل الوقف إلى الفقراء يكون النظر للقاضي.

كما وجد الباحث عدداً من الأوقاف الخيرية جعل الواقف النظر عليها لنفسه، وإنْ كان أكثر الأوقاف الخيرية جُعِلَ النظرُ فيها لشخصيات لها مكانةٌ دينيةٌ أو اجتماعية، كشيخ الحرم أو شيخ التجار.

تمهيد: تعريف ناظر الوقف ومتوليه.

الناظر لغة: مِنْ نَظَرَ، وهذا الأصل يرجع إلى تَأملِ الشيءِ ومعاينته، فيقال: نَظَرْتُ إلى الشيء إذا عاينته، والناظر اسم فاعل، وهو الحافظ والمتولي إدارة أمرٍ، والجمع نُظَّار، ونَّظَّارة[1]، وقد يقال للناظر ناطر[2].

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ن ظ ر) 313، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 444/5، أنيس، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، 932/2.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 26/15.

الناظر اصطلاحاً: هو الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرطه[1].

المتولي لغة: من الوَلْي، وهو القُربُ والدُنُوُ. يقال: لكل من تقلد أمراً أو قام به، وليه[2].

المتولي اصطلاحاً: المتصرف في مال الوقف[3].

وإذا أفرد لفظ الناظر، أو المتولي، فهي ألفاظٌ بمعنىً واحدٍ، أما لو اجتمعت هذه الألفاظ في سياق واحدٍ فيكون لكلٍ منها معنى، فيكون المتولي هو المباشر للوقف، والناظر هو المشرف عليه[4].

ويرد أحياناً لفظ مشرف الوقف، ومهمته حفظ مال الوقف عنده، وقد يراد به الإشراف على المتولي عند التصرف بالمال؛ لئلا يتصرف به تصرفاً يضر بالوقف، وقد يختلف هذا المعنى بحسب العرف[5].

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الواقف النظر لنفسه على قولين:

القول الأول: يجوز للواقف اشتراط النظر لنفسه، وهو قول الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8].

وقد استدلوا بما يأتي:

1. عموم الأدلة التي تدل على جواز الاشتراط في الوقف، فالأصل في الوقف اتباع شرط الوقف ما دام صحيحاً لا يخالف شرع الله، ولا ينافي مصلحة الوقف[9].

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع** ،269/4.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (و ل ي) 345، أنيس، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، 1058/2.

[3] هذا التعريف يفهم من كلام ابن عابدين حيث قال:" ليس للمشرف التصرف، بل له الحفظ؛ لأن التصرف في مال الوقف مفوض إلى المتولي" ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 458/4.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 458/4.

[5] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 458/4.

[6] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 379/4.

[7] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 346/5.

[8] ابن قدامة، **المغني**، 39/6.

[9] ابن قدامة، **المرجع السابق**، 39/6.

2. فعل الصحابة: فقد تولوا أوقافهم حتى ماتوا، فقد تولى عمر رضي الله عنه وقفه حتى مات، ثم جعلها لابنته حفصة رضي الله عنها، وكذلك فعل علي رضي الله عنه، فقد تولى وقفه، ثم جعله من بعده لابنه الحسن رضي الله عنه، وغيرهم من الصحابة[1].

3. المعقول، فإذا جاز للواقف أنْ يُوَلِي غيره، جاز له أنْ يُوَلِي نفسه من باب أولى[2].

القول الثاني: لا يجوز للواقف اشتراط النظر لنفسه إذا كان الوقف على غير صغاره أو من في حجره، وهو قول المالكية، وتفصيل مذهبهم كالآتي:

إنْ شَرَطَ النظرَ لنفسه، ولم يَحز الموقوفَ عليه الوقف، فإنْ مات الواقف، أو مرض، أو أفلس بطل الوقف.

أما إنْ حاز الموقوف عليه الوقف، وشرط النظر لنفسه فيصح الوقف، ويجبر الواقف على جعل النظر لغيره[3]، إما إنْ كان الوقف على صغاره ومَنْ في حجره فيصح الشرط[4].

والقول بعدم صحة هذا الاشتراط من غير تفريق، مقتضى قول محمد بن الحسن رحمه الله[5].

وتتلخص وجهة نظر المانعين فيما ذهبوا إليه في أنَّ القبض والحيازة شرط لصحة الوقف، وفي جعله الولاية لنفسه لم يخرج الوقف من ملكه، ولم يستلمه الموقوف عليه، وجاز إذا كان الوقف على محجوره؛ لأنه يتولى حيازة وقفه والنظر فيه[6]، ولأنَّ إجازة الوقف دون قبضٍ ذريعة إلى أنْ ينتفع

---

[1] الشافعي، **الأم**، 55/4، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب إحياء الموات، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض، 268/12، برقم 12025.

[2] ابن الهمام، **فتح القدير**، 231/6.

[3] الدردير، **الشرح الكبير**، 81/4.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 81/4

[5] ابن الهمام، **فتح القدير**، 231/6.

[6] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 84/7

الإنسان بماله طول حياته ثم يخرجه عن ورثته بعد وفاته وذلك ممنوع؛ لأنَّ الله تعالى فرض الفرائض لأهلها، وتوعد على تعديها[1].

والراجح صحة اشتراط الواقف النظر لنفسه لقوة أدلة الفريق الأول، ولعدم اشتراط القبض لصحة الوقف،قال الشافعي:" لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها المحبس من يديه إلى من يليها دونه، كان هذا أولى أن يُعلمه[2]؛ لأن الحبس لا يتم إلا به "[3].

الفرع الثاني: اشتراط الواقف النظر لأشخاص معينين.

اتفق الفقهاء على جواز اشتراط الناظر النظر لغيره سواء أكان الشرط بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأكبر أو الأعلم أو الأرشد، وإنْ كانْ ثمةَ خلاف بينهم فهو في تفسير معاني الألفاظ التي يستخدمها الواقفون كمصطلح الرشد[4].

واستدلوا على ذلك بـ:

1. عموم الأدلة الواردة في صحة الاشتراط في الوقف، وهذا الشرط يقع تحت هذه الأدلة فهو لا يخالف نصوص الشرع ولا ينافي مقتضى عقد الوقف[5].

---

[1] ابن رشد الجد، محمد بن أحمد(1988)، **المقدمات الممهدات**، 411/2، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

[2] أي يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[3] الشافعي، **الأم**، 55/4.

[4] ابن الهمام، **فتح القدير**، 231/6، الدسوقي، حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير**، 88/4، الشربيني، **مغني المحتاج**، 552/3، البهوتي، **كشاف القناع**، 265/4.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 39/6.

2. عمل الصحابة: فقد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط النظر من بعده لابنته حفصة رضي الله عنها[1].

3. القياس، فكما يتبع شرط الواقف في مصرف الوقف، يتبع شرطه في الناظر[2].

الفرع الثالث: اشتراط التولية للنساء.

نص بعض الواقفين على أن يكون النظر في أوقافهم لنساء عينوا أسماءهن، وهذا الشرط صحيح ويعمل به ولا يجوز مخالفته؛ لأنَّه يستوي في النظر الذكر والأنثى[3].

الفرع الرابع: اشتراط مبلغ معين لناظر الوقف مقابل نظره على الوقف.

فقد درج الواقفون في حججهم على تعيين نظارٍ لأوقافهم، وتعيين أجرة لهم مقابل نظرهم على الوقف، وهذا الشرط صحيحٌ ويجب العمل به فيعطى الناظر ما شرطه له الواقف وإن كان أكثر من أجرة المثل، وأما إنْ عُين من قبل القاضي فلا يعطى إلا أجرة المثل، وكذلك لو شرط النظر لنفسه لم يكن له إلا أجرة المثل[4].

---

[1] سبق تخريجه ص210، وينظر البهوتي، **كشاف القناع**، 265/4.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 39/6.

[3] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 49.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، **264/5**، الشربيني، **مغني المحتاج**، **554/3**، ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن(1995)، **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، 318، (ط1)، الرياض: مكتبة دار طبرية.

وقد ورد في بعض الحجج الخيرية اشتراط أن يكون نظر الناظر حسبة لله تعالى، فقد شرط محمد باشا محافظ القدس سنة 1028 غراساً في قرية الطور، واشترط ان يكون الناظر الشيخ محمد العلمي، واشترط أن يكون نظره حسبة لله[1].

وهذا الشرط صحيح يعمل به، فقد نص الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الواقف إن لم يعين للناظر شيئا في وقفه فليس له شيء[2]، فمن باب أولى إذا شرط ذلك.

الفرع الخامس: اشتراط الواقف على المتولي أن يعامل بالوقف معاملة شرعية يتقي فيها الربا.

وهذا الشرط كان يذكره الواقف كواجب من واجبات متولي الوقف، وهذا الشرط موجود في حجج وقف النقود بلا استثناء، فقد كان ينص الواقفون أن يعامل المتولي في النقد معاملة شرعية، ويبتعد عن الربا فمن عبارتهم " ويتقي في ذلك شبهات الربا"[3]،" معاملة شرعية"[4].

ولا شك في صحة هذا الشرط ووجوب تنفيذه حتى لو لم يشترطه الواقف، فهو أمرٌ واجبٌ شرعاً دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

---

[1] س101، غرة محرم 1028، ص 181.

[2] ابن عابدين، محمد، **منحة الخالق**، 264/5، مطبوع بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن عبد الهادي، **مغني ذوي الأفهام**، 318، الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 472/2.

[3] س 50، 18 شعبان 1008هـ، ص 359-390.

[4] س 83 أوائل ذي الحجة 1010هـ ص 226.

الفرع السادس: اشتراط الواقف ألا يدفع المتولي الوقف لأشخاص متصفين بصفات ينص عليها الواقف.

مثل اشتراط الواقف ألا يدفع مال الوقف لمتجوهٍ، أو ظالمٍ، أو ذي شوكةٍ، أو ذي حيلةٍ في علمٍ، أو لمن يعسر الخلاص منه، أو لمن يعسر استخلاص الأجرة منه، أو لمن يخاف أن يستولي عليه بالمجان، أو لعسكريٍ.

ويعمل بهذا الشرط؛ لأنَّه شرطٌ صحيحٌ يَهدف لحفظ مال الوقف من أنْ يقع بين يدي من يضيعه، أو لا يدفع المستحق عليه، أو لِمن لا يمكن إخراجه من مال الوقف، وما نص عليه الواقفون إنما هو من باب الإشارة إلى بعض أصحاب المناصب الذين قد يستخدمون مناصبهم في التهرب من الحقوق الواجبة عليهم، ولذلك وجدنا بعض الواقفين نصوا على أنْ يدفع مال الوقف لمن يكون متصفاً بالصلاح والديانة[1] أو لرجلٍ مليءٍ؛ لأنَّ مَنْ كان كذلك أمن عليه من الاستيلاء على الوقف أو عدم أداء الحقوق الواجبة عليه.

قال المرداوي:"وإنْ شَرَطَ ألا يُنزل فاسق، ولا شرير، ولا متجوه، ونحوه عُمل به"[2].

قال ابن عابدين في اشتراط ألا يؤجر لمتجوه:"وينبغي التفصيل بين الخوف على الأجرة والخوف على الوقف، ففي الأول يصح بتعجيل الأجرة"[3].

---

[1] ينظر على سبيل المثال وقف عبد الغفار بن جمال الدين القدسي الحنفي مفتي السلطنة 1034هـ، س 122، 25 ربيع الأول 1034، ص679-682، وكذلك وقف نور الهدى إسماعيل الديري 1056، س 139، 26 شعبان، 1056هـ، ص17-18، وقف حسين العلائي ابن الطنبغا سنة 1056هـ، س 139، 5 شوال 1056هـ ص 55-57.

[2] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 444/16.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 388/4.

الفرع السابع: اشتراط الواقف أن يبدأ المتولي بعمارة الوقف وما فيه بقاء عينه.

فقد ورد في أغلب حجج وقف الدور أو الغراس أو المصابن، اشتراط ذلك، كقول الواقف مثلاً في حجة وقفه أنْ يبدأ الناظر على هذا الوقف بعمارته، وترميمه وإصلاحه، وما فيه البقاء لعينه والنمو من غلته، ولو صرف في ذلك جميع ريعه، ومن امتنع من الموقوف عليهم من العمارة والترميم للأعيان الموقوفة يُلزم بذلك[1].

وهذا الشرط من جملة الشروط التي يجب مراعاتها، ولا يجوز مخالفتها لكونه شرطاً صحيحاً، يهدف للمحافظة على الوقف وبقائه ونمائه، إذ قصد الواقف بقاء الغلة دائماً، ولا يتحقق ذلك إلا بمعاهدة أعيانه وصيانتها.

ولو لم يشترط الواقف هذا الشرط، أو اشترط عدم صيانته، وجب القيام بصيانة الوقف ومخالفة شرطه[2].

وقد جاء في المعيار الشرعي للوقف أنَّ الصيانة وعمارة المتهدم لا تحتاج إلى نص الواقف عليها، ويقدم ما يحتاجه الوقف من صيانةٍ أو ترميمٍ على غيره[3].

---

[1] ينظر على سبيل المثال وقف عبد الغفار بن جمال الدين القدسي الحنفي مفتي السلطنة 1034هـ، س 122، 25 ربيع الأول 1034، ص679-682.

[2] ابن عسكر البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، 108/1، (ط3)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 245/6، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 327/4.

[3] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1406.

الفرع الثامن: اشتراط عدم رهن الوقف.

ذكر بعض الواقفين في حججهم الوقفية اشتراط عدم رهن الوقف[1]، وهذا الشرط مما يجب العمل به ولو لم يشرطه الواقف، وإنّما ذُكر في الحجج من باب تأكيد حرمة التعدي على الوقف بأي وجهٍ من الوجوه.

وعدم صحة رهن الوقف هو مذهب الفقهاء الأربعة؛ لأنَّ مقصود الرهن الاستيثاق بالدين، للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر من ذمة الراهن، وهذا لا يكون إلا فيما يجوز بيعه، والوقف لا يجوز بيعه[2].

الفرع التاسع: اشتراط عدم بيع الوقف أو هبته.

ورد في بعض حجج الأوقاف الخيرية أو الذرية اشتراط عدم بيع الوقف أو هبته[3]، وهذا شرطٌ صحيحٌ لا تجوز مخالفته ويجب العمل به ولو لم يُنص عليه.

وقد ورد هذا الشرط في وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه (فتَصدَّقَ عُمرُ أنَّه لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ)[4].

---

[1] ينظر على سبيل المثال وقف الشيخ موسى أحمد الأدهمي 1058هـ، س 140، 25 صفر 1058هـ، ص 321-322

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 352/4، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 233/3، النووي، **روضة الطالبين وعدة المفتين**، 40/4، ابن قدامة، **المغني**، 260/4.

[3] ينظر على سبيل المثال وقف الشيخ محمد بن الشيخ جليي محمود، س 168، صفر 1079هـ، ص 280-281، وينظر أيضا وقف عبد الكريم مصطفى الجوربجي سنة 1096هـ س187، 20 رمضان 1096هـ، ص 136-137.

[4] سبق تخريجه ص37.

وبطلان هذا الشرط سببه أن البيع والهبة تصرفٌ في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة، وما كان كذلك فيُمنع، ونقل ابن الهمام الإجماع على ذلك[1]، بل لو نص الواقف على أن له بيعه أو هبته لكان الشرط باطلاً والوقف كذلك عند جمهور أهل العلم.

وأجاز المالكية اشتراط الواقف لنفسه أو للموقوف عليهم بيع الوقف[2]، وكذلك أجازه يوسف بن خالد السمتي من الحنفية[3].

الفرع العاشر: اشتراط عدم إعطاء المتولي شيئا من العين الموقوفة إلا بشهادة شهود متعددين[4].

وهذه الشرط وجد في حجج الوقف الخيري في وقف النقود، وهو شرط صحيح يجب العمل به ولا تجوز مخالفته؛ لأنَّ فيه مصلحة للوقف فقصد الواقف التثبت لمال الوقف.

الفرع الحادي عشر: اشتراط الواقف على المتولي عزل من يقصر في المهام التي توكل له.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الحاج محمد أبي اليسر عليان سنة 1024 في وقف نقد له، فقد اشترط على المتولي عزل كل من يقصر في قراءة القرآن وأن يضع من يراه أهلاً بدلاً منه[5].

---

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1994) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 253/2، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية، العيني، محمود بن أحمد (2000)، **البناية شرح الهداية**، 425/7، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، ابن الهمام، **فتح القدير**، 220/6.

[2] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 165/2.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 203/5.

[4] س 123، 20 ربيع الأول 1044هـ، ص 640-641.

[5] س 94، 19 صفر 1024هـ، ص 139.

ومثله ما شرطه محمد باشا محافظ القدس سنة 1032هـ في وقف معصرة له، فقد شرط على المتولي على الوقف أن يصرف جزءاً من ريعه لقراء يقرأون القرآن، وشرط عليه أنَّ من غاب منهم ثلاثة أوقات من غير استنابة ينصب المتولي بدلاً منه.

وهذا الشرط صحيحٌ ويجب مراعاته عملاً بمبدأ احترام شرط الواقف ما لم تخالف حكماً شرعياً، قال ابن نجيم:" إذا قال الواقف إنَّ مَنْ غاب عن المدرسة يقطع معلومه فإنّه يجب اتباعه، ولا يجوز للناظر الصرف إليه زمن غيبته، وعلى هذا لو شرط الواقف أنَّ مَنْ زادت غيبته على كذا أخرجه الناظر وقرر غيره اتبع شرطه، فلو لم يعزله الناظر وباشر لا يستحق المعلوم"[1].

الفرع الثاني عشر: اشتراط الواقف السكن للموقوف عليه لا الإسكان.

فقد اشترطت الحاجة رحمة بنت حسن الرومي سنة 1048 في وقف دارٍ لها ومصحفٍ على مصطفى الرومي على أنَّ له السكن في الدار لا الإسكان[2].

وهذا الشرط صحيحٌ ويجب مراعاته عملاً بمبدأ احترام شرط الواقف ما لم يخالف حكماً شرعياً، وقد نص على صحة هذا الشرط الشافعية[3] والحنفية[4].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 246/5.

[2] س 127، 6 محرم 1048هـ ص 406.

[3] الأنصاري، زكريا بن محمد (1994)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، 309/1، دار الفكر.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 373/4.

الفرع الثالث عشر: اشتراط صرف غلة الوقف في شراء زيت يسرج به قناديل معينة، وفي أوقات معينة.

وجد الباحث أنَّ كثيراً من الأوقاف الخيرية وخاصة أوقاف النقود نصت على صرف غلة الوقف أو جزء منها في ثمن زيت لإشعال قناديل في المسجد الأقصى المبارك، أو قبة الصخرة أو الحرم الإبراهيمي، أو شراء زيتٍ ليوضع في بئر الزيت في المسجد الأقصى المبارك.

وصرف الغلة في شراء زيت لإضاءة المساجد شرطٌ صحيحٌ ويجب العمل به؛ لأنَّ إضاءة المساجد أمرٌ مستحبٌ، بل نص الفقهاء على أنَّ الواقف لو شرط صرف ريع وقفه على منافع المسجد ولم يحددها دخل شراء الزيت فيها[1].

ومن أمثلة ذلك وقف عمر آغا متولي أوقاف المسجد الأقصى والصخرة المشرفة سنة 1054هـ غراساً في قرية الطور وجعل ريعها ليعود لإشعال ستة قناديل علقها الواقف في أماكن محددة في قبة الصخرة والمسجد الأقصى، ولشراء زيت يوضع في بئر الزيت ليشعل منه في كل ليلة[2].

كما وقف مصطفى فخر الدين العلمي سنة 1063هـ، قهوة في القدس تشتمل على أقبية وجعل أجرتها تصرف على أمور، منها ثمن زيت يسرج في القناديل الكائنة بالمغارة داخل قبة الصخرة ليلاً ونهاراً[3].

كما اشترط القاضي محمد أفندي سنة 1051 في وقف نقد أن يصرف ربحه على أمور منها زيت يسرج في كل ليلة من صلاة المغرب إلى صلاة الصبح على باب الغار في المسجد الإبراهيمي[4].

---

[1] الحطاب، **مواهب الجليل**، 35/6.

[2] س 135، أوائل ربيع الثاني 1054هـ، ص 15-16.

[3] س 147، 10 جمادى الثانية 1063هـ، ص 316-318.

[4] س 132، جمادى الثانية 1051هـ، ص143-144.

يشار إلى أنَّ مثل هذه الأوقاف تصرف في هذا الزمان إلى أداوت الإنارة الحديثة وما يلزمها، كالمصابيح الحديثة، والثريات، والتمديدات اللازمة لها، ودفع فواتير الكهرباء، وكل ما يلزم الإنارة يدخل فيها[1].

وثمة مسائل متعلقة في الوقف من أجل إسراج المساجد، وهي كالآتي:

المسألة الأولى: اشتراط الواقف إشعال القناديل في أوقات معينة.

وهنا ينظر إلى الوقت الذي حدده الواقف، مثل اشتراط إشعالها ليلاً ونهاراً، فإن كان لا ينتفع بها إطلاقاً فلا يعمل بهذا الشرط؛ لأنَّه إضاعةٌ للمال على وجه لا ينتفع فيه، كما أنَّ فيه تشبها بالنصارى الذين يشعلون كنائسهم في النهار[2].

فقد نص الفقهاء على أنَّ من اشترط في صرف غلة وقفه شراء زيتٍ ليسرج في مسجد أو غيره، فيُنظر إنْ كان بحيث قد ينتفع به مصلٍّ، أو قائمٌ، أو نائمٌ، ولو على وجهة الندرة جاز، وإنْ كان لا ينتفع به مثل أن يكون المسجد مغلقا فلا يصح[3].

وقد ذكر بعض الحنفية جواز ذلك في المساجد التي جرت العادة فيها بذلك[4].

---

[1] الدويش، أحمد (1421)، **فتاوى الوقف**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم 2720، ص 137، (ط5)، الرياض: دار المؤيد.

[2] البجيرمي، سليمان بن محمد(1995)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، 257/3، دار الفكر.

[3] الحصني، أبو بكر بن محمد (1994)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، 547، دمشق: دار الخير، الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 240/3، المكتبة الإسلامية، البهوتي، **كشاف القناع**، 372/2.

[4] ابن مازة، محمود بن أحمد (2004)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، 211/6، (ط1)، لبنان: دار الكتب العلمية.

كما قال العز بن عبد السلام بجواز إيقاد اليسير من المصابيح ليلاً مع خلو المسجد من باب احترام المساجد وتعظيمها وتنزيهها عن وحشة الظلمة[1]، وقيد بعض الشافعية الجواز على توقع الاحتياج إليه ولو على وجه الندرة[2].

وإن كان اشترط الواقف وقتاً معيناً لإشعال القناديل ينتفع الناس به، كاشتراط عبد الرحمن بن عبد الباقي القاضي في الديار المصرية سابقا في وقف نقود له سنة 1044هـ، أن يصرف جزء من ربحها في ثمن زيت لإيقاد قنديلٍ في الصخرة في ثلاثة شهور هي رجب وشعبان ورمضان[3].

فالأصل مراعاة هذا عملا بمبدأ احترام شرط الواقف؛ ولأنَّه لا يخالف حكماً شرعياً طالما كان هذا الوقت ينتفع في الإسراج فيه، وهذا ما يفهم من فتوى للإمام النووي لما سُئِلَ عن رجل حَبَّسَ غلة نخل على أن يُسقى منها في رمضان، ويسرج منها بالليل، فترك الناظر ذلك، فأفتى بأنَّ من وقف وشرط أن يفرق كذا في وقت كعاشوراء ورمضان فتأخر عن ذلك، بأنه يتعين الصرف عند الإمكان.

وقيَّد الهيتمي ذلك إذا لم يقيد الزمن بغرض مخصوص مغاير للزمن المعين من قبل الواقف، كمن شرط كذا لصوام رمضان، فإن فعل ذلك آخر لرمضان الآخر الثاني، بخلاف ما لم يعينه لجهة مقصودة، وإنما نص على الزمن فقط ففي مثل هذا الحال لم يتعين مثل ذلك الزمن عند الفوات.

ففهم مما سبق أن مراعاة شرط الواقف في الزمان مطلوبة[4].

---

[1] العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (1986)، **كتاب الفتاوى**، 118، (ط1)، بيروت: دار المعرفة.

[2] البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 257/3**.

[3] س 123، ربيع الأول 1044هـ، ص 640-641.

[4] الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى، 240/3**.

المسالة الثانية: اشتراط الواقف إشعال قناديل معينة.

فقد ظهر من وقف عمر آغا متولي أوقاف المسجد الأقصى والصخرة المشرفة سنة 1054هـ السابق ذكره أنَّه جعل ريع وقفه يعود لإشعال ستة قناديل علقها الواقف في أماكن معينة في قبة الصخرة، والمسجد الأقصى.

والأصل مراعاة شرط الواقف عملا بمبدأ احترام شرط الواقف إذا لم يكن في احترامه مخالفة شرعية أو إضرار بمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم.

وقد نص العلماء على مراعاة مثل هذا الشرط "فأما إنْ وقف على قراءةٍ أو صدقةٍ ونحوها، وشرط كونه بمكانٍ معلومٍ فإنْ كانَ القصد القراءة أو الصدقة جازت بكل مكان وبما هو أكثر نفعاً، وإن كان القصد هُما كمن عمر مسجدا، أو مدرسة، وجعل ذلك بمكان يكثر الانتفاع فيه أو حاجة أهله إلى ذلك لم يجز مخالفته"[1].

ولا شك أنَّ من علق قناديل من ماله ووقف عليها لتشعل لا شك أنَّه قصد أضاءتها دون غيرها فيعمل بشرطه.

الفرع الرابع عشر: اشتراط الواقف السكن لبناته، أو زوجته ما دمن خاليات من الأزواج، فإذا تزوجن سقط حقهن في السكن، ويعود الحق لهن إذا تأيمن.

فقد شرط الشيخ صالح بن موسى سنة 1008هـ في وقفه أنَّ لزوجته الحق في السكن وتناول ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين ما دامت عزبة فإذا تزوجت يسقط حقها[2].

---

[1] ابن عبد الهادي، **مغني ذوي الأفهام**، 317.

[2] س 80، 15 ذي الحجة 1008هـ، ص538.

كما شرط الحاج إبراهيم بن الحاج موسى سنة 1031هـ في وقفه أنَّ لابنته الحق في السكن ما دامت عزبه، فإذا تزوجت سقط حقها في السكن لا الإسكان، فإذا تأيمت عاد استحقاقها في السكن[1].

كما شرط الشيخ صلاح الدين بن الشيخ أحمد العلمي سنة1085هـ، أنَّ البنات لهن الحق في السكن ما دمن عازبات فإذا تزوجن سقط حقهن، وإذا أجرت الدار أخذت البنات حقهن من الأجرة[2].

وقد ورد هذا الشرط كثيراً في الأوقاف الذرية، وهذا الشرط صحيح ويجب العمل به وقد نص على العمل به الحنفية[3] والمالكية[4]، والشافعية[5] والحنابلة[6].

واستدلوا أَنَّ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فلَا حَقَّ لَهَا[7].

وَفَرَّقَ المالكية بين مَنْ شَرَطَ لبناته العود إلى الوقف إذا تأيمنَ أو لا، فأجازوه إذا شرط عَودهنَّ إذا تأيمن، أما إنْ أخرجهن مطلقاً إذا تزوجن، فجعلوا حكم هذا الشرط كحكم من وقف على أولاده دون بناته[8].

---

[1] س 105، 12 ذي الحجة 1031هـ، ص 534.

[2] س 147، أوائل محرم 1083، ص 115-116.

[3] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 120، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المحتار**، 452/4.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 79/4.

[5] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 339/5.

[6] الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 11/3، لبنان: دار المعرفة.

[7] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية، من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن، 350/4 برقم 20933، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية، 275/6، برقم 11930، والبخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، 13/4، وصححه الألباني في إرواء الغليل 70/6 برقم 1635.

[8] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 79/4.

المطلب الثاني: شروطٌ صحيحةٌ وتترتب آثارها، ويجوز مخالفتها عند الحاجة أو إذا اقتضت المصلحة ذلك.

يقع تحت هذا القسم جملةٌ مِن الشروط هي في أصلها صحيحةٌ ولا مانع من اعتبارها شرعاً؛ لأنَّه ليس فيها مخالفةٌ لمبدأ شرعي، ونظراً لكونِ هذه الشروط تتصل بطرائق استثمار الوقف وكيفية الانتفاع به، فقد يلحق بها من العوارض الطارئة ما يجعل التقيد بها مضراً بالوقف، أو بالمستحقين، أو يؤدي التقيد بالشرط إلى عسرٍ في التطبيق لذا جازت مخالفة هذه الشروط.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بإجارة الوقف.

مثل اشتراط تأجير الوقف بمبلغ معين[1]، أو لمدة معينة فقد كانوا يشترطون ألا يؤجر الوقف أكثر من سنة، أو سنتين، أو ثلاثة[2]، أو لا يدخل في عقد حتى ينحل العقد الأول[3]، أو اشتراط أن تكون الأجرة كأجرة المثل[4]،

فهذه الشروط يجب مراعاتها ما دامت هي الأنفع للموقوف عليه؛ فإنْ تغير الحال وأصبح الأنفع خلاف ما شرطه الواقف فيراعى الحال الأنفع؛ لأنَّ الواقف لمّا شَرَطَ هذا الشرط كان ما شرطه هو الأنفع، فمراعاة قصده تقتضي مراعاة الأنفع.

---

[1] ينظر على سبيل المثال، وقف أحمد باشا رضوان سنة 1013هـ، س 85، 15 رمضان 1013هـ، ص 41-42.

[2] ينظر على سبيل المثال، وقف الحاج أحمد محمد عبد الصمد سنة 1052هـ، س 133، ذي القعدة 1052هـ، ص 70،

[3] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 63.

[4] ينظر على سبيل المثال وقف الشيخ صلاح الدين بن الشيخ أحمد العلمي 1085هـ، س 177، أواخر شوال 1085، ص 2-4

لذلك نص الفقهاء لو شرط الواقف ألا يؤجر الوقف أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره هذه المدة فقط، وكانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء، فيجوز إجارتها أكثر من سنة بإذن القاضي[1]، أو لو شرط ألا يؤجر بأكثر من كذا، وأجرة المثل أكثر فيجوز الزيادة[2].

أو لو شرط ألا تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين فيجوز للضرورة؛ لأنَّ المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيل الوقف، وهو مخالف للمصلحة.

وإن اشترط عدم تأجيره فيتبع شرطه عند الأئمة الأربعة، إلا في حالات الضرورة وخوف تعطل الوقف فيرجع فيها إلى القاضي[3].

الفرع الثاني: اشتراط عدم إعطاء مال المرابحة لغير مقيم في القدس[4].

فالحامل على هذا الشرط القدرة على الوصول إلى من يرابح بالمال، وضمان القدرة على محاسبته واستيفاء المال منه، فهو شرطٌ صحيحٌ ومعتبرٌ يجب العمل به، إلا إذا اقتضت الحاجة والمصلحة خلاف ذلك، كأن لا يوجد من يتعامل بهذا المال إلا من غير القدس فيجوز لمصلحة الوقف، أو وجد ولكنه غير أمين فمصلحة الوقف تقتضي تقديم ذي الأمانة.

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 266/5.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**،388/4.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 258/5، الشربيني، **مغني المحتاج**، 538/3، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 376/5، البهوتي، **كشاف القناع**، **277/4**.

[4] وقف القاضي محمد أفندي إسماعيل زاده سنة 1051هـ، س132، جمادى الثانية 1051هـ، ص 143-144.

الفرع الثالث: اشتراط الواقف ألا يعامل بعض الأشخاص المنتمين إلى طوائف معينة.

كاشتراط محمد أفندي بن إبراهيم الكاتب بالباب العالي سنة 1048هـ، ألا يعامل المتولي بمال الوقف رهبان نصارى الروم والسرب والكرج[1].

وهذا الشرط صحيحٌ ومعتبرٌ يجب العمل به، إلا إذا اقتضت الحاجة والمصلحة خلاف ذلك.

الفرع الرابع: اشتراط الواقف توزيع شيء محدد يُعينه في وقفيته.

فقد اشترط فخر التجار الحاج قاسم الطنطاوي المغربي 1088هـ في وقف حصةٍ شائعةٍ في دار في القدس بمحلة باب المغاربة أنْ تؤجر هذه الحصة بأجرة المثل، وتصرف أجرتها في شراء خبزٍ يوزع على فقراء المغاربة في شهر رمضان[2]، كما اشترط أحمد شهاب الدين كريم الدين أبو الوفاء سنة 1013هـ أنْ يوزع من ريع وقف غراسٍ له في أماكنَ متعددةٍ، ثمن خبزٍ للمحابيس، فإن لم يوجد في الحبس أحدٌ فعلى الفقراء في الأربطة، واشترط محمد أفندي بن إبراهيم الكاتب بالباب العالي سنة 1048هـ أنْ يوزعَ مِنْ ربح نقد وقفه ثمنَ خبزٍ وأرزٍ وسمنٍ يُطبخ في كل ليلة جمعةٍ لفقراء السادة المولوية، واشترط آخر توزيع خبزٍ للمجذومين.

فهذه الشروط صحيحةٌ، وهل يدفع ما سماه الواقف للفقراء، أم يجوز دفع النقد لهم؟

لا بد عند النظر في مثل هذه الشروط من التفريق هل قصد الواقف التمليك أو الإباحة؟ فإنْ قصد الإباحة تعين صرف المشروط.

---

[1] س 127، 8 ذي القعدة 1048هـ، ص 606-607، نصارى السرب هم نصارى بلاد صربيا الواقعة في منطقة البلقان، ونصارى الكرج هم نصارى جورجيا، الأشقر وغنايم، محمود، زهير، وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين، 133، منشور ضمن الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، المجلد الثالث.

[2] س 179، 12 جمادى الأولى، 1088هـ، ص 288.

وإنْ قصدَ التمليك ذكر الحنفية خلافاً في المذهب في جواز دفع المتولي على الوقف القيمة من النقد، ونقل ابن عابدين ترجيح هذا القول عن بعض الحنفية. وللمستحقين الخيار في أخذه أو طلب المشروط لهم.

وإن قصد الإباحة ولم يقصد التمليك تعين صرف المشروط، كما لو وقف على أن يشتري بغلة الوقف سلاحاً وخيلاً للمجاهدين، ويُسْتَرَدَ منهم ويُعْطى لغيرهم، فهذا الوقف للإباحة وليس للتمليك، فتعين صرف المشروط[1].

وأجاز الحنابلة دفع الأنفع إنْ ظهر أنَّ قصد الواقف الصدقة لا عين المشروط[2].

الفرع الخامس: اشتراط عدم الاستبدال بالوقف أو المناقلة به أو بشيءٍ منه.

سبق للباحث أنْ عرف الإبدال والاستبدال، أما المناقلة فهي في اللغة من النقل، وهو تحويل الشيء من موضعٍ إلى موضع[3].

ومعنى المناقلة بالأوقاف قريبٌ من معنى الاستبدال، فإذا أُطْلِقَ أحدهما دخل فيه الآخر، وإنْ اجتمعا في سياقٍ واحدٍ كانت المناقلة بيع الوقف بالملك الحر مباشرة ويجعل وقفا مكانه[4].

ورد في الحجج الوقفية اشتراط عددٍ من الواقف عدم استبدال هذه الأوقاف، أو المناقلة بها أو بشيءٍ منها، فقد اشترط أسعد أفندي مفتي السلطنة العثمانية في وقف دارٍ له وغراس، في قرية الطور سنة 1033هـ ألا يستبدل وقفه، ولا يناقل به ولا بشيءٍ منه[5].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 267/5، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 387/4.

[2] ابن عبد الهادي، **مغني ذوي الأفهام**، 317.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، 674/11، مادة (ن ق ل).

[4] عتيقي، محمد (1996)، **المصطلحات الوقفية**، 227، (ط1)، مكتبة الأوقاف.

[5] س107 ص 127-130.

وهذا الشرط صحيحٌ ويجب العمل به، طالما بقي الوقف منتفعاً به، ويجوز مخالفته، ولجواز الاستبدال شروط ذكرها أهل العلم وهي:

1. أنْ يخرج عن الانتفاع بالكلية[1]، وأجاز بعض أهل العلم الاستبدال وإن لم يخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية، بل لكون المستبدل به أكثر ريعاً.[2]
2. ألا يكون هناك ريعٌ للوقف يُعمر به[3].
3. ألا يكون بيعه واستبداله بغبن فاحش[4].
4. أنْ يكون الاستبدال بإذن من القاضي، وشرط بعضهم أنْ يكون بإذن قاضي الجنة[5] وهو المتصف بالعلم والعمل[6].
5. أنْ يُستبدل بعقارٍ لا بدراهم أو دنانير؛ حتى لا يأكلها النظار[7].
6. ألا يبيعه ممن لا تقبل شهادته، ولا ممن له عليه دين[8].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 386/4، ابن قدامة، **المغني**، 29/6، البهوتي، **كشاف القناع**، 266/4، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 95/7، النفراوي، **الفواكه الدواني**، 165/2.

[2] سبقت الإشارة إلى مذاهب العلماء في مخالفة شرط الواقف على ما هو أفضل منه في مطلب مخالفة شرط الواقف وحالاته.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 386/4.

[4] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 386/4.

[5] وهذا الوصف للقاضي مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، 605/3، وأبو داود في سننه كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، 299/3، برقم 3573، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، 775/2، وصححه الألباني في إرواء الغليل 235/8.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 386/4.

[7] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 386/4.

[8] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 386/4.

7. أن يكون من جنسٍ واحدٍ إذا كان الوقف للسكن، ولا يشترط هذا الشرط فيما وقف للاستغلال[1].

8. أن يكون البدل والمبدل في نفس المكان، أو يكون المبدل في مكانٍ خيراً من المبدل منه[2].

9. أنْ يُشترى بثمنه عيناً أخرى تكون وقفاً محله مما يُرَدُّ على الموقوف عليه[3].

10. أنْ تكون المنفعة الجديدة مصروفة إلى المصلحة التي كانت تصرف فيها المنفعة الأولى[4].

11. أن يكون المُستَبْدل منقولاً؛ لأنَّهم لم يُجَوْزِوا الاستبدال في العقار؛ لإمكان الانتفاع به مرةً أخرى[5].

ويلاحظ أنَّ الدافع مِن وراء هذه الشروط الخشية مِنْ إبطال أوقاف المسلمين بدعوى خروجها عن الانتفاع[6].

وموجب هذه المخالفة لشرط الواقف هي الضرورة، ووجه الضرورة أنَّ الوقف إذا آل إلى حال لا يُنتفع به فهذا يضر بالواقف والموقوف عليهم، وهذا ممنوعُ، وقد نبه ابن الهمام على أنَّه لا ينبغي أن يختلف فيه[7].

ومحل حديث الباحث في الاستبدال في الوقف إذا لم يكن مسجداً؛ لأنَّه لم يرد في الحجج جعل بعض الأوقاف مسجداً، وقد سبق تفصيل المسألة في مخالفة شرط الواقف.

---

[1] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 386/4.

[2] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 386/4.

[3] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 95/7، النفراوي، **الفواكه الدواني**، 165/2، ابن قدامة، **المغني**، 29/6، البهوتي، **كشاف القناع**، 266/4.

[4] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 95/7، النفراوي، **الفواكه الدواني**، 165/2، ابن قدامة، **المغني**، 29/6، البهوتي، **كشاف القناع**، 266/4.

[5] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 95/7، النفراوي، **الفواكه الدواني**، 165/2.

[6] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 32.

[7] ابن الهمام، **فتح القدير**، 288/6.

الفرع السادس: اشتراط عدم المساقاة على الغراس.

وهذا الشرط ورد في حجة واحدة، فقد اشترط أسعد أفندي مفتي السلطنة العثمانية في وقف دارٍ له وغراس في قرية الطور سنة 1033هـ[1].

والمساقاة هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره[2].

والمساقاة جائزة عند جمهور أهل العلم[3]، واشتراط عدم المساقاة في غراس الوقف الوارد في الحجة السابقة شرطٌ صحيحٌ يجب مراعاته[4] وتجوز مخالفته لمصلحة الوقف.

---

[1] س107 ص 127-130.

[2] الجرجاني، **التعريفات**، 212.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، 478/9، الدردير، **الشرح الكبير**، 539/3، الشربيني، **مغني المحتاج**، 421/3، المرداوي، **الإنصاف**، 182/14.

[4] ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد (1973)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، 300، (ط2)، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، **63**

المطلب الثالث: شروطٌ باطلةٌ والعقد صحيح.

لم يجد الباحث تحت هذا القسم إلا شرطاً واحداً، وهو اشتراط عدم محاسبة متولي الوقف، فقد نص القاضي حسين أفندي 1081هـ، في وقفه على شروطٍ منها:" أن المتولي على هذا الوقف لا يعارضه ولا يحاسبه أحد من السادة الحكام ذوي الاحترام، وأنَّ كل من عارض المتولي في هذا الوقف لأجل محاسبةٍ أو لأجل وظيفةٍ محلولةٍ ليوجهها للغير فيكون غضب الله عليه وملائكته ورسله"[1].

يتفق الفقهاء على مبدأ محاسبة الناظر " ولهم مَسألته عما يحتاجون إلى عمله من أمر وقفهم، حتى يستوي علمهم وعلمه فيه"[2] كما أنهم يشترطون في الناظر العدالة وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك.

فالحنفية يرون أنَّ العدالة شرط أولويةٍ كما رجح ابن عابدين، وأنَّ الناظر إذا فسق استحق العزل، ولا ينعزل على الصحيح المفتى به[3].

واشترط المالكية العدالة في الناظر إنْ كان معيناً من قبل الواقف أو الحاكم، وإذا كان غير عدلٍ فيعزله الحاكم، إلا أنْ يكون الموقوف عليه مالكاً أمر نفسه ورضي به فلا ينعزل؛ لأنَّ العزل لمصلحته وهو رضي به[4].

والعدالة عند الشافعية شرطٌ في ناظر الوقف، سواء أكان الناظر هو الواقف أو غيره فينعزل بالفسق[5].

وفرَّق الحنابلة فاشترطوا العدالة في ناظر الوقف إذا كان أجنبياً عن الوقف؛ بأنْ لم يكن من الموقوف عليهم، ولم يعين بشرط الواقف، فإذا فسق بعدها عزل.

---

[1] س 173، 23 ذي القعدة، 1081هـ، ص8-9.

[2] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 455/16.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 380/4.

[4] الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 37/6.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 399/5.

ولم يشترطوا العدالة إذا كان الناظر من الموقوف عليهم؛ لأنَّه ينظر لنفسه[1].

ولو عُيِّنَ الناظر بشرط الواقف، وكان أجنبياً، وفسق بعد أنْ كان عدلاً، أو كان فاسقاً من البداية فلا يُعزل بل يُضم إليه أمين؛ وذلك للمحافظة على شرط الواقف، وللمحافظة على الوقف؛ وإنْ تعذر مع ضم الأمين إليه حفظ الوقف، أزيلت ولايته عنه[2].

وقد نص الحنفية على بطلان شرط عدم عزل الناظر حتى وإن ظهرت خيانته أو إساءته، وبينوا أن الوقف صحيح مع هذا الشرط، وبينوا جواز محاسبة المتولي بل عزله إذا ساء أو خان، لأنَّ هذا الشرط يتضمن إقرار الخائن على خيانته، وهو يخالف مصلحة الوقف والموقوف عليهم معاً[3].

وهذا تطبيق قول الشافعية والمالكية القائلين باشتراط العدالة في الناظر، إلا إن رضي أهل الوقف عند المالكية.

وعلى مقتضى قول الحنابلة لا ينعزل إنْ كان الناظر من الموقوف عليهم، وإن كان أجنبيا وعين بشرط الواقف فيضم إليه أمين إلا إن تعذر حفظ الوقف فيعزل[4].

وهذا ما أخذ به المعيار الشرعي للوقف، فقد ذكروا من صور الشرط الباطل، اشتراط عدم عزل الناظر مهما كان السبب[5].

فعلى هذا يبطل الشرط إن ظهر من المتولي خيانة ويجب على القاضي محاسبته حفاظاً على الوقف.

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 414/2.

[2] البهوتى، **المرجع السابق**، 414/2.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 382/4.

[4] البهوتى، **شرح منتهى الإرادات**، 414/2.

[5] الأيوفي، **المعيار الشرعي للوقف رقم 60**، 1402.

المطلب الرابع: شروطٌ مختلفٌ فيها.

مع أنَّ الباحث رجح في هذه الشروط وألحقها بأحد الأقسام السابقة، إلا أنَّه أفرد لها قسماً خاصاً لوجود خلاف قوي بين العلماء فيها، وقد وضع الباحث تحت هذا القسم الشروط التي ذكرها الواقفون في حججهم والتي ترجع إلى صرف غلة الوقف وهي كالآتي:

الفرع الأول: اشتراط صرف جزءٍ من غلة الوقف إلى من يقرأ القرآن الكريم.

عند دراسة الحجج الوقفية الخيرية الواردة في فترة الدراسة، يَظهر بشكلٍ واضحٍ للقارئ أنَّ الواقفين قد أكثروا من اشتراط جزء من ريع الوقف وغلته لمن يقرأ القرآن الكريم، أو من يقرأ سوراً معينةً، بأوقاتٍ معينةٍ، وبطرقٍ معينةٍ، مثل أنْ يُقرأ بهيئةٍ جماعيةٍ، أو تكون القراءة جهراً، فكانوا يشترطون أنْ يُتم القارئ قراءة ما نصوا عليه، ويهدى ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم للواقف ووالديه والمسلمين، فالدافع هو إهداء ثواب هذه القراءة للواقف.

ومن أمثلة ذلك وقف سليمان جلبي الرومي 1008هـ حيث وقف نقوداً واشترط صرف جزء من ربحها لرجلٍ صالحٍ، يقرأُ في كل يومٍ بالصخرة المشرفة قبل إقامة الصلوات الخمس، سورة الإخلاص، والمعوذتين، وفاتحة الكتاب، ويهدي ثواب ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو ما شاء من الأدعية المأثورة، ويهدي ثواب ذلك إلى صحائف الواقف، ثم إلى أمواته، وإلى أموات المسلمين أجمعين[1].

[1] س 80، 6 شوال 1008هـ، ص 324.

ومثله وقف حسين باشا محافظ القدس 1036هـ حيث وقف نقوداً واشترط صرف جزء من ربحها لرجلٍ صالحٍ متدينٍ يَقرأُ في كل يومٍ عقب الصلوات المفروضات في المسجد الأقصى الشريف سورة فاتحة الكتاب، ويهدي ثواب ذلك لحضرة الواقف المشار إليه ولوالديه[1].

ومثله وقف الحاجة زاهده بنت محمد موسى سنة 1064هـ فقد وقفت نقدا واشترطت صرف جزء من ربحها لرجلين من الحفظة لكتاب الله تعالى نظير قراءتهما في كل ليلة اثنين وليلة جمعة باب جامع المغاربة بالمسجد الأقصى الشريف، ما تيسر من كلام الله المجيد، ويهدون ثواب ذلك لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولسائر الأنبياء والمرسلين وللواقفة المزبورة ولوالديها[2].

كما ورد هذا الشرط في الأوقاف الذرية، فقد وقف فخر التجار الحاج خلف تاج الدين ابن جماعة سنة1018هـ، غراس عنب وتين وزيتون في مناطق مختلفة، وقد اشترط على الناظر أن يستغل ما يحصل من الوقف ويصرف منه في تعمير عين الوقف، ويصرف أيضا لثلاثة أنفار وذكر أسماءهم، يقرأون كل يوم بعد صلاة الصبح بالصخرة المشرفة جزءا كاملا من القرآن العظيم، ويختمون قراءتهم بسورة الإخلاص والمعوذتين وسورة الفاتحة ويهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويهدون ثواب القراءة للواقف وأولاده وذريته ولأموات المسلمين أجمعين[3].

ومثل ذلك أيضا وقفت إحدى النساء داراً لها على نفسها مدة حياتها ثم على زوجها ثم من بعده على من سيحدث له من الأولاد، ثم أولادهم ونسلهم وعقبهم، ثم على الشيخ يوسف الانطاكي، بشرط أن يقرأ في كل يومٍ في أي مكان تيسر ثلاث مرات سورة الإخلاص مع الفاتحة، وفي كل ليلة جمعةٍ

---

[1] س 112، 12 جمادى الأولى 1036، ص 190.

[2] س 149، 29 رجب 1064هـ، ص218.

[3] س 90، 18 رجب 1018هـ، ص 135-137.

سورة ياسين، وفي كل سنة ختمة ويهدي ثواب ذلك لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم للواقفة وأموات المسلمين[1].

ومثل هذا كثيرٌ جداً فما هو حكم هذا الشرط؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة بين مجيزٍ لهذا الشرط، ومانعٍ له، وسيفصل الباحث ذلك فيما يأتي من المسائل:

المسألة الأولى: سبب الخلاف في المسألة.

ظهر للباحث من خلال قراءته في كتب السادة الفقهاء، أنَّ سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

الأول: الخلاف في حكم الاستئجار على قراءة القرآن الكريم.

قال البركوي الحنفي رحمه الله: "حتى ترى كثيراً من الفقراء ... ويتعبون أنفسهم، فيُحصِّلونَ الدراهم، وَيَقْنَعُونَ بالعيشِ الخشن فيقفونها على قراءة الأجزاء، ويظنون بسبب الجهل والحمق، أنَّ قراءة القرآن بالأجرة عبادةٌ تستوجب الثواب، وأنَّ ذلك الثواب يصل إليهم"[2].

وقال ابن عابدين رحمه الله: "وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا، .... ويجعل معظم وصيته لقراءة الختمات والتهاليل، التي نص علماؤنا على عدم صحة الوصية بها، وأن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز، وأن الآخذ والمعطي آثمان؛ لأنَّ ذلك يشبه الاستئجار على القراءة، ونفس الاستئجار عليها لا يجوز"[3].

---

[1] س 166، غرة محرم، 1657هـ، ص 75.

[2] البركوي، محمد(2002)، **رسالة إنقاذ الهالكين**، 75، (ط1)، القدس: جمعية أهل السنة الخيرية.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 73/2

وباب الوصية والوقف واحدٌ كما نص ابن عابدين رحمه الله على ذلك في موضعٍ آخر في كتاب الوقف فقال:" وأنت خبيرٌ بأنَّ الوقف يُستقى مِنَ الوصية، ومسائله تُنزع منها"[1].

يظهر من كلام البركوي، وابن عابدين رحمها الله، أنهم منعوا الوقف، أو الوصية على قراءة القرآن، بناءً على منعهم من الاستئجار على قراءة القرآن.

والذي يؤيد مشابهته للإجارة على القرآن، أنَّ الواقف يحدد قدر المقروء ووقته وفي كل يوم أو أسبوع أو شهر كما مر قريبا.

الثاني: وصول ثواب القراءة للميت.

قال الدسوقي رحمه الله:" وذكر ابنُ فرحونَ أنَّ جواز الإجارة على قراءة القرآن مبنيٌ على وصول ثواب القرآن لمن قرئ لأجله كالميت"[2]. وقد أشار إلى السبب نفسه البركوي رحمه الله في النقل السابق عنه، وكذلك ابن تيمية رحمه الله فقال:" وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة فهذا ينبني على إهداء ثواب العبادات البدنية"[3].

وحتى يبين الباحث حكم هذا الشرط، سيدرس المسألتين ويختار الراجح فيهما ليصل إلى حكم الشرط السابق ذكره.

---

[1] ابن عابدين، **المرجع السابق**، 458/4

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 22/4.

[3] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 51/31.

المسألة الثانية: حكم الاستئجار على قراءة القرآن الكريم.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن الكريم.

وهو مذهب الحنفية والحنابلة[1]، فقد نص ابن عابدين في حاشيته على حرمة الاستئجار على قراءة القرآن ولو أوصي بها، وبين أنَّ هذا هو مذهب الحنفية[2].

واستدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:[3]

1. قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[4].

2. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾[5].

وجه الدلالة: ذمَّ الله الذين يشترون بآياته ثمناً قليلاً، والمرادُ بالاشتراء بآيات الله، الأخذ والاستبدال بآيات القرآن الثمن من الدنيا، وقد وردت في سياق النهي عن فعل ذلك، والاستئجار على قراءة القرآن من الاشتراء بآيات الله ثمناً قليلاً، فدل على حرمته[6].

3. قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[7].

---

[1] المرداوي، **الإنصاف**، 378/14.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 55/6.

[3] ينظر في أدلة هذا الفريق رسالة إنقاذ الهالكين للبركوي الحنفي.

[4] سورة البقرة: 41.

[5] سورة البقرة: 174.

[6] البركوي، **محمد**، **رسالة إنقاذ الهالكين**، **75**.

[7] سورة هود، الآيتان 15-16.

وجه الدلالة: ذمَّ الله مَنْ أراد الدنيا بعمل الآخرة، والقرآن مِنْ عمل الآخرة، فالاستئجار على قراءة القرآن لا يجوز؛ لأنَّه إرادة للدنيا بعمل الآخرة، وهو منهيٌ عنه ومذمومٌ فاعله[1].

4. قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2].

وجه الدلالة: ذكر ابن كثير أنَّ الإمام الشافعي استنبط مِنْ هذه الآية، أنَّ القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى[3]، فكيف يستأجر على قراءة القرآن ثم يهدي ثوابه إذا كان ثوابه لا يصل.

مناقشة الاستدلال:

1. دل القرآن على أنَّ الاستغفار للمؤمنين ينفعهم، وذلك ليس من سعيهم، فدل ذلك على أنَّ الآية مخصوصةٌ[4] فلا يصح الاستدلال بعمومها.

2. الآية محمولةٌ على الكافر فليس له إلا سعيه، وأما ما فُعل عنه فهو محض فضلٍ لا حق له فيه[5].

5. قال صلى الله عليه وسلم :(اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ)[6].

---

[1] البركوي، **محمد، رسالة إنقاذ الهالكين، 96.**

[2] سورة النجم: 39.

[3] ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1419)، **تفسير القرآن العظيم**، 431/7. (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(2002) **رسالة في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم**، 38، (ط1)، الرياض: أضواء السلف، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 72/7.**

[5]الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 72/7.**

[6] أخرجه أحمد في مسنده، زِيَادَةٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، 295/24 برقم 15535، وابن أبي شيبة في مصنفه، في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطى، 168/2، برقم 7742، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب التزويج على سورة من القرآن، 18/3 برقم 4296. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 522/1، إسناده صحيح.

وجه الدلالة: دلالة الحديث واضحةٌ في الدلالة على تحريم الاستئجار على قراءة القرآن؛ لأنها أكل بالقرآن، والحديث نهى عنها.

6. قال صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ)[1].

وجه الدلالة: ذمَّ النبي صلى الله عليه وسلم من يسأل الناس بقراءة القرآن، وهذا يدل على تحريم الاستئجار على قراءة القرآن لأنَّها سؤال للناس بالقرآن[2].

7. عن عبادةَ بن الصامتِ، قال: عَلَّمتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ، فأهْدَى إليَّ رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمالٍ وأرمي عنها في سبيلِ الله عز وجل، لآتِيَنَّ رسولَ الله فلأسألَنَّهُ، فأتيتُه، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، رجلٌ أهدى إلي قوساً ممن كنت أُعلِّمُه الكتابَ والقرآنَ، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله؟ قال: (إن كنتَ تُحبُّ أن تُطَوَّقَ طَوقاً من نارٍ فاقبَلْها)[3].

وجه الدلالة: الحديث واضح في الدلالة على تحريم قبول الأجرة على تعليم القرآن، فكيف بالاستئجار على القراءة.

8. القياس.

أ. لا يصح الإجارة على الصلاة والصوم لأنهما عبادة بدنية، فكذا لا يجوز الإجارة على قراءة. القرآن[4].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند البصريين، حديث عمران بن الحصين، 115/33، برقم 19885، والترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، 179/5، برقم 2917، والطبراني في المعجم الكبير، 166/18، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 517/1.

[2] البركوي، **رسالة إنقاذ الهالكين، 97.**

[3] أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في كَسْبِ المُعلِّم، 2910/5، برقم 3416، وابن ماجه في أبواب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، 286/3، برقم 2157، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 516/1.

[4] البركوي، **رسالة إنقاذ الهالكين، 103.**

ب. اتفقت الأمة على أن لا ثواب إلا بنية، والنية هي الباعث على العلم، ولمَّا لم توجد نية، فلا ثواب من الله في الاستئجار على قراءة القرآن، فإنَّ فاعله فعله للأجرة، فلا تصح الإجارة لعدم حصول منفعة الأجرة[1].

المعقول.

1. ما ينفع ويصل إلى الميت هو ما كان لله، فعندها يصل الثواب للميت، ومن يُستأجر للقراءة يقرأ لأجل الأجرة، فلا ثواب له، وإن لم يكن له في ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شيء[2].

2. يتفرع عن الاستدلال السابق، بأنه إذا ثبت أنه لا ثواب في الاستئجار على القراءة؛ لأنَّ صاحبها أراد الأجرة ولم يرد الثواب، فكيف تصح الإجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب، فأصبحت من بيع المعدوم، وبيع المعدوم باطل، ولو سُلم أنه موجود فليس بمال، ولو سلم أنه مال فليس بمقدور على تسليمه[3].

3. الاستئجار على القراءة بدعة لم يفعلها أحد من الخلفاء، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الأذن بذلك، وإنما ذكر عنهم الاستئجار على تعليم القرآن[4].

---

[1] البركوي، **المرجع السابق، 102**.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 316/24.

[3] البركوي، **رسالة إنقاذ الهالكين، 100**

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 55/6، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 379/14، ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين (1997)، **شرح العقيدة الطحاوية**، 672/2، (ط10)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

القول الثاني: جواز الاستئجار على قراءة القرآن الكريم.

وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2].

ولمَّا كان لا بد من عود المنفعة إلى المستأجر حتى يصح الاستئجار، فلا بد من تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة، فقد ذكر النووي رحمه الله لذلك وجهين:

1. أنْ يدعو للميت بعد القراءة؛ لأنَّ الدعاء ينفعه وهو أي الدعاء بعد القراءة أقرب للإجابة وأكثر بركة.
2. أنَّ يجعل القارئ ثواب قراءته للميت؛ فهذا دعاء بحصول الأجر فينفع الميت[3].

وذكر غيره من الشافعية جواز الاستئجار على قراءة القرآن في أربع حالات:

1. إذا كانت عند القبر.
2. إذا أعقب القراءة دعاء للميت.
3. إذا حضرَ المُستأجر القراءة.
4. إذا ذَكرَ القارئُ المستَأجرَ في القلب حال القراءة؛ لأنَّ حضوره في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا تنزلت على قلب القارئ[4].

وقال النووي بصحة الإجارة مطلقاً، لأنَّ موضع القراءة بركةٌ وبه تنزل الرحمة، وهذا ينفع الميت[5].

واستدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

---

[1] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 499/7.

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 191/5.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 191/5.

[4] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 293/5.

[5] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 191/5.

1. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، في قصة سيد الحي الذي لُدغ، فرقاه أحد الصحابة بالحمد لله رب العالمين فبرأ، فأعطوهم جعلا، فلم يقتسم الصحابة الجعلَ حتى جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألوه عنه، فقال: (وما يدريك أنها رقية)، ثم قال: (قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهما)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنَّ القارئ لمَّا قصد نفع الملدوغ، نفعه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا نفعت القراءة الحي كان نفع الميت بها أولى؛ لأنَّه يَصح أن يقع عنه من العبادات بغير أذنه ما لا يقع عن الحي، فإذا نفعت القراءة؛ جاز الاستئجار عليها[2].

مناقشة الاستدلال: الحديث المذكور لا يصح الاستشهاد به على جواز الإجارة على قراءة القرآن؛ لأنَّ هذا الاستدلال خارج عن موضع الخلاف، فالحديث المذكور هو في الاستئجار على الرقية، والرقية ليست عبادة محضة بل هي من التداوي[3]، فالرقية ليست مجرد قراءة بل هي مركبة من جملة أشياء منها القراءة والنفخ والتفل والمسح باليد وغير ذلك، ومعروف أنَّ الشيء قد يجوز ضمناً وتبعاً ولا يجوز قصداً[4].

2. استدلوا بالقياس.

قياس الاستئجار على قراءة القرآن على جواز الاستئجار للأذان أو تعليم القرآن[5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، 92/3 برقم 2276، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، 1727/4، برقم 2201.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، 92/3 برقم 2276، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، 1727/4، برقم 2201

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 57/6

[4] البركوي، **إنقاذ الهالكين**، 115.

[5] الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 412/2.

مناقشة هذا الاستدلال: لا يصح هذا القياس؛ لأنَّ القول بجواز الاستئجار على تعليم القران والأذان إنما للضرورة، ولا ضرورة في الاستئجار على القراءة على القبر أو القراءة المجردة[1].

3. استدلوا بالمعقول.

ذكر الشافعية هذه المسألة _وهم أبرز من استدل لجواز هذه المسألة_ عند ذكرهم شروط الإجارة فذكروا منها عود المنفعة إلى المستأجر، لذلك قال النووي عن هذا الشرط "وأكثر العناية في هذا الشرط بالقرب"[2] لذلك أرادوا إثبات المنفعة في الإجارة على القرآن حتى تصح، فإذا أثبتوا المنفعة صحت الإجارة، وذكروا لهذه المنفعة وجوهاً هي:

1. موضع القراءة هو موضع بركة، وبه تنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع الميت، فإذا قُرأ القرآن عند القبر نفع الميت.

2. إذا أعقب الدعاء القراءة، فهذا أقرب للإجابة وأكثر بركة وهذا ينفع الميت.

3. القراءة بحضرة المستأجر أو باستحضاره في القلب حال القراءة تنفع المستأجر؛ لأنَّ الرحمة تشمله إذا نزلت على القارئ وهذا وجه نفع[3].

وما ذكره الباحث هنا هو توجيه للحالات الأربع التي قال بعض الشافعية في جواز الاستئجار فيها لقراءة القرآن والتي سبق ذكرها.

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بدليل آخر ذكره الفريق الثاني، وهو أنَّ ما ينفع ويصل الميت هو ما كان لله، فعندها يصل للميت الثواب، ومن يُستأجر للقراءة يقرأ لأجل الأجرة، فلا ثواب له، وإذا لم يكن في ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شيء فلا تصح الإجارة على القراءة[4].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 55/6

[2] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 187/5

[3] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 293/5.

[4] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 316/24.

المسألة الثالثة: مذاهب العلماء في وصول ثواب القراءة للميت.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت.

وهذا القول قول الحنفية[1] والحنابلة[2]، وهو قول المتأخرين من المالكية[3] وقول عند الشافعية[4].

واستدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

1. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[5].

وجه الدلالة: أثنى الله على من جاء من المؤمنين بعد الأنصار والمهاجرين، باستغفارهم للمؤمنين الذي من قبلهم؛ فدل هذا على انتفاعهم باستغفارهم، فدل ذلك على انتفاعهم بفعل غيرهم وإنْ لم يتسببوا به ومنه ثواب القراءة[6].

2. جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ:(نَعَمْ)[7].

3. عن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنَّه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: (صومي عنها)[8].

---

[1] ابن الهمام، **فتح القدير**، 142/3

[2] ابن قدامة، **المغني**، 423/2.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 22/4.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، 110/4.

[5] سورة الحشر: 10.

[6] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الروح**، 118، بيروت: دار الكتب العلمية، ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، 665/2.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، 176/5، برقم 4399، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، 973/2، برقم 1334.

[8] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، 805/2، برقم 1149.

4. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص حين أراد أنْ يُعتق عن أبيه خمسين رقبة: (لو كان مُسلماً فأعتقتُم عنه أو تصدقتُم عنه أو حَججتُم عنه بَلَغه ذلك)[1].

وجه الدلالة: في الأحاديث السابقة، دلالة على انتفاع الميت بسائر أعمال البر؛ لأنَّ ما ذكر أعمال بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها[2].

5. قال صلى الله عليه وسلم:(إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ)[3].

وجه الدلالة: في الحديث وصول العقوبة إلى الميت بفعل غيره، والله أكرم من أنْ يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة[4].

مناقشة الاستدلال: تَأول أهل العلم هذا الحديث بِمَنْ أوصى أنْ يُبكى ويُناح عليه بعد موته فهو يعذب ببكاء أهله عليه، وعندها يكون تعذيبه بسبب فعله[5].

6. شرع الله لنا الدعاء لكل ميتٍ في صلاة الجنازة، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لعدد من الصحابة لما ماتوا كأبي سلمة رضي الله عنه[6]، فدل ذلك على انتفاع الأموات بدعاء الأحياء لهم، ولذلك شرع لنا الدعاء لهم، وكذلك ينتفعون بسائر اعمال البر إذا أهديت لهم[7].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب وصيةِ الحربيّ يُسلِمُ وليُّه، أيلزمه أن يُنفِذها؟، 508/4 برقم 2883، وحسنه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح 926/2، برقم 3077.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 423/2.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، 80/2 برقم 1290، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، 638/2، برقم 927.

[4] ابن قدامة، **المغني**، 424/2.

[5] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 228/6.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، 634/2، برقم 920.

[7] ابن قدامة، **المغني**، 424/2.

7. الإجماع، فقد نقل هذا الفريق من أهل العلم إجماع المسلمين على وصول الثواب للميت؛ فإنهم في كل زمن ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن، ويهدون ثوابه إلى الميت من غير نكير[1].

مناقشة الاستدلال: لا تسلم دعوى الإجماع، بدليل وجود خلاف في المسالة، وستأتي أقوال الفريق الآخر بعد قليل.

8. القياس.

أ. العبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبه الشارع على وصول ثواب العبادات المالية من خلال الأحاديث التي تبين وصول ثواب الصدقة، كما نبه على وصول ثواب العبادات البدنية من خلال الأحاديث التي تبين وصول ثواب الصوم، ونبه على وصول ثواب العبادات المركبة من البدنية والمالية من خلال الأحاديث التي تبين وصول ثواب الحج، وما نحن فيه من قراءة القرآن يقاس عليها ويؤخذ حكمها[2].

ب. القياس على الدعاء، فإذا نفع الدعاء الميت والداعي في الدعاء يدعو بما ليس له، فلأن يجوز بما له وهو ثواب القراءة من باب أولى[3].

ت. الثواب حق العامل، فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يُمنع من ذلك، كما لم يُمنع من هبة ماله في حياته، وإبرائه له منه بعد وفاته[4].

ث. اتفق العلماء على أنَّ الحي إذا كان له في ذمة الميت حق فأبرأه منه أنه يبرأ منه كما يسقط من ذمة الحي، وإذا انتفع الميت بالإبراء فينتفع بالهبة والإهداء[5].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 424/2.

[2] ابن قيم الجوزية، **الروح**، 122.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، 111/4.

[4] ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، 668

[5] ابن قيم الجوزية، **الروح**، 122.

9. المعقول، فالثواب فضل من الله، فله سبحانه أنْ يتفضل ويجعله لمن عُمل لأجله[1].

والحنفية والحنابلة لم يفرقوا في وصول الثواب بين الحي والميت واستدلوا بنفس الأدلة.

قال الكاساني رحمه الله: "فإن من صام ...وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ويصل ثوابها إليهم"[2].

قال الحجاوي رحمه الله:" كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه لمسلم حي أو ميت جاز ونفعه لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم "[3].

القول الثاني: القائلون بعدم وصول ثواب القراءة إلى الميت.

وهذا القول هو القول المشهور من مذهب مالك[4] والشافعي[5] رحمهما الله.

واستدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

1. قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[6].

وجه الدلالة: ذكر ابن كثير أنَّ الإمام الشافعي استنبط من هذه الآية أن القراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنها ليست من عملهم[7]، ومن جعل ثواب القراءة للميت فقد خالف الآية[8].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 212/2

[2] الكاساني، **المرجع السابق**، 212/2

[3] الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 236/1. بيروت: دار المعرفة.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 423/1.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، 110/4.

[6] سورة النجم: 39.

[7] ابن كثير، تفسير **القرآن العظيم**، 431/7.

[8] ابن عبد السلام، **كتاب الفتاوى**، 96.

مناقشة الاستدلال:

أ. الآية الكريمة نفت ملك الرجل سعي غيره، وليس انتفاع الإنسان بسعي غيره وبينهما فرق، فسعي غيره ملك لغيره، وغيره يملك أن يبذله له أو يبقيه لنفسه[1].

ب. هذه الآية مخصوصة بما قاله هذا الفريق من أهل العلم من وصول ثواب بعض الأعمال، وما تمنعون وصول ثوابه كقراءة القرآن نقيسه عليه لأنه في معناه[2].

2. قال تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[4].

وجه الدلالة: هذه الآيات تبين أنَّ الإنسانَ يثابُ على فعله فقط، فله ثواب ما عمل وكسب، ومن جعل شيئا من الأعمال لغير العامل فقد خالف الخبر الصادق.[5]

مناقشة الاستدلال: سياق الآية في نفي عقوبة العبد بعمل غيره، ولم تنف الآية انتفاع الإنسان بعمل غيره[6].

3. قول النبي صلى الله عليه وسلم :(إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[7].

---

[1] ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**،670/1

[2] ابن قدامة، **المغني**، 424/2.

[3] سورة يسن: 54

[4] سورة البقرة: 286.

[5] ابن عبد السلام، **كتاب الفتاوى**، 96

[6] ابن قيم الجوزية، **الروح**، 129

[7] سبق تخريجه ص 38.

وجه الدلالة: دل الحديث على انتفاع الإنسان بما تسبب به في الحياة، وما لم يكن تسبب فيه فهو منقطع عنه.

مناقشة الاستدلال: دل الحديث السابق على انقطاع عمل الإنسان، ولم يخبر عن انقطاع انتفاعه بعمل غيره، فإذا عمل غيره وأهدى إليه الثواب وصله ثوابه عمل غيره، وليس ثواب عمله هو[1].

4. استدلوا بالأحاديث التي يفيد ظاهرها رجوع الأجر والثواب على القارئ فقط، كقوله صلى الله عليه وسلم :(من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (ألم) حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)[2].

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم أجر القراءة للفاعل، فمن جعلها لغيره فقد خالف الحديث بغير دليلٍ[3].

مناقشة الاستدلال: ليس في الحديث ما يمنع وصول ثواب القراءة إذا أُهديت للميت، وغاية ما في الحديث انتفاع الإنسان بقراءته.

5. المعقول[4]:

أ. ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف في الأموال بالتبرعات.

ب. نفع العمل لا يتعدى فاعله فلا يتعدى ثوابه.

---

[1] ابن قيم الجوزية، **الروح**، 129، ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، 671.

[2] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، 175/5، برقم 2910. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

[3] ابن عبد السلام، **كتاب الفتاوى**، 96.

[4] ابن عبد السلام، **المرجع السابق**، 97

المسألة الرابعة: الترجيح.

بعد عرض أقوال العلماء يرى الباحث أنَّ الراجح في مسألة الاستئجار على القراءة، قول من قال بعدم صحة هذا الاستئجار، فأدلتهم من السنة الصريحة واضحةٌ في الاستدلال، ومناقشة هذه الأدلة لا تُسّلم، كما أنَّ هذا الأمر لم يعرف عن الأئمة، على خلاف القول الثاني الذي لم تسلم أدلتهم من مناقشات قوية لهم.

كما أن هذا القول يفضي إلى كثير من المخالفات، كما هو حاصل في زماننا من اتخاذ القرآن وسيلة للتكسب؛ فمثل هذه الأمور سبب للأكل بالدين وابتذال القرآن الكريم.

كما يرى الباحث في مسألة وصول ثواب قراءة القرآن رجحان مذهب من قال بوصول ثواب القراءة للميت إذا كانت القراءة احتسابا، وذلك لقوة أدلة هذا الفريق، فإذا وصل ثواب الدعاء والصدقة والحج فلم لا يصل ثواب القراءة ولا فرق بينهما؟

قال القرافي:" وهذه المسألة وإن كانت مختلفا فيها فينبغي للإنسان ألا يهملها، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور مغيبة عنا"[1].

وإذا رجح الباحث ما سبق فهو بالتالي يرى عدم صحة الشرط الذي فيه جَعلُ شيءٍ من غلة الوقف لقارئ القرآن، بحيث إذا جُعل له شيء من الغلة قرأ، وإن لم يُجعل له لم يقرأ، وقد نص البركوي وهو مات قريبا من فترة الدراسة على هذا، فقال رحمه الله:" وقصد القارئ مِنْ قراءته أخذ المال بحيث لو لم يُعط لم يقرأ، وإنْ انتظم معاشه وتفرغ لها؛ لأنَّ الشائع في زماننا هذا، أنْ يقف رجل شيئاً ويكتب في وقفيته، يعطى درهماً أو درهمين كل يوم لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى لروحي أو لروح

[1] القرافي، **الفروق**، 194/3.

أبي أو غيرهما...، ولو علم عدم إعطائه لم يقرأ، ولو قرأ ولم يُعط يغضب عليه، ويطلب منه أجرة، بل ربما يجره إلى باب القاضي ويشتمه"[1].

وقد أفتى بذلك الشيخ عبد المجيد سليم في سؤال وجه له حول الوقف على قراءة القرآن فقال:" ونفيد بأنَّ ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم؛ لأنَّ هذا استئجار على قراءة القرآن، والاستئجار على قراءة القرآن غير جائز"[2]

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء، وبينت أن الوقف يصرف لمدارس تحفيظ القرآن؛ لأن هذا أقرب إلى مقصد الواقف ومن جنسه[3].

ويرى الباحث أنْ تصرف أموال هذه الأوقاف في شيءٍ قريبٍ مِنْ مقصد الواقف، فالواقف قصد قراءة القرآن في المسجد الأقصى المبارك في أماكن حددها، فيمكن أنْ تُصرف هذه الأوقاف لحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتعلميه داخل المسجد الأقصى المبارك، خصوصاً في وقتنا هذا الذي يمر فيه المسجد الأقصى بظروف استثنائية من أهمها محاولة افراغ المسجد من أهله ، فلو صرفت هذه الأوقاف على برامج جادةٍ للصغار والكبار والرجال والنساء بإشراف متخصصين، ضمن خطط مدروسة، لحققت منافع كبيرة وكثيرة، فمن خلالها يتحقق غرض الواقف من قراءة القرآن في المسجد الأقصى، ويتحصل على الأجر والثواب الذي أراده، ويعم النفع على المسلمين بتعليمهم وتحفيظهم كتاب الله تعالى، ويكثر رواد المسجد وقاصديه والمرابطين فيه.

---

[1] البركوي، **إنقاذ الهالكين**، 74.

[2] **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، 237/6.

[3] الدويش، **فتاوى الوقف**، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم 15943، 147،

هذا وبعد أنْ ذكر الباحث رأس المسألة وأساسها، وهو شرط بعض الواقفين جزءا من ريع الوقف لمن يقرأ شيئاً من القرآن ويهدي ثوابها، يود الباحث الإشارة إلى بعض المسائل التابعة لها، لأنَّها في أغلب الأحيان كانت تأتي تبعا لشرط الواقف في قراءة القرآن.

المسألة الخامسة: شرط الذكر والتهليل، وإهداء ثوابهما إلى الواقف أو من يذكر في حجة وقفه، أو يشرط صرف ريع الوقف لمن يكون دعاجيا.

فقد وقف القاضي درويش محمد أفندي عبد الجبار سنة 1010هـ نقدا ليرابح واشترط صرف جزء من هذا الربح على الشيخ ناصر بن محمد الخليلي المعروف بالمؤقت ليكون دعاجياً في المسجد الأقصى[1].

وحكم هذا الشرط تابع لشرط قراءة القرآن، لذلك نوه الباحث إلى هذه المسألة هاهنا، قال ابن عابدين: "مطلب: تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لا ضرورة إليه"[2].

وقال الهيتمي بعد ذكر الاستئجار على القراءة:" وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر، والدعاء عقبه"[3].

وأجاز السيوطي الجعل على الدعاء فقال:" وأما مسألة القراءة فجائزة إذا شرط الدعاء بعدها، والمال الذي يأخذه من باب الجعالة وهي جعالة على الدعاء لا على القراءة"[4].

---

[1] س 83، أوائل ذي الحجة 1010 ص 226.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 55/6

[3] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 159/6

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (2004)، **الحاوي للفتاوي**، 149/1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

المسألة السادسة: اشتراط الواقف القراءة في أماكن معينة يحددها الواقف.

مثل اشتراط قراءة القرآن في بعض الأماكن وهذا كثيراً ما كان يرد في حجج وقف النقود، حيث كان الواقفون يشترطون صرف جزء من ريع وقفهم لمن يقرأ القرآن في مكان يحدده الواقف.

فقد اشترط الحاج مصطفى حسين الرومي في وقف نقد له سنة 1036هـ أنْ يُصرف جزءٌ من ربح الوقف لمن يُقرأ القرآن في رواق باب الحديد[1].

والباحث ذكر هذه المسألة بناءً على قول من قال بصحة الاشتراط، وإنْ كان هو رجح عدم جواز هذا الاشتراط.

والأصل أنْ يُلتزم بشرط الواقف؛ لأنَّ شروط الواقف محترمة، وبالقراءة في غير المكان الذي عينه الواقف يَفوت غرضه مِنْ إحياء تلك البقعة[2].

ويرى الباحث أنَّ الجواز ينبغي أنْ يكون مقيداً عند من يرى جواز هذا الشرط بما يأتي:

1. إمكان القراءة في المكان الذي عينه، فإذا منع من ذلك مانع كتعذر ذلك لم يتعين[3].
2. إذا كان التعيين في المسجد، ألا يؤدي هذا التعيين إلى مزاحمة أهل المسجد.
3. ألا يؤدي التعيين إلى اعتقاد شيءٍ غير ثابت، كما ورد في بعض الحجج تعيين أماكن مثل موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعيين يؤدي إلى ترسيخ أشياء غير ثابتة في معتقدات الناس فلا يجوز الالتزام به.
4. يجوز تغيير بعض الأماكن للمصلحة[4].

---

[1] س 112، صفر 1036هـ.

[2] الحصكفي، محمد بن علي(1992)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 691/6، (ط2)، بيروت، دار الفكر.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 691/6.

[4] الدسوقي، حاشية **الدسوقي على الشرح الكبير**، 89/4.

ونظر بعض أهل العلم في موضوع تعيين المكان إلى قصد الواقف، فإن ظهر من كلامه قصد المكان كمن عمرَ مسجداً وجعل التعيين فيه، أو عين شيئاً لمكان يكثر الانتفاع فيه فلا يجوز مخالفة شرطه عندئذ، وإن ظهر قصد الفعل والنفع جاز أداؤه في أي مكان[1].

المسألة السابعة: اشتراط القراءة عند قبر الواقف.

فقد ورد في إحدى الحجج اشتراط أحمد شهاب الدين بن كريم الدين أبي الوفاء سنة 1013هـ في وقف غراسٍ له أنْ يُصرف جزء من ريعها لمن يقرأ القرآن على قبر الواقف بعد موته[2].

وبجواز القراءة عند القبر من غير اشتراط في الوقف قال الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وهو قول عند المالكية[6].

وعند المالكية، والحنفية[7] ورواية عند الحنابلة[8] قولٌ بعدم جواز القراءة عند القبر.

جاء في مختصر خليل" (وبعده وعلى قبره) إلى أن القراءة ليست أيضاً مشروعةٌ بعد الموت ولا عند القبر؛ لأنَّه ليس من عمل السلف"[9].

ونص الشافعية على جوازها عند القبر إذا اشترطت في الوقف[10].

---

[1] ابن عبد الهادي، **مغني ذوي الأفهام**، 317.

[2] س 84، 28 صفر 1013هـ، ص 469.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 387/4.

[4] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 242/6**.

[5] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 255/6.

[6] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 509/1.

[7] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 387/4.

[8] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 255/6.

[9] الخرشي، **شرخ مختصر خليل**، 136/2.

[10] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 242/6**.

ونص الحنفية على عدم جواز الاشتراط في القراءة على القبر، وهذا تماشيا مع أصلهم في عدم جواز الاشتراط على القراءة مطلقاً؛ لأنَّه لا ضرورة في الاستئجار للقراءة على القبر[1].

وأجاز بعض المالكية الوصية بالقراءة على القبر بأجرة[2].

المسالة الثامنة: إهداء ثواب القرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ذكر الباحث هذه المسألة هاهنا لأنَّها كانت تأتي غالباً في الحجج الوقفية تبعاً لشرط قراءة القرآن، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: جواز إهداء ثواب الأعمال للنبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول الحنفية[3]، وبعض المالكية[4] ومنقول عن عدد من الشافعية[5] وهو قول الحنابلة[6].

واستدلوا بما يأتي:

1. ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّه كان يعتمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته[7] وهذا دليل عل جواز إهداء ثواب الأعمال للنبي صلى الله عليه وسلم إذ وصول أجر العمر دليل على ذلك.

مناقشة الدليل: هذا الأثر ليس له سند إنما يذكر في كتب الفقه فقط.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 56/6.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 543/2**.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 244/2.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 11/2.

[5] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 159/6.

[6] الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 236/1.

[7] نقل هذا الأثر عن ابن عمر في كتب الفقه من غير إسناد، الشربيني، **مغني المحتاج**، 111/4

2. عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: (مَا شِئْتَ).[1]

ومعنى الحديث: أُكثرُ الدُّعَاء، فكم أجعَل لَك من دعائي صلاة عليك؟[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصلٌ في الدعاء للنبي صلى عليه وسلم عقب القراءة وغيرها، وإهداء الثواب دعاء بوصول الثواب له صلى الله عليه وسلم[3].

3. طلب النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء من أحد الصحابة، فعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:(اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: (لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ)، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا)[4].

وجه الدلالة: طلب النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه الدعاء له، وهذا يدل عل جواز إهداء الثواب، لأنَّ إهداء الثواب دعاء بوصول الثواب له صلى الله عليه وسلم.

مناقشة الاستدلال: الحديث المذكور حديثٌ ضعيفٌ لا يصح الاستدلال به.

4. حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على سؤال الوسيلة له[5].

---

[1] أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 636/4، برقم 2457، وقال الترمذي: حسن.

[2] المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (1417)، **الترغيب والترهيب**، 327/2، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

[3] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 159/6

[4] أخرجه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، 80/2، برقم 1498واللفظ له وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الدعوات، 559/5، برقم 3562، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، 966/2، برقم 2894، وأخرجه أحمد في مسنده 325/1 برقم 195، وقال الأرناؤوط في تعليقه على سنن أبي داود إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله. ومع ذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح،

[5] حديث سؤال الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، 126/1، برقم 614، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة، 288/1.

وجه الدلالة: سؤال الوسيلة دعاء، وما نحن فيه من إهداء الثواب هو دعاء بوصول الثواب له[1].

5. إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم فيه نوع شكرٍ له صلى الله عليه وسلم وإسداء جميل له[2].

وقد ذكر ابن تيمية أنَّ بعض ما تقدم من الأدلة يحتج به على استحباب إهداء ثواب القربات إلى النبي صلى الله عليه وسلم كحديث أبي بن كعب، وحديث سؤال الوسيلة، ولكن يشكل على هذه الاستدلالات، أنَّ السلف لم يفعلوه لم يفعلوه، وهم أحرص الناس على الخير ولذلك قال بعدم الاستحباب[3].

القول الثاني: عدم جواز إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم.

وهو قول أكثر المالكية[4] وعدد من الشافعية[5].

وقد استدلوا بما يأتي:

1. لم يرد في إهداء الثواب إلى النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ، ولا أثر عن السلف الصالح فهو أمرٌ مخترعٌ[6].

2. في القول بجواز إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم فعل ما لم يأذن فيه[7].

---

[1] الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، 159/6

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 244/2.

[3] ابن تيمية، **رسالة في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم**، 38.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 11/2.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، 111/4.

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 10/2.

[7] الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 545/2.

3. ثواب تلاوة القران حاصل له بأصل شرعه صلى الله عليه وسلم، فجميع أعمال أمته في ميزانه[1].

مناقشة الاستدلال: كون الثواب حاصل لا يعني المنع من إهداء الثواب له فالله صلى على نبيه، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه[2].

4. ينبغي أن نتوقف عند حدود ما أمرنا به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أمرنا بالصلاة عليه وأمرنا بسؤال الوسيلة له، فينبغي أن يتوقف على ذلك[3].

5. إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم، هدية الأدنى للأعلى، وهي لا تكون إلا بالإذن فلا يُتجرأ على الجناب الرفيع إلا بالإذن[4].

الترجيح.

يرى الباحث أنَّ أقوال العلماء في هذه المسألة متقاربة، واستدلالاتهم قوية، ومن قال بجواز إهداء الثواب إلى النبي صلى الله عليه وسلم متفق مع أصله بجواز إهدائه إلى المؤمنين، ولكن يعكر على هذه الاستدلالات ما ذكره الفريق الثاني من عدم وروده عن السلف، فالأولى الاحتياط وترك هذا الفعل.

وقد نقل الحطاب عن بعض العلماء لما سئل عن هذه المسألة، أجاب بالمنع وقال:" فإذا دار الأمر بين المنع والجواز فالأحوط الترك"[5].

---

[1] الحطاب، **المرجع السابق**، 545/2.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 244/2.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 545/2.

[4] الحطاب، **المرجع السابق**، 545/2.

[5] الحطاب، **المرجع السابق**، 545/2.

الفرع الثاني: اشتراط صرف جزء من غلة الوقف في قراءة المولد النبوي.

ورد في بعض الحجج الوقفية اشتراط الواقفين صرف جزء من ريع وقفهم إلى قراءة المولد النبوي الشريف، وفقد وقفت حاني خاتون بنت فرهاد الإسلام بولية سنة 1015هـ نقداً وجعلت جزءاً من ربحها على قراءة المولد الشريف في المسجد الأقصى المبارك في ليلة النصف من شعبان، ويصرف أيضا لثمن ماء وردٍ وثمن عود بخور[1].

كما وقف عبد الله أفندي محمود قاضي القدس سنة 1045هـ أنَّه وقف نقداً وجعل جزءاً من ربحها يصرف في كل سنة في قراءة المولد الشريف بالصخرة المشرفة، يُقرآ في ليلة أول جمعة من شهر ربيع الأول، كما يصرف ثمن سكر وشمع وماء ورد يوزع على من حضر قراءة المولد[2].

ومثله أيضا وقف عبد الغني محمد أفندي شيخ الوراقين سنة 1084هـ وقف نقداً وجعل جزءاً من ربحها لقراءة المولد الشريف في المسجد الأقصى المبارك الذي يقرأ في ليلة النصف من شعبان والتي تعرف بليلة الشعلة[3] ويصرف أيضا لثمن ماء ورد وثمن عود بخور[4].

ومنهم من كان يشترط قراءة المولد على المئذنة كما فعل الشيخ مصطفى فخر الدين عثمان العلمي سنة 1062هـ، حيث وقف دكاناً في القدس وجعل صرف الأجرة في أمورٍ منها: قراءة المولد في شهر ربيع الأول بمئذنة السلسلة[5].

فما حكم هذا الاشتراط؟

---

[1] س 86، 3 رجب 1015، ص 322.

[2] س 111، 14 جمادى الأولى 1035هـ ص129-130

[3] لعلها سميت بذلك لما يشعل فيها من الشمع والقناديل، وقد أشار الشيخ الدجاني في نقل سابق عنه أنه يشعل في ليلة النصف من شبعان اثنا عشر ألف قنديل بلا حاجة، الدجاني، محمد بن صالح(2014)، **جواهر القلائد في فضل المساجد**، 252، (ط1).

[4] س 174، جمادى الأولى 1084هـ، ص 367.

[5] س146، 16 رجب 1062هـ، ص382-383.

يفرق الباحث بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي اشتراط قراءة قصة المولد مجردة كما تقرأ كتب العلم وتلقى الدروس في المساجد أمام الناس، فهذا لا حرج فيه قال محمد رشيد رضا:" أما قراءة قصة المولد –بحد ذاتها–كما تُقرأ كتب العلم والحديث من غير أن تشتمل على منكر في موضوعها ولا في الاجتماع لها فهي مستحبة"[1].

الحالة الثانية: أنْ تكون قراءة في ليلةٍ معينةٍ من السنة يدعى الناس إليها ويحتشدون ويجتمعون، لقراءة وسماع قصة المولد ومواعظ وأناشيد ويوزع فيها الطعام والشراب على الحاضرين.

وهذه المسألة وهي الاحتفال والاجتماع في ليلة المولد النبوي محل خلافٍ بين العلماء المتقدمين والمعاصرين بين مجيز ومانع لها، فالخلاف فيها مشهورٌ معلومٌ، وليس غرض الباحث بسط الكلام في المسألة بل غرضه ذكر أهم ما استدل به المجيزون والمانعون.

القول الأول: لا يجوز الاجتماع والاحتفال بليلة المولد.

منع من الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم جملةٌ من العلماء قديماً وحديثاً، ومن هؤلاء، شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وتاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندراني المشهور بالفاكهاني[3]، والإمام

---

[1] رضا، محمد رشيد، **مجلة المنار**، 442/31، مصر، مطبعة المنار.

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 414/4.

[3] الفاكهاني، عمر بن علي(1998)، **المورد في عمل المولد**، 8، (ط1)، الرياض: دار العاصمة. مطبوع ضمن: رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي.

الشاطبي[1] وأبو عبد الله الحفار[2] وابن الحاج المالكي[3] ومحمد عليش المالكي[4] ومحمد البشير الإبراهيمي[5] ومحمد رشيد رضا[6] وهو قول أكثر علماء بلاد الحجاز المعاصرين[7].

أبرز ما استدل به المانعون:

1. الاحتفال بالمولد النبوي ليس له أصلٌ في الكتاب ولا في السنة ولا في القرون الثلاثة الأولى، فعمله بدعة وقد ثبت ذم الإحداث في الدين والزيادة عليه بعمل أمرٍ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم[8].

مناقشة الاستدلال: الابتداع في الدين ليس كله حرام، فالبدعة تنقسم إلى واجبةٍ ومحرمةٍ ومكروهةٍ ومندوبةٍ ومباحةٍ، فليس لازماً منْ كون الشيء بدعة أنَّه حرام[9].

2. الاحتفال بالمولد النبوي واتخاذه عيداً فيه تشبه بأهل الكتاب، فالنصارى يحتفلون بعيد مولد عيسى عليه السلام[10].

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1985)، **فتاوى الإمام الشاطبي**، 203، (ط2)، تونس.

[2] الونشريسي، أحمد بن يحيى(1981)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، 99/7، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية.

[3] ابن الحاج، محمد بن محمد، **المدخل**، 313/1، دار التراث.

[4] الونشريسي، **المعيار المعرب**، 99/7، عليش، محمد بن أحمد، **فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، 205/1، دار المعرفة.

[5] الإبراهيمي، محمد (1997)، **آثار الإمام محمد بشير الإبراهيمي**، 341/2، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

[6] رضا، **مجلة المنار**، 442/31.

[7] **فتاوى اللجنة الدائمة**، 25/3، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: الإدارة العامة للطبع.

[8] الونشريسي، **المعيار المعرب**، 99/7، الشاطبي، **فتاوى الشاطبي**، 203، الفاكهاني، **المورد في عمل المولد**، 8.

[9] السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، 226/1.

[10] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1999)، **اقتضاء الصراط المستقيم**، 123/2، (ط1)، بيروت: عالم الكتب.

3. يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم ليس معلوماً على الوجه القطعي فقد اختلف العلماء في تعيين يوم مولده بل والشهر الذي ولد فيه هو الذي مات فيه[1].

مناقشة هذا الاستدلال: كون النبي صلى الله عليه وسلم مات في شهر ربيع الأول فلا يعني إظهار الحزن فيه ولا يعني ترك الاحتفال بمولده، لأنَّ الله أمرنا بإظهار الفرح وشكر النعم، وأمرنا بالسكون والكتم عند المصائب[2].

4. يتضمن الاحتفال بالمولد النبوي في الغالب مفاسد ومنكرات عديدة[3] منها الاختلاط بين الرجال والنساء، وهو أمرٌ قديمٌ نبه عليه ابن حجر ومَنعوا من الخروج للمولد بسببه، ومنها المبالغة في إطراء النبي صلى الله عليه وسلم في قصائد تقرأ في المولد وهو أمرٌ منهيٌ عنه، ومنها استخدام أدوات الموسيقى في بعض الاحتفالات، هذه المنكرات وغيرها قد توجد في بعض الاحتفالات دون بعض.

مناقشة الاستدلال: هذه الأشياء التي قيل بأنها سبب لتحريم الاحتفال، لا تصلح أنْ تكون سبباً لتحريم الاجتماع لإظهار شعار المولد؛ لأنَّ التحريم جاء من قِبلها لا من قبل الاجتماع على المولد، وما ذكرتم لو وقع في صلاة الجمعة لا يلزم من ذلك ذم الجمعة[4].

---

[1] الونشريسي، **المعيار المعرب**، 99/7.

[2] السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، 226/1.

[3] عليش، **فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، 205/1.

[4] السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، 226/1.

القول الثاني: يجوز الاجتماع والاحتفال بالمولد النبوي.

أجاز الاحتفال والاجتماع بمناسبة مولد النبي صلى الله عليه وسلم جملة من العلماء قديماً وحديثاً، منهم أبو شامة المقدسي[1] والحافظ السيوطي[2] والسخاوي[3] وأحمد بن محمد القسطلاني[4]، وقد نقل السيوطي عن العلامة ابن حجر، وشمس الدين ابن الجزري القول بجوازه[5]، وهو قول كثير من المعاصرين.

استدل هذا الفريق من أهل العلم بأدلةٍ أبرزها:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: (ما هذا؟)، قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: (فأنا أحق بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه)[6].

وجه الدلالة: يستفاد من الحديث السابق شكر الله على ما أنعم به في يومٍ معينٍ، وإعادة ذلك في كل سنة، فكما جاز شكر الله على نجاة موسى عليه السلام وإعادة ذلك في كل سنة فيجوز الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم شكراً لله على نعمة إرساله صلى الله عليه وسلم للناس، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم، وعلى هذا فينبغي تحري اليوم بعينه[7].

---

[1] أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل(1978)، **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، 23، (ط1)، القاهرة: دار الهدى.

[2] السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، 222/1.

[3] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن(1418)، **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**، 1116/3، (ط1)، دار الراية للنشر والتوزيع.

[4] القسطلاني، أحمد بن محمد، **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، 89/1، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

[5] السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، 229/1.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، 44/3، برقم 2004، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، 795/2، برقم 1130.

[7] السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، 229/1.

مناقشة الاستدلال: الذي يقتضيه الدليل أنْ يكون شكرنا مِنْ نوعِ شكر النبي صلى الله عليه وسلم وسنة لأمته من بعده لا أن يكون الشكر بالنشيد والأكل والشرب، كما أنَّ كثيراً ممن يحتفلون بالمولد لا يتحرون اليوم نفسه كما نص ابن حجر[1].

2. ورد أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عقَّ عن نفسه بعد النبوة[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث يفهم منه أنَّ ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعله إظهارا للشكر على إيجاد الله له صلى الله عليه وسلم، وفعله تشريع لأمته فيستحب لنا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات[3].

يناقش الاستدلال: الحديث الذي استدللتم به غير ثابت، فقد قال البيهقي عن هذا الحديث: منكر، كما ضعفه غير واحد من أهل العلم.

3. ما ورد في البخاري عن عروة بن الزبير رضي الله عنه معلقا (لما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حِيْبة، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثويبة)[4].

ومعنى (بشرِ حِيْبة) أي: سوء حال، وقوله (سُقيت في هذه) أي: سُقيت بقدر النقرة التي تحت إبهامه، إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء. وقوله (بعتاقتي) أي: عتقي[5].

---

[1] السقاف، علوي، **الاحتفال بالمولد النبوي، شبهات وردود**، مقال على الإنترنت: https://bit.ly/3pjS3aZ

[2] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقيقة، باب العقيقة، 329/4، برقم 7960، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب العقيقة، باب العقيقة سنة، 505/9 برقم 19273، وقال البيهقي: منكر.

[3] السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، 230/1.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب النكاح، باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم}، 9/7 برقم 5101. وسيأتي الحكم عليه عند مناقشة الاستدلال.

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، 145/9.

وجه الدلالة: يفيد الأثر السابق تخفيف العذاب عن أبي لهب بسبب إعتاقه لمولاته جويريه؛ لأنَّها بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإذا جوزي أبو لهب وهو في النار من أجل فرحه بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف بحال المسلم الموحد يسر بمولده صلى الله عليه وسلم[1].

مناقشة الاستدلال:

1. الخبر غير صحيح؛ لأنَّه مرسل؛ فعروة رضي الله عنه لم يذكر من حدثه به[2].
2. على فرض كون الخبر موصولاً؛ فالذي في الخبر رؤيا منام لا حجة فيها[3].
3. الخبر مخالف لظاهر القرآن الذي يفيد عدم انتفاع الكفار بما عملوا في الدنيا[4] قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[5].
4. كيف يستدل بفعل كافر في الجاهلية على فرحه بمولد ابن أخيه في زمن كانوا يفرحون فيه بالذكر ويدفنون الأنثى؟ وهل فرح فيه لأنَّه نبي؟ والنزاع ليس في الفرح، بل النزاع في مشروعية الاجتماع والاحتفال[6].
5. في الاحتفال بالمولد تعظيم لقدر النبي صلى الله عليه وسلم، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف وهذا أمر ممدوح في الدين، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعظم هذا اليوم بصيامه[7].

---

[1] السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، 230/1.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، 145/9.

[3] ابن حجر، **المرجع السابق**، 145/9.

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، 145/9.

[5] سورة الفرقان: 23.

[6] السقاف، **الاحتفال بالمولد النبوي، شبهات وردود.**

[7] السيوطي، **الحاوي للفتاوي**، 226/1.

مناقشة الاستدلال: الذي يقتضيه الدليل أنْ يكون شكرنا من نوع شكر النبي صلى الله عليه وسلم ومن نوع ما سنة لأمته من بعده، لا أن يكون الشكر بالنشيد والأكل والشرب[1].

6. إذا كان النصارى اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيدًا أكبر، فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر[2].

مناقشة الاستدلال: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اتباع الأمم الأخرى وذم ذلك فكيف يستدل بفعلهم؟

الترجيح:

بعد أنْ ذكر الباحث أقوال العلماء، وأبرز ما استدلوا به يرى الباحث رجحان من قال بعدم مشروعية الاجتماع والاحتفال بيوم المولد النبوي الشريف لما يأتي:

1. يتفق المؤيد والمخالف على أنَّ الاحتفال والاجتماع في يوم المولد لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم، ولا شك أنَّ التمسك بهديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه سبب للنجاة، خاصة عند الاختلاف كما في مسألتنا.
2. ما استدل به المجيزون على مشروعية الاجتماع والاحتفال، أدلةٌ عامةٌ لا تقوى على إثبات صحة ما يحتجون عليه، بل يرى الباحث أنَّ بعض ما احتجوا به ضربٌ من التكلف، مثل الاحتجاج بفعل أبي لهب، أو الاحتجاج بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة، أو أنَّ النصارى احتفلوا بيوم مولد عيسى عليه السلام فنحن أحق بذلك، وفي رأي الباحث أن هذا أضعف من استدلالهم على المسألة.
3. بعض استدلالاتهم لا تراعى عند التطبيق، كاستدلالهم على احتفال بالمولد بصيام النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشوراء لنجاة موسى عليه السلام في هذا اليوم، وقد بين ابن حجر وهو من

---

[1] السقاف، **الاحتفال بالمولد النبوي، شبهات وردود.**

[2] السخاوي، **الأجوبة المرضية**، 1117/3.

استدل بهذا الدليل أو أشار إليه إلى ضرورة مراعاة اليوم بعينه، وهو ما لا نراه كثيرا فيحتفل بالمولد في أي يوم من شهر المولد.

4. إنَّ المنكرات التي ترافق المولد هي أمور ملازمة له في الغالب خاصة في المساجد الكبرى، أو الأماكن العامة، وهذا شأن المحدثات لا تقف عند حد، وخاصة في هذا الزمن الذي قلَّ فيه تدين الناس.

وقد أشار الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن أحمد أبي الفتح الدجاني ت:1071هـ، فقد في كتابه جواهر القلائد في فضل المساجد إلى بعض المنكرات التي كانت سائدة في زمانه في بعض المناسبات الدينية فقال:" ومنها أيضا اجتماع الرجال والنساء مع الاختلاط العظيم ليلة النصف من شعبان في المكان المعد لاجتماع الناس فيه للخطابة، المسمى الأقصى، وفي هذه الليلة يوقد هذا المكان نحو اثني عشر ألف قنديل من غير حاجة... فانظر يا أخي في مثل هذه الليلة العظيمة ... في حرم بيت المقدس هذه المنكرات عورض إحياؤها بالذكر وتلاوة القرآن والعبادة"[1].

ومؤلف الكتاب الذي سبق النقل منه، هو أحد الذي وقفوا بعض الأوقاف بالوكالة عن الشيخ منصور علي المحلاوي سنة 1064هـ[2].

5. الأصل أنْ يرشد من أراد أن يقف ماله، إلى جهات بر لا خلاف فيها، ليعظم أجره ويكثر نفع وقفه، ويأمن من إلغاء وقفه لو عرضت مسألته على قاضٍ لا يرى مشروعية ذلك.

6. الأموال الطائلة التي تنفق في مثل هذه المناسبات الأولى أنْ تصرف في المصالح العامة للمسلمين.

---

[1] الدجاني، **جواهر القلائد في فضل المساجد**، 252.

[2] س 149، أواسط رجب 1064هـ ص213-214.

وقد نقل الونشريسي في المعيار المعرب فتوى عن أحد علماء المغرب وهو أبو عبد الله الحفار، القول بإزالة الوقف المحبس على المولد[1]، وكذلك أفتى الشاطبي فيمن أوصى بالثلث ليوقف على إقامة المولد، فأفتى بعدم الجواز ووجوب الفسخ على القاضي[2]، وقد أفتى بذلك الشيخ عبد المجيد سليم في سؤال وجه له حول الوقف على قراءة القرآن وعمل المولد[3].

على أن ما سبق ذكره من المسائل وما يأتي إنّما موضوعه الحكم الشرعي، وصاحبه قد يثاب على قصده الحسن " فتعظيم المولد، واتخاذه موسمًا، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

الفرع الثالث: اشتراط صرف ريع الوقف لمن يعمل الثلثية.

الثلثية تعني" القيام في وقت الثلث الأول من الليل وذكر الله سبحانه وتعالى والتسبيح والتهليل والتكبير في كل ليلة على منارة بالمسجد الأقصى"[5].

ويسمى من يعمل الثلثية بالثلثي، وقد وردت في بعض الحجج الوقف على عمل الثلثية أو على الثلثيين.

---

[1] الونشريسي، **المعيار المعرب**، 100/7

[2] الشاطبي، **فتاوى الشاطبي**، 204

[3] **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، 237/6.

[4] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، 126/2**.

[5] بركات، بشير، **مباحث في التاريخ المقدسي الحديث**، 172/3.

فقد وقف مصطفى فخر الدين عثمان العلمي سنة 1063هـ قهوة لتؤجر ويصرف ريعها على أمور منها لمن يعمل الثلثية بمئذنة السلسلة[1]، كما وقف هو نفسه سنة 1064هـ على القراء والمؤذنين والثلثيين والمؤقتين بالمسجد الأقصى المبارك وعلى جميع مؤذني الخليل وعلى المجذومين في القدس[2].

وقد اختلف أهل العلم في حكم الثلثية وفيما يأتي تفصيل أقوالهم:

القول الأول: لا يجوز عمل الثلثية، وأبرز من قال بذلك ابن الحاج المالكي.

وقد ذكر ابن الحاج أسباب منع ذلك وهي:

1. التسبيح والذكر على المآذن أول الليل أمرٌ محدث لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا السلف الصالح فهو من المحدثات قطعاً.
2. في التسبيح والذكر على المآذن أول الليل تشويش على من في المسجد من المصلين، وقد نهى الشرع عن رفع الصوت بالقرآن حتى لا يشوش على المصلين فكيف بغيره.
3. ما يفعلونه على المآذن من التسبيح والتهليل يشبه الغناء والنوح، وهذا أمرٌ منهيٌ عنه.
4. في التسبيح والذكر على المآذن أول الليل ضررٌ على جيران المسجد والضرر ممنوع منه شرعا[3].

القول الثاني: يجوز عمل الثلثية، ونقل ذلك عن بعض علماء المالكية.

واستدلوا على ذلك بأمور منها[4]:

1. أمر الله بذكره على كل حال كما ورد في نصوص كثيرة في كتاب الله تعالى.

---

[1] س 147، 20 جمادى الثانية، 1063هـ، ص 316-318.

[2] س 149، غرة ذي القعدة 1064هـ، ص329-330.

[3] ابن الحاج، **المدخل**، 252/2، الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، 429/1.

[4] الغرناطي، عيسى بن سهل(2007)، **ديوان الأحكام الكبرى**، 619، مصر: دار الحديث.

2. ما يفعله المؤذن أمر حسن ومرغوب فيه لأنَّ فيه الدعاء وقراءة القرآن، وتذكير الناس وتخويفهم.

3. هذا الأمر قديم من فعل الصالحين والمتبتلين والزهاد في أمصار المسلمين.

4. الابتهال والذكر في هذا الموقف مما تنشرح به صدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم.

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يرى الباحث عدم صحة اشتراط صرف غلة الوقف لعمل الثلثية، وذلك لأنَّ هذا الأمر محدث لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، كما أن فيه تشويشاً وضرراً على جيران المسجد، وفتح باب للإضافة في دين الله والتغيير فيه، فلا يعقل أنه كلما رغب شخص في أمر قلنا بجوازه لأنه ذكر حسن ويحث الناس على الخير، "فليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله، ولا يبتدع في دين الله ما لم يأذن به الله، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله"[1].

والثلثية لم تبق في زماننا هذا، بل بقي التذكير قبل صلاة الفجر في بعض أيام الأسبوع، وقد نص ابن الحاج على المنع من ذلك أيضا، كما صدر قرار من المجلس الفلسطيني للإفتاء بمنع التذكير والتنبيه قبل صلاة الفجر والاكتفاء بما ورد في السنة من الأذانين[2].

---

[1] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 198/22.

[2] قرار رقم 62/5، وقد صدر هذا القرار إجابة على سؤال: حكم استعمال المسجلات في المساجد لتنبيه المصلين بموعد الصلاة.

الفصل الرابع

مقاصد الواقفين في الحجج الوقفية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مقاصد الأوقاف في الإسلام.

المبحث الثاني: مقاصد الأوقاف الواردة في الحجج الوقفية والمآخذ عليها.

المبحث الأول

مقاصد الأوقاف في الإسلام.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

المطلب الثالث: أهمية دراسة مقاصد الأوقاف.

المطلب الرابع: مقاصد الأوقاف في الشريعة الإسلامية.

المطلب الخامس: إسهام نظام الوقف في الإسلام في الحفاظ على الكليات الخمس.

المطلب السادس: دور الوقف في الحفاظ على الحاجيات والتحسينات.

المطلب الأول: تعريف علم مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة مركبٌ إضافيٌ، يتوقف معرفة معناه على معرفة معاني ألفاظ هذا التركيب، لذا سيعرف الباحث بألفاظ هذا التركيب وصولاً إلى تعريف علم مقاصد الشريعة.

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة.

المقاصد جمع مَقْصد، وهو مصدرٌ ميميٌ مأخوذٌ مِن الفعل قَصَدَ، فيقال: قَصَدَ يَقصِد مَقَصَدًا.

ولكلمة المقاصد، عدة استعمالاتٍ في لغة العرب، تدور حول معانٍ هي[1]:

1. العَدْلُ والتوسط، ومنه قول جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: "كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا"[2].

2. استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[3]، والسبيل: هي الطريق، والقَصْدُ من الطريق، المستقيم الذي لا اعوجاج فيه"[4].

3.الاعتزام، والاعتماد، والأَمّ، وطلب الشيء، ومنه قول جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ رضي الله عنه: (فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ)[5].

4.الكَسْرُ، ومنه قولهم: قَصَدتُ العودَ، أي: كسرته.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 35/3، مادة (ق ص د).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، 591/2، برقم 866.

[3] سورة النحل: 9.

[4] الطبري، محمد بن جرير(2000)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 174/17، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم 97، 97/1.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة.

المسألة الأولى: تعريف الشريعة لغةً.

الشريعة في اللغة: مأخوذة من الفعل شَرَعَ، وهو يُطلقُ في اللغة على منحدر الماء، ومورد الشاربة. فالشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها، والشريعة والشِّرْعةُ: ما سَنَّ الله من الدين، وأمر به كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، وسائر أعمال البر[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[2].

المسألة الثانية: تعريف الشريعة اصطلاحًا.

ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء، سواءً كانت متعلّقة بكيفية عملٍ، أو بكيفية الاعتقاد، ويُسمّى الشَرْعُ أيضاً بالدين والملّة، فإنَّ تلك الأحكام مِنْ حيث إنّها تُطاع دين، ومن حيث إنّها تُملى وتُكتب مِلّة، ومن حيث إنّها مشروعة شَرع. فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات[3].

المسألة الثالثة: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها عَلَمًا على العلم المعروف.

لم يضع العلماء المتقدمون تعريفاً لمقاصد الشريعة، وإنَّما اكتفوا بالتنصيص على بعض المقاصد، أو التقسيم لأنواعها، حتى إنَّ الشاطبي الذي اعتنى اعتناء شديدًا بعلم المقاصد لم يذكر تعريفاً لها، وذلك لأنَّ صَدَرَ هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذِكْر التعريفات، ولا الإطالة فيها؛ لأنَّ المعاني كانت عندهم

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 175/8.

[2] سورة الجاثية: 18.

[3] التهانوي، **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**،1018/1.

واضحة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كَدٍّ أو مشقةٍ، وهذا المعنى ذكره غير واحد من الباحثين المعاصرين، أو لأنهم اعتبروا المعنى واضحاً، أو لأنَّهم إنَّما كتبوا كتبهم للعلماء والراسخين[1].

ولذا فسيورد الباحث بعضا من تعريفات العلماء المتأخرين لمقاصد الشريعة؛ لأنَّهم هم الذين تَصَدوا لتعريف هذا المصطلح وتحديد معناه ومن ذلك:

تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكَوْن في نوعٍ خاصٍ مِن أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحِكَمِ ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنَّها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرةٍ منها"[2].

تعريف الشيخ علال الفاسي: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشرع عند كل حكم من أحكامها"[3].

تعريف الشيخ الريسوني: "الغايات التي وُضِعت الشريعة لأجلِ تحقيقها لمصلحة العباد"[4].

تعريف الشيخ اليوبي" المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع، عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[5].

---

[1] البدوي، يوسف بن أحمد(2000)، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيميه**، 45، (ط1)، الأردن: دار النفائس، الريسوني، أحمد(1995)، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**،17، (ط4)، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر(200)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 251، (ط2)، الأردن: دار النفائس.

[3] الفاسي، علال(1993)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، 7، (ط5)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

[4] الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**،19.

[5] اليوبي، محمد سعد(1998)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، 36، (ط1)، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

تعريف الشيخ الخادمي: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواءً أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سِمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدفٍ واحدٍ هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[1].

والتعريفات متقاربة من حيث المعنى والألفاظ ولعل أفضلها تعريف اليوبي لاختصار عبارته وشمول معناه فقد عرف المقاصد وبين أنواعها.

[1] الخادمي، نور الدين بن مختار (1419)، **الاجتهاد المقاصدي**، 52، (ط1)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد.

تنقسم المقاصد إلى أقسامٍ متعددةٍ باعتباراتٍ وحيثياتٍ مختلفةٍ، ومن ذلك:

الفرع الأول: باعتبار محل صدورها.

مقاصد الشارع: وهي التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه، وهي تتمثل إجمالًا بجلب المصالح ودفع المفاسد[1].

مقاصد المكلف: وهي الأهداف التي يبتغيها المكلف من تصرفاته، وهي التي تُفَرِقُ بين العمل الصحيح والفاسد، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو سمعة، وبين ما هو تَعَبد ودِيانة[2].

الفرع الثاني: باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها.

الضروريات: هي " ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم[3].

ومجموعها خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[4].

---

[1] البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، 123، الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، 53.

[2] البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، 123، الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، 53.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، 18/2، اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة** ،182، الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، 53.

[4] الشاطبي، إبراهيم بن موسى(1997)، **الموافقات في أصول الفقه**، 20/2، (ط1)، دار ابن عفان.

الحاجيات: هي" التي يُحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين–على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنَّه لا يَبْلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1].

التحسينات: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، المُدَنّسات التي تأنفها العقول الراجحات"[2].

وكلها تجري في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

الفرع الثالث: باعتبار عموم التشريع وخصوصه.

المقاصد العامة: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ مِنْ أحكام الشريعة"[3].

ويدخل في هذا النوع[4]:

1. أوصاف الشريعة وغايتها العامة.
2. المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.
3. معان من الحِكَمْ ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواعٍ كثيرةٍ منها.

هذا المعنى هو المقصود في الغالب عند الحديث عن مقاصد الشريعة.

---

[1] الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، 21/2. الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، 54.

[2] الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، 22/2.

[3] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 251.

[4] ابن عاشور، **المرجع السابق**، 251.

المقاصد الخاصة: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[1]، كمقاصد الشريعة في الإرث، أو في الأسرة، وحديث الباحث الآتي عن مقاصد نظام الوقف في الإسلام هو من هذا النوع من المقاصد.

والذي لفت النظر إلى هذا النوع من المقاصد، واعتنى به الطاهر ابن عاشور _رحمه الله_ في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد تحدث عن مقاصد العائلة والتصرفات المالية، والتبرعات، والعقوبات والقضاء والشهادة[2].

المقاصد الجزئية: "وهي علل الأحكام وحِكمها وأسرارها"[3]، أو هي "مقاصد كل حكم على حِدته من أحكام الشريعة، من إيجاب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو شرط"[4] مثل بيان مقصود الصداق في عقد النكاح.

ولا يمكن الإدراك الكامل والصحيح لمقاصد الشريعة إلا من خلال هذه الأقسام الثلاثة كلها، فلا يُمكن الحديث عن مقاصد الشريعة العامة إلا بإدراك مقاصدها في كل باب، ولا يتأتى إدراك مقاصد الأبواب ولا المقاصد العامة إلا من خلال فحص المقاصد الجزئية، ولا يصح تقرير الأخير في معزل عن المقاصد العامة[5].

---

[1] ابن عاشور، **المرجع السابق**، 415.

[2] الريسوني، أحمد (2010)، **مدخل إلى علم المقاصد**، 15، (ط1)، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

[3] الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، 45.

[4] الريسوني، **مدخل إلى علم المقاصد**، 15

[5] الريسوني، **المرجع السابق**، 15

الفرع الرابع: باعتبار القطع والظن[1].

المقاصد القطعية: وهي المقاصد التي تواترت نصوصٌ كثيرةٌ على إثباتها، مثل رفع الحرج.

المقاصد الظنية: وهي مقاصد دون مرتبة القطع، ويختلف النَظَرُ تجاهها، مثل ضرب المتهم بالسرقة لاستنطاقه.

المقاصد الوهمية: وهي التي يُتوهم أنّ فيها مصلحة أو دفع مفسدة، وهي خلاف ذلك.

الفرع الخامس: باعتبار مرتبتها في القصد.

المقاصد الأصلية: هي المقاصد المشروعة ابتداءً لتحقيق أعظم المصالح، سواء أكانت مصالح ضرورية أو عامة، تعود على المصالح العامة بالحفظ والتثبت[2].

المقاصد التابعة: هي مقاصد تابعة للمقاصد الأصلية، ووسيلة مؤدية إليها، وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة[3].

---

[1] البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، 131، الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، 54.

[2] اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، 356.

[3] البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، 133.

المطلب الثالث: أهمية دراسة مقاصد الأوقاف.

دراسة مقاصد الشريعة عموماً ضرورةٌ ملحةٌ، ولها أهميةٌ عظيمةٌ، فدراستها كفيلةٌ بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور التي أتت بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كما قرر ابن عاشور[1]؛ لأنَّ علم المقاصد عموماً له أهمية عظمى في عملية الاجتهاد، بل هو شرط من شروط المجتهد كما قرر الشاطبي في أكثر من موضع[2] فقال:" فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَمَّا كانا عَرَبِيَّيْنِ لَمْ يَكُنْ لِيَنْظُرَ فِيهِمَا إِلَّا عَرَبِيٌّ، كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَقَاصِدَهُمَا لَمْ يحلّ له أن يتكلم فيهما؛ إِذًا لَا يَصِحُّ لَهُ نَظَرٌ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِهِمَا، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ"[3].

وقال ابن عاشور بعد تقسيمه تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة إلى خمسة أنحاء:

"فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها"[4] وقال أيضا:" وحق العالم فهم المقاصد"[5].

ولا ريب في جعل العلم بالمقاصد شرطاً من شروط المجتهد؛ ذلك أنَّ علم المقاصد بالنسبة للشريعة هو بمثابة روحها وفلسفتها التي لا يمكن فهم الشريعة واستيعابها إلا في ضوئه.

فإذا كان العلم بمقاصد الشريعة شرطاً في المجتهد، فإنَّ الاجتهاد في قضايا الوقف، وتجديد النظر فيها يتطلب منّا معرفة مقاصد الأوقاف، للبحث عن الوسائل المتنوعة في حفظ الوقف، وتفعيل دوره، وتوجيهه لخدمة المجتمعات المعاصرة، والاستفادة القصوى من الأعيان الموقوفة، فتحقيق الأداء العملي والمكتمل لصور الوقف وكيفياته ووسائله، وسائر ما يتعلق بإنجاحه وتفعيله موقوف على

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 188

[2] الشاطبي، **الموافقات**، 41/5.

[3] الشاطبي، **المرجع السابق**، 213/3.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 184

[5] ابن عاشور، **المرجع السابق**، 188

دراسة مقاصد الوقف[1]، فهي تمنحنا معيار تمييز الضار من النافع، والحقيقي من المتوهم، وتعيننا على أنْ نجعل الوقف مؤسسة كبيرة تعمل على حل كثير من مشكلات الناس، وعدم مراعاتها سيجعل اجتهادنا اجتهاداً بلا قبلة، وسيراً دون اتجاه[2].

فأكثر أحكام الأوقاف ثبتت بالاجتهاد، ولمْ تثبت عن طريق النصوص الشرعية، فلم يرد نصوصٌ في القرآن الكريم والسنة النبوية تُفَصِّلُ أحكام الأوقاف، فأحكام الأوقاف أحكامٌ اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، وجميع تلك الأحكام إنَّما أخذت من نصوص عامة في القرآن الكريم، كالنصوص التي تأمر بالإنفاق في سبيل الله، وصيانة الحقوق، ومن هذه الأحكام ما تم استنباطه من نصوص السنة النبوية، وأكثرها أحكام بنيت على قواعد فقهية عامة أو على مصالح مرسلة[3]؛ لذلك كان مهما دراسة مقاصد الأوقاف لبناء الاجتهاد في هذه المسائل على مقاصد الشريعة، فمن أجل أن يقوم الوقف بدوره ورسالته وفقا لمقاصد الشرع فلا بد من بيان هذه المقاصد وتجليتها وتوضيحها وهذا ما سيوضحه الباحث في المبحث الآتي.

---

[1] الخادمي، نور الدين بن مختار، **الوقف العالمي**، 13، مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للاوقاف، مكة المكرمة: جامعة أم القرى 1427هـ.

[2] ينظر رفيع، محماد، **المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقا**، منشور على الانترنت https://bit.ly/3w7t5PX تمت زيارة الموقع 2022/4/25

[3] الزرقا، **أحكام الأوقاف**، 19.

المطلب الرابع: مقاصد الأوقاف في الشريعة الإسلامية.

يُعد نظام الوقف في النظام الإسلامي نظاماً مميزاً على أصعدةٍ مختلفةِ، اجتماعية واقتصادية وغيرها، فقد أسهم عبر التاريخ الإسلامي في خدمة المجتمع في جميع الجوانب، وما زالت الأوقاف في بلدان المسلمين تمارس دورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإنْ قَلَّ هذا الدور في العصور المتأخرة. وللوقف مقاصد تتفق مع مقاصد التبرعات؛ باعتباره داخلاً تحتها، وضرباً من ضروبها، وله مقاصد خاصة باعتبار تميزه عن التبرعات بأنَّه قائمٌ على فكرة تمليك المنفعة دون العين، وباعتبار ديمومته، وباعتبار أنَّه أكثرُ فاعليةً في تحقيق ما يريد الإنسان من صدقته في حياته، وبعد مماته[1]، فهو أفضل الصدقات "باعتباره منظماً مضمون البقاء، يقوم على أساسٍ، وينشأ من أجل هدفٍ محددٍ، ويرمي إلى غايةٍ شرعيةِ خَيّرةِ، فهو يحفظ لكثيرٍ من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثيرٍ من طبقاتِ الأمة لقمةَ العيش عند انصراف الناس عن الإنفاق، أو طغيان الخطر، أو حالة الطوارئ"[2]؛ لذلك قال ولي الله الدهلوي عن الوقف: "فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات"[3]، وقال ابن عاشور: "وليس الذي نَعَمدُ إليه بالبحث في كتابنا هذا هو مطلق العطايا والتبرعات ....وإنما الذي نريده هنا هو التبرعات المقصود منها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة "[4]، ولذلك اهتم ابن عاشور في كتابه ببيان مقاصد هذا النوع من التبرعات.

---

[1] مدونة **أحكام الوقف**، 158.

[2] الكبيسي، **أحكام الوقف**، 137/1.

[3] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم(2005)، **حجة الله البالغة**، 180/2، (ط1)، بيروت: دار الجيل.

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 487-488.

وقال الزركشي: "اعْلَمْ أَنَّ مَرَاتِبَ الْقُرَبِ تَتَفَاوَتُ، فَالْقُرْبَةُ فِي الْهِبَةِ أَتَمُّ مِنْهَا فِي الْقَرْضِ، وَفِي الْوَقْفِ أَتَمُّ مِنْهَا فِي الْهِبَةِ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ دَائِمٌ يَتَكَرَّرُ"[1]

وسيبدأ الباحث بذكر مقاصد التبرعات عموماً؛ لأنَّ هذه المقاصد تتحقق في نظام الوقف وفي غيره من التبرعات.

[1] بدر الدين الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، 62/3.

الفرع الأول: مقاصد التبرعات عموما، والتي يحققها نظام الأوقاف.

1. تحقيق العبودية لله بامتثال المأمور وترك المحظور، وهذا المقصد هو مقصد سائر التَعبُّدات التي شرعها الله عزَّ وجل، فهو سلسلة وعقد التشريعات الإسلامية، ومن ضمنها التبرعات، والوقف مندرجٌ تحتها، ولا ريب أنَّ التبرعات مأمورٌ بها إمَّا على سبيل الحتم والإلزام، كالزكاة وصدقة الفطر، أو على غير سبيل الحتم والإلزام، كالصدقات المندوبة، وكلما كانت الطاعة ذات نفعٍ أكبر، كان الأجر أعظم؛ لامتداد النفع إلى شرائحَ كثيرةٍ، فالتبرعات تحقق هذا الهدف، ومنها الوقف وذلك لعموم نفعه واستمراره[1].

فحين يتقرب العبد إلى ربه بأي ضربٍ من ضروبِ التبرعات؛ فيُخرج جزءاً مِنْ ماله مع شديد تعلقه به، ويجعله في سبيل الله، وليس ذلك إلا تقرباً إلى الله، وطلباً لمرضاته، فيتحقق أنْ يكون المكلف عبدا لله سبحانه حقاً.

فالواقف قد يقف أرضاً، أو بناءً مثلاً، وقد يكون من أعز ما يملك، ثم يراه يدر أرباحاً هائلة، فهو مع ذلك كله رَضيَ بأنْ يكون قربةً لسيده ومولاه، وبهذا يظهر أثر مقصد تحقيق العبودية.

2. توجيه المؤمن إلى الدار الآخرة، وتعويده على طلب ثواب الله، فأصحاب الأموال غالباً ما ينشغلون بجمع المال وتنميته؛ فيستولي على حياتهم وتفكيرهم ويتعلقون به، فمن خصائص الإنسان حبه الشديد للمال كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[2]؛ فلذلك احتاج إلى التذكير والتوجيه للتطلع للآخرة وذلك من خلال حثه على إنفاق أمواله في سبل الخير[3].

---

[1] الحطاب، عبد الرحمن، **مقاصد الوقف في الشريعة تأصيلا وتطبيقا**، 27، مجلة وقف، العدد الثالث، يناير 2021.

[2] سورة الفجر: 20.

[3] الريسوني، أحمد (2014)، **الوقف مجالاته وأبعاده**، 21، (ط1) القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

3. تكثير الأجر والحسنات، فالوقف صدقة جارية يستمر أجرها حتى بعد موت صاحبها فهو من الأعمال التي لا ينقطع ثوابها، فقد ورد في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[1]، قال الشربيني:" والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف .... فإنَّ غيره من الصدقات ليست جارية"[2].

وهذا مقصدٌ مهمٌ من مقاصد الأوقاف؛ فعمر الإنسان محدودٌ، وما يعتريه في حياته من مشاغل وعقبات قد تحول بينه وبين اكتساب الحسنات، فيمثل الوقف طريقاً لكسب الأجور الكثيرة والمستمرة للواقف ما دام الانتفاع قائماً بالوقف، فكم من أوقافٍ ما زالت مستمرة إلى اليوم منذ عشرات بل ومئات السنين.

قال الطرابلسي:" ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: لم نرَ خيرا للميت ولا للحيّ من هذه الحبس الموقوفة أما الميت فيجرى أجرها عليه"[3].

ومن أجل بقاء المال الموقوف، وهو ما يعني استمرار أجر الواقف، شرع الدين ما يحفظ مال الوقف من خلال الأحكام ما يمنع التصرف فيه، ويحفظه من عبث العابثين، ويكلف من يقوم بمتابعة أموره وشؤونه[4].

4. صلة الأقارب والأرحام وبرهم.

من مقاصد التبرعات عموماً تحقيق صلة الأقارب والأرحام، لذا جعل الشارع أجر الصدقة على الأقارب أعظم؛ لأنَّ الصدقة عليهم تحقق معنى الصدقة والصلة، ففي حديث زينب زوجة عبد الله بن

---

[1] سبق تخريجه ص 38.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، 523/3.

[3] الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، 9.

[4] الحطاب، **مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا**، 29.

مسعود رضي الله عنه قالت:" فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أنْ أنفقَ على زوجي، وأيتام لي في حجري؟ ... فقال صلى الله عليه وسلم: (نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة)[1]

وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنَّها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم...فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)[2]

فالوقف على الذرية والأقارب يحقق هذا المعنى؛ لذا قال النووي معلقاَ على حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرض خيبر: "وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم"[3]، فالوقف على الأقارب من أقوى وسائل الشريعة في بناء أواصر المحبة وتمتينها بينهم؛ لأنَّه يُؤَمِنُ لهم مصادر معيشةٍ دائمةٍ[4].

فالوقف الذري يتضمن معنى الإحسان والبر؛ لأنَّه بر بالأجيال القادمة، فيه تخفيف من معاناتهم وزيادة رفاهيتهم.

5. المواساة بين أفراد الأمة، ومساعدة الفقراء والمقترين، وإعانة أصحاب الكربات والنوائب، وتفريج كربهم وإدخال السرور عليهم[5]، وبذلك يتحقق معنى التعاون والتكافل في المجتمع المسلم وتقوى وتتعمق أواصر المجتمع الإسلامي، مما يؤدي إلى تحقيق معاني الأخوة الإسلامية، الذي هو مقصد

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، 121/2، برقم 1466، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، 694/2، برقم 1000

[2] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، 158/3 برقم 2592، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، 694/2، برقم 999.

[3] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 97/11.

[4] ينظر: رفيع، محماد، **المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقا**، منشور على الانترنت https://bit.ly/3JSME4i تمت زيارة الموقع في 2022/4/25

[5] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 487، الخادمي، نور الدين بن مختار (2001)، **علم المقاصد الشرعية**، 177، (ط1) الرياض: مكتبة العبيكان.

من مقاصد الشريعة، فالله جعل عباده مختلفين متفاوتين في القدرة، فنظام التبرعات عموماً، ومنها الوقف يُسهم في تنظيم الحياة بمنهج يَرفع من مكانة الفقير، ويُعين الضعيف، ويَحفظ على العاجز كرامته من غير مَضرة بالغني، فيحفظ لكل حقٍ حقه؛ فتحصل المودة ويتحقق التكافل الاجتماعي[1].

إنَّ المسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتجاوز ذاته إلى الكل، بانيا الجسد الواحد بكرم العضو، وهذا ما يحقق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2] وأي مجتمعٍ سيصبح بهذا الوصف، سترفرف عليه ألوية التعاون والتكافل والتحاب والعدالة الاجتماعية[3].

لقد كان للوقف الدور الأكبر في تحقيق المواساة بين أفراد الأمة من خلال كثير من الأوقاف التي رصد ريعها على جملة من الفئات المحتاجة، كالفقراء والمساكين، والمرضى، وأبناء السبيل، والأيتام، واللقطاء، والعميان، والعجزة، والأرامل، والمساجين، حيث كان الوقف يوفر لهذه الفئات جملةً كبيرةً من احتياجاتهم كتوفير الطعام، أو المأوى، أو الرعاية الصحية، أو التعليم.

6. تحقيق القوة والعزة للأمة الإسلامية، مما يسهم في بناء الحضارة الإسلامية[4].

وقد يرى القارئ أنَّ في هذه العبارة نوعاً من المبالغة، وليس الأمر كذلك؛ فالتبرعات تعمل على تحقيق القوة والعزة للأمة وهو ما يؤدي بدوره إلى بناء الحضارة الإسلامية؛ لأنَّ الإنسان لن يسعى إلى تحقيق الحاجات العليا إلا إذا توفر له مأكله، ومشربه، ورعايته الصحية، والتعليمية، والمتأمل في نشأة

---

[1] الزيد، عبد الله بن أحمد، **أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، 1997م، عدد 36، ص 309.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، 10/8 برقم 6011، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، 1999/4 برقم 2586.

[3] الأمين، حمزة، **المقاصد الشرعية من الأوقاف الإسلامية**، خصائصها وأصولها وقواعدها، 184، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 3، 2010، الصفحات 183- 216.

[4] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، 177.

الحضارات يرى أنَّ أماكن انتشار الحضارات في أماكن توفر الغذاء، فالأماكن التي يتوفر الغذاء فيها بسهولة ويسر، يتاح لسكانها القيام بالأعمال الإنتاجية والعمرانية[1].

كما أنَّ التخلف مرتبط بعدم الاستقرار ودوام التنقل، فعملية الترحال في البحث عن الطعام ستجعل من المستحيل الاستقرار والبناء وإقامة المجتمع المطمئن[2].

لذلك حرص أعداء المسلمين على بقاء المسلمين ضعفاء عاجزين، غير قادرين على سد حاجاتهم؛ لتبقى الأمة الإسلامية تابعةً لهم، وبالتالي يُسهل السيطرة عليهم، فكم استخدمت الرعاية الصحية ومساعدة الفقراء ذريعة للغزو الفكري لعقول أبناء المسلمين؟ وهذا يُظهرُ عموماً أهمية وجود مصادر يُنفقُ منها على جوانب مختلفة تخدم المجتمع المسلم، وفي هذا المجال تظهر أهمية الوقف على وجه الخصوص؛ فهو يوفر المصادر الثابتة والدائمة لمجالاتٍ متعددةٍ في المجتمع، وهذا يبين الواجب الملقى على عاتق المسلمين تجاه الثغور المفتوحة أمام الغزو الفكري المتأجج[3].

قال ابن عاشور:" والمقصد الشرعي أنْ تكون أموال الأمة عدةً لها، وقوة لابتناء أساس مجدها، والحفاظ على مكانتها؛ حتى تكون مرهوبة الجانب، مرموقة بعين الاعتبار، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه"[4].

وهذا ما فعله عثمان رضي الله عنه عندما اشترى بئر رومة من اليهودي ليمنع اليهودي من التحكم بالمسلمين[5].

---

[1] منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، 44.

[2] منصور، **المرجع السابق**، 41.

[3] علي، علي حسين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف تأصيلا وتطبيقا**، 525، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009.

[4] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(1984)، **التحرير والتنوير**، 79/15، تونس: الدار التونسية للنشر.

[5] سبق تخريجه ص37.

7. إزالة أسباب الكراهية والحقد والتباغض التي قد تنشأ عن ترك الإحسان إلى الآخرين، ووجود طبقات فقيرة مهمشة في وقت توجد فيه طبقات غنية مترفة، فتبرع الإنسان بماله للفقير يشعر الفقير بحرص الغني عليه واهتمامه بحاله؛ مما يسهم في تخفيف مشاعر الكراهية والحسد بالنسبة للفقراء فتصبح علاقات المجتمع قائمة على التعاون والمحبة والتراحم بدل الكراهة والبغض[1].

8. تربية المسلم على البذل والعطاء والشعور بالآخرين وبمسؤوليته تجاه مجتمعه، فتنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي[2].

9. تخليص المسلم من الجشع والشح والبخل والأنانية، هذه الصفات التي تناقض قصد الشارع من الأموال وتفضي بصاحبها إلى الطغيان[3]، فجاءت النصوص الشرعية التي تحث العباد على التبرع بأموالهم وتنهاهم عن الشح والبخل؛ ليتطهروا مِنَ آفات النفس فيحصل لهم التزكية التي هي مقصد من مقاصد البعثة النبوية قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾[4]، وقال تعالى ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5].

قال محمد رشيد رضا في تفسيره:" تُطَهِّرُهُمْ بِهَا مِنْ دَنَسِ الْبُخْلِ وَالطَّمَعِ وَالدَّنَاءَةِ وَالْقَسْوَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْبَائِسِينَ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنَ الرَّذَائِلِ، وَتُزَكِّي أَنْفُسَهُمْ بِهَا: أَيْ تُنَمِّيهَا وَتَرْفَعُهَا بِالْخَيْرَاتِ وَالْبَرَكَاتِ الْخُلُقِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ حَتَّى تَكُونَ بِهَا أَهْلًا لِلسَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ"[6].

---

[1] الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، 177، منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، 41.

[2] منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، 42.

[3] الريسوني، **الوقف مجالاته وأبعاده**، 21، الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، 177.

[4] سورة الجمعة: 2.

[5] سورة التوبة: 103.

[6] رضا، محمد رشيد(1990)، **تفسير القرآن الحكيم**، 20/11، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

بل وفي سبيل تحقيق مقصد تخليص النفس من دواعي البخل والشح جاء الحث على الإنفاق من أطيب المال وأجوده وأحبه إلى نفس صاحبه، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[1] وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[2].

وهذا المعنى أدركه عمر رضي الله عنه، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) فتصدق عمر رضي الله عنه بها[3].

وهذا ما حدث أيضا مع أبي طلحة لما نزل قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4] قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول وذكر الآية السابقة، وإنَّ أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنّها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[5]، والمكلف بهذا يخرج عن داعية هواه حتى يكون

---

[1] سورة آل عمران: 32.

[2] سورة البقرة: 267.

[3] سبق تخريجه ص34.

[4] سورة آل عمران: 37.

[5] سبق تخريجه ص36.

عبدا لله باختياره كما هو عبد لله اضطرارا[1] فالواقف تَغَلَّب على هواه وحبه للتملك بإخراج جزء من ملكه إلى غيره.

10. شكر المنعم، فأفضل طرق شكر النعم ما كان من جنسها، فإنفاق المال في مصارفه التي حث عليها بالإنفاق منه مظهر من مظاهر شكر نعمة المال، ومن صور هذا الإنفاق الوقف[2].

11. تحقيق مبدأ تداول المال بين أفراد الأمة؛ حتى لا يكون بيد طائفة معينة قال تعالى:﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[3] قال ابن كثير رحمه الله: " أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء؛ لئلا يبقى مَأكلةً يَتغلبُ عليها الأغنياء ويتصرفون فيها، بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء"[4].

فالإسلام له تشريعاتٌ خاصة تعمل على توزيع الثروات من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي، وحتى لا ينشأ الفقر متجذراً في المجتمع مما يؤدي إلى حصول مشكلاتٍ اجتماعية وجرائم تنتج عن الفقر، فنظام الزكاة أحد هذه التشريعات التي تعمل على إعادة توزيع المال، كما أنَّ نظام الميراث يعمل على تفتيت الميراث، ومن الأنظمة التي تعمل على تداول المال وتفتيت الثروة نظام الوقف الذي يحقق مقصد التداول من خلال ما يأتي:

أ. تداول المنفعة؛ لأنَّ المقصود من تداول المال التوصل إلى المنافع، وهذا ما يتحقق في الوقف من خلال تداول المنفعة، فمنفعة الوقف تنقل من الواقف إلى الموقوف عليهم، وهؤلاء قد يكونون من

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، 289/2.

[2] الريسوني، أحمد، **الوقف مجالاته وأبعاده**، 21.

[3] سورة الحشر: 7.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 67/8.

الذرية والأقارب، وقد يكونوا من جهات البر، كالفقراء والمساكين وطلبة العلم وغيرهم، كما في الوقف الخيري فيحصل انتقال المال من الأصل إلى فرعه أو إلى غير فرعه[1].

ب. استثمار الوقف، مما يوسع دائرة تداول المال للمستثمر والمستثمر لهم، ومن خلال هذه النقطة يمثل الوقف مصدر دخلٍ للأطراف الخارجية التي تعمل في الوقف والتي تقوم بدور استثماره، كما في دفع أرض الوقف للاستثمار، أو نقود الوقف للمضاربة، وغيرها من صور الاستثمار[2].

ت. توزيع ريع الوقف على الجهات الموقوف عليها حسب شرط الواقف.

ث. إعطاء جزء من ريع الوقف للفئات العاملة في الوقف كالمتولي والناظر.

ج. يسهم الوقف في توزيع الدخل من خلال ما ينفقه الموقوف عليهم وجميع المستفيدين من ريع الوقف في شراء السلع والخدمات، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي مما يدفع إلى زيادة الإنتاج والتشغيل مما يؤدي بدوره إلى زيادة إجمال الدخل المتحقق[3].

---

[1] الحطاب، **مقاصد الوقف في الشريعة تأصيلا وتطبيقا**، 32.

[2] علي، **مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف تأصيلا وتطبيقا**، 525.

[3] علي، **المرجع السابق**، 525.

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة للوقف في الإسلام

للوقف مقاصد خاصة يحققها ويتميز بها عن سائر التبرعات، وقد نص على هذه المقاصد والمميزات غير واحد من أهل العلم، قال ابن نجيم: "ومحاسنه ظاهرة، وهي الانتفاع الدّارُّ الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية، والمحتاجين من الأحياء والأموات؛ لما فيه من إدامة العمل الصالح "[1].

وتتبع مقاصد هذا النوع من التبرعات، والعمل على استخراجها أمرٌ مطلوبٌ ومرغوبٌ فيه؛ لأنَّ الوقف من الأمور المعقولة المعنى، فهي ليست من باب التَّعبدات المحضة، وقد سبق بيان أنَّ الوقف من الأمور التي للرأي فيها مجال.

وفيما يأتي المقاصد الخاصة للوقف في الإسلام.

1. المحافظة على المال.

الوقف لا يتم إلا بالمال، وهذا يشمل جميع صور المال عقاراتٍ أو أراضٍ أو أموالٍ منقولةٍ أو نقودٍ أو غيرها من صور الأموال التي أجاز الفقهاء وقفها على خلاف بينهم فلا وقف بلا أموالٍ.

يعمل الوقف على إيجاد وسيلةٍ فعالةٍ للحفاظ على الثروات والأملاك، فهو يمنع من بيعها والتصرف فيها أو مصادرتها، لذلك نرى الفقهاء منعوا كل تصرف من شأنه أنْ يحدَ من المحافظة على مال الوقف؛ فمنعوا صرف ريع الوقف على مستحقيه قبل ترميم الوقف وصيانته، حتى لو اشترط الواقف ذلك؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى اضمحلال الوقف وذهابه مع المدة، وبالتالي عدم تحقق الغاية التي وجد من أجلها، وما القول باشتراط التأبيد في الوقف عند جمهور العلماء إلا حفاظاً على مال الوقف[2].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 206/5.

[2] رحال، علاء الدين، والسعد، احمد، **الوقف وحفظ مقاصد الشريعة**، بحث منشور على الانترنت الرابط https://bit.ly/3bUOkxv تمت زيارة الموقع في 2022/4/25

وقد رأينا أمثلةً واقعيةً كيف حفظ الوقف المال، ففي مناطق مختلفةٍ ظلت الأملاك الموقوفة في مأمنٍ من تعسف الحكام أو أصحاب النفوذ أو العدو المحتل، وهذا بدوره مكن الموقوف عليهم من الاستفادة من هذا الوقف.

"وقد يقصد به حفظ العين من الضياع لدوام الانتفاع بها أو خشية استيلاء ظالم عليها، أو نحو ذلك من المقاصد المحمودة التي رغب الشارع في حصولها وشرع الوقف وسيلة إليها"[1].

لذلك تطالب كثيرٌ من الجهات الإسلامية في فلسطين، أصحاب العقارات في المناطق الحساسة كالبلدة القديمة أو سلوان أو غيرها من المناطق المحيطة بالأقصى أو القريبة منه بوقف عقاراتهم لمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي من الاعتداء عليها، أو لمنع الورثة الذين قد تسول لهم أنفسهم تسريب عقاراتهم من المضي فيما يريدون[2].

ولا شك أنَّ هذا الاقتراح يساعد بشكلٍ كبيرٍ في التصدي لظاهرة تسريب العقارات إلى الاحتلال خاصة في الأماكن الحساسة والمهمة.

كما يحفظ الوقف مال المُورِثِ بعد وفاته من أنْ يضيعه الورثة بالإسراف، أو عدم حسن التدبير فيفوت الفرصة على الجهلة من إضاعة ما ورثوه فيظل أحدهم بعد ذلك عالةً على غيره[3].

ومن أوجه المحافظة على المال كمقصد من مقاصد الأوقاف ألا يكون الوقف ذريعة إلى إضاعة مال الآخرين من وارثٍ أو دائنٍ، كمن يقف ماله لمنع الدائن من استيفاء حقه، أو يقف على بنيه دون بناته لحرمانهن من الميراث، وكانت هذه عادة الناس في الجاهلية، فقد كانت وصاياهم تقوم مقام

---

[1] مخلوف، **منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين**، 35.

[2] ينظر بيان الهيئة الإسلامية العليا في القدس برقم 2018/249، بتاريخ 2018/10/14.

[3] الرقب، سعيد، **مشروعية الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء الكتاب والسنة**، 22، بحث منشور على الانترنت: https://bit.ly/3C729Uo تمت زيارة موقع في تاريخ 2022/4/25

المواريث، وكانوا من خلال هذه الوصايا يحرمون بعضاً من ورثتهم لإيثار غيرهم، من أجل ذلك منع الإسلام الوصية للوارث، ومنع من الوصية إذا كانت زائدة عن الثلث؛ لأنَّ من الناس من قد يجعل وصيته أو تبرعه وسيلة إلى تغيير المواريث اعتقاداً منهم ألا إثم عليهم كونهم فعلوا معروفاً، من أجل ذلك سدَّ الشرع هذه الذريعة، وطلب أن يكون التبرع بعيداً عن هذا القصد، ومن هذا الباب منع مالكٌ رحمه الله تعالى الوقف على البنين دون البنات لأنَّه من فعل الجاهلية[1].

وقد عدّ محمد حسن خان صاحب الروضة الندية الأوقاف التي يقصد منها حرمان الإناث من الميراث أوقافا طاغوتية وذهب إلى عدم انعقادها[2].

وهذا ما أخذ به معيار الوقف رقم 60 الذي نص على عدم صحة وقف المدين إذا كان يؤدي إلى الإضرار بالغرماء[3].

ويتلخص محافظة الوقف على المال من جهة:

أ. إبقاء أصول الأموال محفوظة، فلا تتعرض للفناء؛ لأنَّ أصل الوقف قائمٌ على تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة.

ب. تداول المال ومنع تركيزه في يد فئة قليلة فهذا يؤدي إلى تنمية المال والحفاظ عليه.

ت. تحقيق التنمية في جوانب مختلفة وهذا يسهم في الإنتاج الفعلي لأعيان الأموال الموقوفة[4].

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 494.

[2] القنوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، 160/2.

[3] أيوفي، **المعيار الشرعي للوقف** رقم60، 1394.

[4] الخادمي، نور الدين بن مختار(2015)، **إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، 60، الكويت: الأمانة العامة للوقف.

2. إدامة استخدام المال لأطول مدة[1].

ساعد الوقف في تطويل مدة الانتفاع بالمال وإيصاله إلى الأجيال القادمة، فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة[2].

فسائر التبرعات بالأموال تفنى وتذهب، أما الوقف فإنَّه يطول أمده ويستمر نفعه، وهذا المقصد هو الذي ضمن قدرة الوقف على إنتاج المنافع والخدمات على نحو دائم ومستمر[3].

3. إيجاد مصادر تمويل دائمة للمؤسسات والمشاريع الخيرية المختلفة[4].

فالصدقات المخصصة للاحتياجات الآنية تنقضي وتفنى، على عكس الأوقاف التي تظل قائمة تؤدي وظيفتها لصالح المستحقين[5].

"لقد كان الوقف هو الحجر الأساس الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا، مما ملأ المجتمع الإسلامي بالمؤسسات التي بلغت حداً من الكثرة يصعب إحصاؤه والإحاطة به"[6].

وتظهر أهمية هذا المقصد في هذا الزمن الذي غدا فيه التمويل الربوي الوسيلة الأكثر انتشارا لتمويل المشاريع، أو لسد حاجة الأشخاص عند احتياجهم للمال في حال نزلت بهم حاجات ملحة.

لقد مَثَّلَ الوقف مصدرا لحيوية المجتمع وفعاليته، من خلال محافظته على المؤسسات ونشاطاتها مستقلةَ لا ترتبط ولا تخضع إلا للشريعة.

---

[1] الرقب، **مشروعية الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء الكتاب والسنة**، 22.

[2] الزيد، **أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، 309.

[3] ينظر رفيع، **المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقا**، منشور على الانترنت

[4] الرقب، **مشروعية الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء الكتاب والسنة**، 22.

[5] عبده، محمد، **الأهداف التشريعية لنظام الوقف الإسلامي**، 106، مجلة القدس الدولية للدراسات الإسلامية، العدد3، شباط 2015.

[6] السباعي، مصطفى(1999)، **من روائع حضارتنا**، 199، (ط1)، بيروت: دار الوراق.

كما أسهمت رعاية الأوقاف للمؤسسات في أنْ تكون المؤسسات نابعة من صميم المجتمع وحاجاته، وليست مفروضةً عليه؛ لتحقيق أهدافٍ مشبوهةٍ، كما هو حاصل اليوم في كثير من المؤسسات ذات الدعم الغربي، فالمؤسسات الوقفية لها جذورٌ في مجتمعها، فهي نابعةٌ من احتياجاته، ويمولها أفراده فهي مؤسسات تنهض بالمجتمع ولا تقهر المجتمع. فالمؤسسات الوقفية أكثر التصاقاً بالفرد والمجتمع[1].

4. المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.

فالأوقاف عاملٌ من العوامل المهمة في دفع التنمية الشاملة في مختلف جوانب الحياة، تنمية اقتصادية واجتماعية وتعليمية وسياسية[2] تنمية شملت الجوانب كلها، فأغراض الوقف ليست قاصرة على الفقراء والمساجد فقط ، بل شمل ذلك جميع الجوانب والمجالات، ففي المجال الديني كان للوقف دورٌ في بناء المساجد وتنشيط الدعوة إلى الله، وفي مجال التعليم كان له الدور الأكبر من خلال إقامة مدارس العلوم المختلفة، فكان للوقف جامعاتٌ علميةٌ نشرت وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، فبسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير، لم تتأثر بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين؛ فأفرزت نتاجاً علمياً ضخماً، وتراثاً إسلامياً خالداً، وفحولاً من العلماء لمعوا في التاريخ[3].

وفي المجال الصحي أسهم الوقف في بناء المستشفيات والإنفاق على المرضى، كما عمل على تحصين المجتمع من خلال قيامه باحتياجات المجتمع الأساسية مما حصن المجتمع من الاختراق من الخارج.

---

[1] منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، 68.

[2] الرقب، **مشروعية الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء الكتاب والسنة**، 22.

[3] الكبيسي، **أحكام الوقف**، 138/1.

لقد عملت أوقاف السابقين من خلال تنوعها في موارد مختلفة، على تنمية حقيقية للمجتمع تجاوزت حاجات المجتمع المسلم وصولا للكماليات[1].

إنَّ أهم تنوع للأوقاف الإسلامية كان من حيث أغراضها، فقد تفنن المسلمون في ابتكار أغراض جديدة استوعب الأهداف القريبة والبعيدة، الأمر الذي جعل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة[2]. والحقيقة أنَّ الأبحاث والندوات والمؤتمرات المتعلقة بدور الوقف في التنمية في جوانبها المختلفة كثيرةٌ جداً، واكتفى الباحث بالإشارة إلى دور الوقف بشكل عام في التنمية كمقصد من مقاصد الوقف. دون التوسع في ذلك حتى لا يخرج البحث عن مقصوده.

5. تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع بصورة دائمة ومضمونة.

فالصدقات العادية والزكوات تفنى وتنقضي، وقد تمر المجتمعات بظروف تقل فيها الصدقات أو تنعدم كحال الكوارث الطبيعية والحروب، وفي مثل هذه الظروف قد تعجز الدول عن توفير متطلبات شعوبها، وهنا تظهر أهمية الأوقاف في أنَّها تبقى مستمرة العطاء تؤدي دورها ووظيفتها وتغيث الفقراء والمحتاجين ومن أوقفت وحبست عليهم[3].

لذلك قال الدهلوي:" فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أنْ يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه"[4].

6. تربية المجتمع على القيام بشؤونه.

تزرع الأوقاف في الناس فكرة الاعتماد على أفراد المجتمع للقيام بما يحتاجه مجتمعهم، وأنَّ من واجبهم القيام بالشؤون العامة للمجتمع، فبدلاً من أنْ يلقي الفرد بهذا العبء على الدولة ويكون بموقف

---

[1] اليوسف، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، 20.

[2] قحف، **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته**، 37.

[3] الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، 21.

[4] الدهلوي، **حجة الله البالغة**، 180/2.

الاعتراض والنقد، تُشرك الأوقاف أفراد المجتمع في عبء تلبية احتياجاته، فالآيات التي تحث على الإنفاق في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تخاطب الأفراد، ولذا رأينا الصحابة الكرام سارعوا إلى المشاركة في الوقف[1].

وهذا لا يعفي الدولة من واجباتها ولا يلقي بشيء من واجباتها على الأفراد، بل هذا يحث الأفراد على المساهمة في حمل عبء حاجات المجتمع، ويخلق فيهم مسؤولية تجاه مجتمعهم إذ قد تعاني الدولة من أزماتٍ اقتصادية، أو حصارٍ، أو كوارث، وهذا يجعلها تعاني حتى لو كانت دولا غنية، كل ذلك يؤكد أهمية مشاركة الأفراد في تلبية احتياجات المجتمع، فالأوقاف تربي الأفراد على ذلك.

وقد رأينا الأوقاف في تاريخ الأمة الإسلامية لها دورٌ كبيرٌ في رعاية المؤسسات التعليمية، والصحية، والمساجد، والتكايا وغيرها الكثير الكثير[2].

7. تخفيف الأعباء الاجتماعية للدولة.

لا شك أنَّ الأعباء الملقاة على عاتق الدولة في تحقيق الكفاية المعيشية للشعوب كبيرةٌ جداً، خاصة إذا كانت هذه الدولة دولة إسلامية تواجه دولاً كافرةً تسعى لإضعافها وعرقلة نهضتها، وتسعى هذه الدولة للقيام بمشروع نهضوي، فهذا يضعها أمام تحدياتٍ كبيرةٍ من المجتمع الدولي الذي يَحول دون نشأة دولة إسلامية قوية، فيعمل المجتمع الدولي على وضع الكثير من العقبات الاقتصادية من أجل إرغامها على الخضوع، من هنا يبرز دور الوقف كأداة تساعد الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي ويخفف بعض النفقات عن الدولة مما يساعد في تقليل الفقر والبطالة وبالتالي تقل الجرائم في المجتمع[3].

---

[1] الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، 23.

[2] الريسوني، **المرجع السابق**، 23.

[3] **مدونة أحكام الفقه**، 162.

يعمل الوقف على التعليم والصحة ومشاريع البنى التحتية في تقليل الإنفاق العام للدولة، وتأمين احتياجات الأفراد، مما يساعد في تخفيض عجز الدولة، وتخفيض الديون وهذا بدوره يسهم في توجيه الفائض من موارد القطاع العام إلى المشروعات الاستثمارية التي ترفع معدلات النمو الاقتصادي[1] وليس في هذه النقطة تكرار لسابقتها فتلك أشارت إلى مقصد متعلق بتربية أفراد المجتمع على تحمل مسؤولياتهم، مما يسهم في خلق المسؤولية في أفراد المجتمع تجاه مجتمعهم، وهذه النقطة تشير إلى مقصدٍ آخر متعلق بالدولة.

8. إغناء الواقف وذريته من بعده.

سبق أنْ أشار الباحث إلى أحد مقاصد الأوقاف ألا وهو حفظ المال، وهذا المقصد وهو حفظ المال يؤدي إلى إغناء الواقف وذريته من بعده، فيبقى بعضُ مال الواقف ينتفع منه الواقف في حياته، كما يبقى بعضُ مال الواقف لا يُتصرف به بأي نوعٍ من التصرفات؛ فالمحافظة على المال تعمل على إيجاد موردٍ ثابتٍ للواقف وذريته من بعده، فيوفر لهم مصدراً للرزق والحياة الكريمة، خصوصاً الأسر المحتاجة ويفتح لهم أبواباً وفرصاً للعمل[2]، وهذا المقصد أشار إليه أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي سبق ذكره قريبا.

إنَّ التفكير في الذرية بعد وفاة الإنسان أمر فُطر الإنسان عليه فتتغلب عواطف الإنسان عليه، وهذا الشعور يدفع الواقف لتأمين موردٍ ثابتٍ من بعده لذريته ولعائلته مِنْ أجل ضمان مستقبلهم، وصيانة لهم من الفقر والحاجة، وهذا المقصد يظهر في كلام النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص

---

[1] رحال، علاء الدين، **الوقف وحفظ مقاصد الشريعة**، بحث منشور على الإنترنت.

[2] الرقب، **مشروعية الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء الكتاب والسنة**، 22.

رضي الله عنه لمّا هَمَّ أن يتصدق بأكثر ماله فقال له صلى الله عليه وسلم:(إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس)[1].

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة، 81/2، برقم 1295، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، 1250/3، برقم 1628.

المطلب الخامس: إسهام نظام الوقف في الإسلام في الحفاظ على الكليات الخمس.

سبق للباحث أن أشار إلى أنَّ تقسيمات مقاصد الشريعة تتنوع باعتباراتٍ وحيثياتٍ مختلفة، ومن هذه التقسيمات تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار المقاصد التي جاءت بحفظها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى الضروريات والحاجيات والتحسينات.

ولبيان الصلة بين الكليات الخمس _وهي الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ_، والضروريات والحاجيات والتحسينيات، يذكر الباحث ما كتبه الدكتور نور الخادمي في هذا الباب، فقد أشار الخادمي إلى عدة نقاط في بيان هذه الصلة.

1. المراتب الثلاث– الضروريات والحاجيات والتحسينات– هي العنوان الأعم للمقاصد، والكليات الخمس هي العنوان الأخص للمقاصد.
2. الكليات الخمس تتوزع على المراتب الثلاث، فحفظ الدين مثلاً له أحكامٌ ضرورية، وحاجية وتحسينية، فالحفاظ على الكليات الخمس كما هو موجودٌ في الضروريات، موجودٌ في الحاجيات والتحسينيات أيضاً.
3. تسمية الكليات الخمس بالضرورات الخمس، من باب التغليب أو الاصطلاح المشهور، ولا يراد بها فقط الكليات الخمس في مجال مرتبة الضروريات، وقد اعتاد العلماء على التمثيل لهذه الكليات بأمثلةٍ ضروريةٍ وحاجيةٍ وتحسينيةٍ وهذا يقرر تداخل الأمرين، يؤكد هذا التداخل أن رتبة الحاجيات والتحسينيات مكملة لرتبة الضروريات[1].

وحفظ الكليات الخمس يكون من جانبين:

1. جانب الوجود أي بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها.

[1] الخادمي، **إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، 26.

2. جانب العدم وذلك بدفع الاختلال الواقع عليها أو المتوقع فيها[1].

وقد أسهم نظام الوقف في الإسلام في الحفاظ على الكليات الخمس من الجانبين جانب الوجود، وجانب العدم، وفيما يأتي ذكر كيفية مساهمة الوقف في حفظ الكليات الخمس في المراتب الثلاث.

الفرع الأول: دور الوقف في حفظ الدين.

يراد بحفظ الدين " حفظُ دينِ كل أحدٍ من المسلمين أنْ يدخل عليه ما يُفسد اعتقاده وعمله، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أنْ ينقض أصول الدين القطعية"[2].

ويكون حفظه من جانب الوجود بفعل ما يقيم أركانه وبنيانه، كالإيمان والقيام بالعبادات، ومن جانب العدم بمنع ما يعيق قيامه، كتشريع الجهاد وتحريم المعاصي ومعاقبة من يقترفها بالحدود أو التعازير[3].

ويعمل الوقف على حفظ الدين من خلال مجالاتٍ كثيرةٍ من أهمها:

1. بناء المساجد ورعايتها، فالمساجد هي المعلم الأهم لحفظ الدين، ففيها تقام الصلوات والجمع والجماعات، وفيها يتم الوعظ والنصح والتدريس ورفع الجهل عن العباد، وإزالة الشبهات والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أسهمت الأوقاف كثيراً في مجال بناء المساجد وتعميرها، فكثيرةٌ هي الأوقاف التي رصدت من أجل هذه الغاية.

إنَّ الأوقاف التي حبست على المساجد عملت على حفظ الدين من جانبين: جانب الوجود؛ لأنَّها ساعدت على نشر الدين وبقائة في نفوس الدين وتقويته، ومن جانب العدم؛ لأنَّ المساجد بنشرها العلم النافع والعقيدة الصحيحة تتصدى لكل الشبهات التي من شأنها التشكيك في الدين أو إفساده.

---

[1] الموافقات، **الشاطبي**، 18/2.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،303، بتصرف يسير.

[3] الخادمي، **إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، 47.

"لقد أعطى الواقفون عنايتهم بإقامة المساجد وإعمارها وترميمها، ووقفوا وقوفات عليها، وخصصوا ريعاً من هذه الوقوفات لتعيين الأئمة، والخطباء، والمدرسين، والمؤذنين، والشغالين، والخدم، والبوابين والمنظفين للمساجد"[1].

ومن أمثلة هذه الوقفيات في فلسطين، وقفية فاطمة خاتون التي أنشأت جامعاً في جنين، واشترطت أنْ يكون خطيبه حسن الصوت طيباً، ويفوق أكثر الناس بزهده وعفته، يعظ العاقلين ويوقظ الغافلين في خطبه، كما اشترطت أنْ يكونَ له إمامان يتناوبان على الإمامة حتى ينتظمَ أمر الجماعة، وخصصت رواتب وأعطيات لذلك من ريع الوقفيات[2].

2. كما أسهمت الأوقاف على حفظ الدين من جانب العدم من خلال الأوقاف التي حبست على الجهاد والمجاهدين والمرابطين والقلاع والحصون والثغور فتشريع الجهاد يسهم في حفظ الدين من جانب العدم من خلال مدافعة أعداء الله من أجل إيصال الدين إلى الناس ومن أجل منع السماح للكفار بنشر باطلهم[3].

3. نجحت الأوقاف التي حبست على المؤسسات الدينية كالزوايا والمدارس الدينية في الحفاظ على الدين؛ فهذه المؤسسات مشحونة بالأئمة والخطباء والفقهاء والطلبة وهذا أدى إلى تقوية ارتباط المسلم الديني[4].

ولا يَعني الباحث بالأوقاف التي حبست على هذه المساجد والزوايا والمدارس وغيرها من جانب البناء والتعمير فقط ، بل يشمل كل الأوقاف التي حُبِّسَت من أجل القيام بها بناءً وتعميراً ونفقة للمدرسين

---

[1] صبري، عكرمة(2011)، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، 432، (ط2)، الأردن: دار النفائس.

[2] صبري، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، 433.

[3] اليوسف، **المقاصد التشريعية للأوقاف**،52.

[4] اليوسف، **المقاصد التشريعية للأوقاف**،47.

والطلبة والعاملين وتوفير ما يلزم من طعامٍ وشرابٍ وشمعٍ وزيتٍ وحصرٍ وسجادٍ وعطرٍ وما يوزع على الواردين إليها في أوقاتٍ معينةٍ ومناسباتٍ خاصةٍ.

ومن ذلك وقفية الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي والمعروفة بوقفية الخانقاة الصلاحية، فقد وقف عمارة الخانقاة في البلدة القديمة من القدس على مشايخ الصوفية؛ لتكون مكاناً للعبادة ، ووقف عليها المساحات الشاسعة[1].

وبعض هذا يظهر عند استقصاء مقاصد الواقفين في الحجج الورادة في سجلات المحكمة الشرعية في فترة الدراسة.

4. يشمل دور الوقف في حفظ الدين تلك الأوقاف التي رصدت لقراءة القرآن في المساجد، وأوقاف كتب العلم والمكتبات.

5. تظهر مساهمة الأوقاف في حفظ الدين من خلال توفير الطعام للصائمين وتوزيعه عليهم في المساجد وفي الأوقاف التي كانت ترصد لأداء فريضة الحج[2].

الفرع الثاني: دور الوقف في حفظ النفس.

يراد بحفظ النفس: حفظ حياتها وصحتها وسلامتها وسائر حقوقها، وإبعاد الإضرار عنها، ويكون حفظها من جانبين: جانب الوجود بتوفير الطعام والملبس والرعاية الصحية وما يلزم استمرار الإنسان

---

[1] صبري، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، 433

[2] اليوسف، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، رحال، علاء الدين، **الوقف وحفظ مقاصد الشريعة**، بحث منشور على الانترنت.

بالحياة بحرية وكرامة، ويكون من جانب العدم من خلال تحريم الاعتداء عليها بالقتل أو ما دون ذلك[1].

وللوقف أثرٌ عظيمٌ في حفظ النفس من خلال ما يأتي:

1. الأحباس التي وقفت على الطبقات المحتاجة، كالأيتام والعجزة والفقراء والأرامل والمطلقات والمقعدين والعميان وأبناء السبيل، من خلال توفير السكن لهم وما يقيم حياتهم من طعامٍ وشرابٍ ودواءٍ، وهذا لمْ يشمل المسلمين فقط بل شمل غيرهم أيضاً كما كان يرد في بعض الحجج من وقف على الفقراء أينما كانوا وحلوا[2].

ومن ينظر في الحجج الوقفية فسيظهر له حجم الأوقاف على الفقراء والمعوزين من حيث توزيع الطعام لهم بشكل دائم ، أو في المناسبات الدينية.

إنَّ ظاهرة التكايا في المجتمعات الإسلامية عموماً، والأوقاف التي أوقفت عليها هي تطبيق عملي لدور الوقف في حفظ النفس، ومن الأمثلة على ذلك تكية خاصكي سلطان وهي زوجة السلطان سليمان القانوني، وقد أنشأت هذه الوقفية في سنة 959هـ، وأصبحت فيما بعد من أهم المؤسسات الخيرية في القدس بل فلسطين عامة، فقد كانت تقدم مئات الوجبات إلى الناس عموماً، وإلى الفقراء وطلبة العلم خصوصاً، فقد وقفت زوجة السلطان عليها أوقافاً ضخمةً ضمت عدة قرى ومزارع، وبعد وفاة زوجة السلطان قام السلطان بوقف المزيد من القرى عليها، وإنَّ هذه الأوقاف الضخمة على هذه المؤسسة لتدل على الدور الكبير الذي كانت تقوم به وتؤديه[3].

---

[1] الخادمي، **إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، 51.

[2] الخادمي، **المرجع السابق**، 51.

[3] المهتدي، **عبلة، القدس تاريخ وحضارة**، 330.

وليس الأمر مقصوراً على الطبقات المحتاجة، فكثيراً ما ورد حبس الأوقاف على أسبلة الماء العامة التي تسعى إلى توفير الماء الصالح للشرب في المساجد أو في الأماكن العامة لعابري السبيل، ومن أشهر الأوقاف في ذلك وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما اشترى بئر رومة وأوقفها في سبيل الله[1].

ومن الأوقاف على موضوع السقاية في بيت المقدس وهي كثيرةٌ جداً، سقاية الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب سنة 589هجري، وكانت هذه السقاية تزود بالماء من قناة السبيل ويطلق عليها اليوم "المطهرة"[2].

2. ومن الأوقاف التي أدت دوراً في حفظ النفس، الأوقاف التي خصصت لبناء المستشفيات، ورعاية المرضى، وتوفير ما يلزمهم من علاجات، وسيعمل الباحث عند إيراد مقاصد الواقفين في الحجج الوقفية في فترة الدراسة على إبراز عددٍ من الأحباس على إطعام الطعام، وتوفير المياه وتوفير الرعاية الصحية للمرضى ، وهذا يظهر دور هذه الأوقاف في حفظ النفس.

ومن الأوقاف في مدينة القدس المخصصة للرعاية الصحية، وقف صلاح الدين للبيمارستان الصلاحي ويقع في البلدة القديمة من مدينة القدس وقد وقف على هذا المشفى عدة أوقاف، وزوده بالأدوية والعقاقير وكان ذلك سنة 583هجري.

ومن الأوقاف الحديثة في القدس لغرض حفظ النفس وتوفير الرعاية الصحية، وقف مستشفى أمينة الخالدي في القدس حيث وقفت المذكورة عقاراتها وأملاكها جميعاً لإنشاء مشفى خيري يحمل اسمها

---

[1] سبق تخريجه ص37.

[2] صبري، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، 466.

لمعالجة بني البشر وذلك سنة 1942، ولكن حال الاحتلال دون تنفيذ ذلك إذ وقعت النكبة عام 1948.[1]

الفرع الثالث: دور الوقف في حفظ العقل.

يراد بحفظ العقل " حفظ عقول الناس مِنْ أنْ يدخل عليها خلل؛ لأنَّ دخول الخلل على العقل مؤدٍ إلى فسادٍ عظيمٍ مِنْ عدم انضباط التصرف"[2]، وحفظه من جانب الوجود يكون بنشر العلم النافع، وتوجيه طاقات العقل إلى التفكر والتدبر في الآيات الشرعية والكونية، ويكون حفظه من جانب العدم بتحريم المسكرات والقضاء على أشكال الجهل والخرافة كافة، وكل مظاهر اللاعقلانية[3].

وللوقف الدور البالغ الأهمية في حفظ العقل، إذ أسهم في النهضة الفكرية، والحركة العلمية في بلاد المسلمين بشكلٍ ملموسٍ وفعالٍ، فوجدنا الأوقاف على المدارس، والعلماء، وطلبة العلم، والمكتبات مما أسهم في انتشار حركةٍ علميةٍ كبيرةٍ، عملت على حفظ العقل وتنميته.

لقد أسهمت أوقاف المساجد في حفظ العقل، كما ساهمت في حفظ الدين فللمساجد دورُ تعليميٌ هامٌ، فدور المسجد في الإسلام ليس مقتصراُ على أداء العبادات والشعائر الدينية فحسب، بل هو مكانٌ لنشر العلم، ومحاربة الجهل والخرافة، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه في المسجد واستمر دور المسجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحاضر في دوره بتعليم الناس وتثقيفهم، وإنْ كان تراجع في الوقت الحاضر عما كان عليه سابقاً لأسباب عدة.

---

[1] صبري، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، 466.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 303.

[3] الخادمي، **إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، 51.

فقد خصصت أوقافٌ كثيرّة في العدد، وكبيرة في المساحة يستغل ريعها، لتكليف علماء للتدريس في المساجد والنفقة عليهم وعلى طلابهم[1].

وإن كان للمساجد دور كبير في نشر العلم النافع، فلا ننسى دور المؤسسات العلمية في ذلك الوقت في نشر العلم ومحاربة الجهل، فظهرت المدارس الدينية التي تعلم العلوم الشرعية، كالقرآن والفقه والحديث أو علوم اللغة كالنحو والبلاغة والصرف.

ولم تكنْ المدارس مجردَ أبنيةٍ تُقام أو مجموعة طلبة يتعلمون فيها في أزمنةٍ محددةٍ، بل كانت مؤسسات راقية، لها نظامها وسير عملها ومواردها المالية التي تعتمد عليه في أداء رسالتها[2].

ومِنْ أمثلة الوقفيات على المدارس، وقفية المدرسة الصلاحية التي تقع عند باب الأسباط داخل سور البلدة القديمة، وهي اليوم مقرٌ لكنيسةٍ فرنسيةٍ، حيث وقف الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي هذه المدرسة لتعليم العلوم الشرعية وغيرها من العلوم مع الاهتمام بالفقه الشافعي، واستمر التدريس فيها في العصر الأيوبي والمملوكي وانتهاءً بالعصر العثماني، وقد رُصد لهذه المدرسة الوقفيات الواسعة للإنفاق على المدرسين والطلبة من رواتب وطعام وشراب.

كما ظهر دور الربط والزوايا التي كانت تأوي طلبة العلم وتعتمد على الأوقاف ظهر دورها في خدمة طلبة العلم الذي يسهم في حفظ العقل[3].

ويمكن إجمال دور الوقف في إرساء دعائم ثقافية في المجتمعات الإسلامية من خلال[4]:

1. بناء المدارس والإنفاق على طلبة العلم وتعيين المدرسين.

---

[1] الساعاتي، يحيى (1996)، **الوقف وبنية المكتبة العربية**، 16، (ط2)، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

[2] الساعاتي، **المرجع السابق**، 16.

[3] الساعاتي، **المرجع السابق**، 16.

[4] الساعاتي، **المرجع السابق** 16.

2. رعاية المساجد والاستفادة من دورها في التعليم.

3. توفير مصادر المعرفة والمعلومات في المساجد والمدارس والربط والمستشفيات.

وقد شارك في الأنماط الثلاثة خلفاء وسلاطين وأمراء ووزراء وعلماء ونساء السلاطين وعموم الناس، فحجم المدارس الوقفية في بلاد المسلمين دليلٌ على هذه المشاركة العريضة في نشر العلم النافع، كما أدى وقف الكتب في نشر العلم، فقد كانت توقف المكتبات والكتب لكل من يريد مطالعتها أو نسخها، ومن أمثلة وقف المكتبات وقفية مكتبة الشيخ محمد بن محمد بن شرف الدين الخليلي، وتعدُّ مكتبته من أنفس المكتبات وأكبرها في مدينة القدس، فقد بلغ عدد الكتب فيها سبعة آلاف كتاب، وقد وقف على مكتبتة عقارات وأراضي واسعة[1].

الفرع الرابع: دور الوقف في حفظ النسل.

ذكر ابن عاشور معنيين لحفظ النسل:

الأول: حفظ النسل من التعطيل، فالنسل هو خِلفَة أفراد النوع، وبين أنَّ عدَّ هذا المعنى من الضروري لا إشكال فيه؛ لأنَّ حفظ النسل بهذا المعنى يعادل حفظ النفس، ولو تعطل النسل بهذا المعنى لاضمحل النوع الإنساني.

الثاني: حفظ انتساب النسل إلى أصله، وبين أنَّ هذا المعنى قد يكون فيه إشكال؛ لأنَّ عدَّ حفظ النسل بهذا المعنى من الضروريات غير واضحٍ؛ فليس هناك ضرورة إلى معرفةِ أنَّ زيداً ابن عمرو.

وهو مع ذلك يقرر أنَّ الشك في انتساب النسل إلى أصله فيه مضرةٌ عظيمةٌ، ووجه هذه المضرة أنَّ هذا الشك يزيل الميل الجبلي من الأصل تجاه فرعه، وهذا الميل في العادة هو الذي يبعث على قيام

[1] صبري، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، 451.

الأصل على فرعه بما فيه صلاحه وبقاؤه، كما يزيل من الفرع الإحساس بالصلة بالأصل والحفظ عند العجز.

وقال:" ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقبُ كثيرةٌ سيئةٌ، يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتتخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري"[1].

بناءً على ما سبق، يمكن القول إنَّ المراد من حفظ النسل، المحافظة على عملية التناسل بين الزوجين وانتساب الولد إلى أبيه عن طريق الزواج الصحيح[2].

وحفظه يكون من جانبين شأنه شأن الكليات الخمس، جانب الوجود بتشريع الزواج والنهي عن العزوبة والرهبنة، ومن جانب العدم بمنع الزنا ومقدماته وفرض الحجاب ومعاقبة الزناة والشواذ[3]

وقد عمل الوقف على حفظ كيان الأسرة واستمرار النسل من خلال الوقف الذري، فهو يحافظ على تماسك العائلة ويحفظها في أوقات الأزمات، من خلال توفير وسيلة فعالة للحفاظ على الثروات والأملاك.

ولم يقتصر دور الوقف في محافظته على الأسرة من خلال الوقف الذري فقط، بل وجدت الأوقاف الخيرية التي خصصت للمقبلين على الزواج، أو تزويج الفتيات الفقيرات، " والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها...منها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن"[4].

---

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، 305.

[2] الخادمي، **إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، 57.

[3] الخادمي، **المرجع السابق**، 58.

[4] ابن بطوطة، محمد بن عبد الله (1417)، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، 330/1، الرباط: أكاديمية المملكة المغربية.

كما اعتنى الوقف بالأرامل والمطلقات من خلال توفير المسكن لهم، فقد ورد في الحجج الوقفية كما سيظهر في المبحث القادم تخصيص الواقفين استغلال عدد من وقفيات الدور لمن تتأيم من النساء أو تترمل[1].

وقد ذكر البخاري في صحيحه معلقاً عن الزبير بن العوام أنه "تصدق بدوره، وقال: (للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضرةٍ ولا مُضَر بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق)[2].

كما وجدت الأوقاف التي تعمل على رعاية الأيتام من ناحية تربيته ومعاملته وضمان معيشته، يقول ابن جبير في رحلته عما شاهده في دمشق:" وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد، لها وقف كبير... وهذا أيضا من أغرب ما يحدث به من مفاخر هذه البلاد"[3].

ومن الأوقاف في القدس على الأيتام دار الأيتام التنكيزية التي أقامها الأمير تنكيز بن عبد الله الناصري وهذه الدار المخصصة للأيتام تقع ضمن مجمعٍ ضخمٍ يضم داراً للقرآن والحديث ومصلى، وقد كان الأيتام يتلقون الرعاية والتربية والدراسة اللازمة لهم ويؤدون الصلوات الخمس في المصلى[4].

كما وجدت الأوقاف التي رصدت ريعها على الحمل، وقد وقع خلاف بين السادة الفقهاء في حكم الوقف على الحمل سبق الإشارة إليه.

"فالوقف على الزواج وتيسير تكاليفه والعون عليه، والوقف على الحوامل والمرضعات، وكفالة الأيتام والرعاية الصحية ونشر القيم الفاضلة والأخلاق السامية التي تمنع أسباب الفاحشة وفعل الرذيلة وغير ذلك مما أسهم به الوقف في حفظ النسل والنسب والعرض بطرق مباشرة وغير مباشرة"[5].

---

[1] رحال، **الوقف وحفظ مقاصد الشريعة،**

[2] سبق تخريجه ص135.

[3] ابن جبير، **رحلة ابن جبير**، 245، (ط1)، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.

[4] صبري، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، 490.

[5] الخادمي، **إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، 58.

الفرع الخامس: دور الوقف في حفظ المال.

يراد بحفظ المال:"حفظ أموال الأمة من الإتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"[1].

وحفظه من جانب الوجود بالعمل والكسب الحلال، ومن جانب العدم بتحريم السرقة والغصب ومعاقبة السارقين والغاصبين وتحريم الاحتكار والميسر والربا.

وقد سبق عند الحديث عن مقاصد الوقف الخاصة الحديث عن دور الوقف في حفظ المال وإدامة استخدامه فلا داعي لإعادة الحديث عنه.

[1] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،304.

المطلب السادس: دور الوقف في الحفاظ على الحاجيات والتحسينات.

يُفهم من تعريف الضررويات، أنَّ المصالح في رتبة الضروريات لا يستغنى عنها في الحياة البشرية، ويترتب على فقدانها الخلل الكبير والبليغ في حياة الناس.

أما الحاجيات فهي المصالح التي لا تبلغ حدَّ الضروريات، ولكنْ في فقدها الحرج والضيق، والاستمرار في فقدها يؤدي إلى إلحاق الضرر في الضروريات نفسها؛ فلا بد من حفظ الحاجيات من أجل حفظ الضروريات[1].

ومن أمثلة الحاجيات في حفظ الدين، ضبط تفاصيل العبادات باعتبار أنَّ هذا الضبط لا يتوقف عليه إقامة أصل العبادة، ولكن من شأن غياب هذه التفاصيل إحداث فوضى تفتح الباب إلى تلاشي العبادة وضياعها[2].

لذلك عُدت الرخص في العبادات من الحاجيات؛ لأنَّ إلزام الناس بالقيام في العبادات على وضعها الأصلي دون مراعاة للظروف التي تلحق بهم سيؤدي بهم إلى تركها لصعوبتها.

ومن أمثلة الحاجيات في حفظ النفس التوسع بالاستمتاع بالطيبات من الطعام والشراب واللباس، وَعَدُه من الحاجيات واضحٌ، فليس ما ذُكر ضرورياً لبقاء النفس، ولكن ينشأ عن منعه ما ينغص الحياة ويخل بسلامة الإنسان وسعادته[3].

وهكذا في كل الكليات الخمس، فالمقاصد الحاجية تتناول حفظ الكليات الخمس، لكن بمرتبة أقل من الضرورية.

---

[1] الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، 93.

[2] الريسوني، **المرجع السابق**، 94

[3] الريسوني، **المرجع السابق** 96.

أما التحسينيات فتتعلق بالمصالح التي لا تصل إلى حد الضروريات أو الحاجيات، وفيها إفادة للناس في جوانب حياتهم كمحاسن العادات، وترك المكروهات وسفاسف الأمور، ومراعاة مظاهر الجمال فكل ذلك يدخل في المصالح التحسينية وهي معتبرة في الشرع[1].

وأمثلتها كثيرة، مثل آداب الطعام والشراب، وسنن الفطرة، فهذه الأخلاق والعادات تضفي على المسلم كمالاً وجمالاً، ووجود هذا النوع من المصالح يدل على أنَّ الشريعة راعت المصالح كلها على مختلف مستوياتها ودرجاتها.

وكما أسهم الوقف في تحقيق الضروريات – الكليات الخمس– فقد أسهم في حفظ الحاجيات والتحسينيات، فمن الأوقاف التي عنيت بالحاجيات وحققتها، الوقف على الخانات وهي أماكن مخصصة لإقامة المسافرين على الطرق الداخلية أو الخارجية، فكانت هذه الخانات توفر للحجاج وزوار الأماكن المقدسة مكاناً للراحة وتجنبهم مشقة وخطورة السفر ليلاً، وكان في هذه الخانات مستودعات لحفظ البضائع وإصطبلات[2]، والخانات تشبه الفنادق وما تقدمه من خدمات اليوم.

ويمكن أنْ نعد الدور الذي أسهم فيه الوقف في توفير فرص عمل من خلال الوظائف المتعلقة بإدارة الوقف، أو تشغيل الوقف واستثماره، من إسهام الوقف في الحفاظ على الحاجيات؛ لأنَّه بذلك يسهم في القضاء على البطالة وتوفير فرص عمل للعديد من العاطلين عنه[3].

---

[1] الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، 99.

[2] اليوسف، **مقاصد الأوقاف**، 90.

[3] اليوسف، **المرجع السابق**، 90.

ومن الأوقاف التي عنيت بالتحسينيات ما روي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (أنَّها ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبَّسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته)[1]، ولا شك أنَّ هذا الوقف على المصالح التحسينية.

ومنها تلك الأوقاف التي وقفت من أجل توفير الزيت لإشعال القناديل في المساجد، أو توفير الشمع لإضاءة المساجد، أو توفير السجاد والبسط للناس، أو توفير العطر في المساجد، وكل هذه من المقاصد التحسينية.

ومن أمثلتها أيضاً الأوقاف التي أوقفت على الحمامات العامة، وقد كثرت الحمامات العامة في عهد المماليك وحتى نهاية الدولة العثمانية، ومن الأمثلة على ذلك وقف حمام العين الذي أنشأه نائب الشام الأمير سيف الدين تنكز الناصري بالقدس، وهو من أشهر حمامات القدس، وقد سمي بذلك؛ لأنَّ الحمام تزود من مياه عين العروب المسحوبة إلى القدس بوساطة قناة السبيل[2].

ومن الأوقاف التي تصب في المصالح التحسينية أوقاف الطرقات، "والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها،... ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها لأنَّ أزقة دمشق لكلّ واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون ويمر الرّكبان بين ذلك"[3].

بل بلغ الحد في الوقف على المقاصد التحسينية أبعد من ذلك، فقد وجد في الأوقاف القديمة أوقاف خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقاف لرعي الحيوانات المسنة، ومن ذلك وقف أرض المرج الأخضر بدمشق فإنها وقفٌ للخيول العاجزة والتي امتنع أصحابها من النفقة عليها؛ لعدم النفع من

---

[1] أخرجه الخلال في كتابه الوقوف، 503، وقال الألباني في إرواء الغليل، لم أقف له على إسناد، وقد حكم صاحب الشيخ صالح آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تحريجه في إرواء الغليل ص 96 على الأثر بأنه ضعيف وقد ذكر الأثر أكثر فقهاء الحنابلة في كتبهم.

[2] صبري، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، 475

[3] ابن بطوطة، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، 330/1.

ورائها، ومنها أوقاف للقطط حتى كان يجتمع في بعض أماكن رعاية القطط مئات القطط التي يقدم لها الطعام[1].

ومن ذلك وقف الأواني المكسورة، الذي قال عنه ابن بطوطة" وهذا من أحسن الأعمال، فإنَّ سيد الغلام لا بدّ له أنْ يضربه على كسر الصحن أو ينهره، وهو أيضاً ينكسر قلبه ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله خيراً من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا"[2].

ما سبق ذكره وهو قليلٌ جداً من كثير، وغيضٌ من فيض، ودليلٌ واضحٌ على دور الوقف في خدمة المجتمع في جميع مجالاته.

---

[1] السباعي، **من روائع حضارتنا**، 184

[2] ابن بطوطة، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، **331/1**.

المبحث الثاني

مقاصد الأوقاف الواردة في الحجج الوقفية والمآخذ عليها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد الأوقاف الواردة في الحجج الوقفية

المطلب الثاني: المآخذ على مقاصد الواقفين في الحجج الواردة في فترة الدراسة.

المطلب الأول: مقاصد الأوقاف الواردة في الحجج الوقفية.

من خلال اطلاع الباحث على الحجج الوقفية الواردة في فترة الدراسة، وتحليل عباراتها، ودراسة صيغها، يمكن للباحث الوصول إلى مقاصد واقفيها وأغراضهم ، إذ هذه الأغراض يكشفها ويومئ إليها عبارات الواقف[1]، فالنظر في هذه العبارات والجهات الموقوف عليها، كل ذلك يدل على قصد الواقف ومراده، ويمكن تلخيص مقاصد الأوقاف الواردة في الحجج الوقفية في فترة الدراسة بما يأتي:

1. تحقيق العبودية والتقرب إلى الله تعالى بعملٍ صالحٍ يستمر أجره ولا ينقطع ثوابه،فالوقف أوضح صور الصدقة الجارية، يُنبئ عن هذا المقصد ويوضحه عبارات الواقفين في حججهم، فكثيرا ما نصوا في مقدمة هذه الحجج إلى ما يشير إلى ذلك، ومن أمثلة ذلك ما جاء في حجة وقف الشيخ محمد رضي الدين جمال الدين يوسف ابي اللطف 1017هـ حيث جاء فيها:"الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده فوقف ببابه، وهداه لِما اصطفاه فعمل بحكم كتابه، والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وبعد، فلما كان من أفضل القربات الصدقة المستمرة الجارية بعد الممات، والوقف الذي رغب فيه سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام حضر لدى ..."[2]

ومن ذلك أيضا ما جاء في حجة وقف شعبان الينكجري حيث جاء فيها:" الحمد لله الذي فتح أبواب الرحمة للواقفين ببابه، .....والصلاة والسلام على سيدنا محمد ... الوارد عنه برواية العدول الثقات "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" وعلى آله وصحبه الذي راقبوا في مباشرة أمور المسلمين خفي الألطاف وعدلوا ووزعوا العطايا ومصاف الأوقاف... فإنّ أولى ما ادخره العبد ليوم تشخص فيه الأبصار الصدقة الجارية على ممر الأعصار لا سيما صدقات الأوقاف"[3]

---

[1] أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، 46.

[2] س 89، نهاية ذي القعدة 1017هـ.

[3] س98، 25 رجب 1025هـ.

ومنها أيضا ما جاء في حجة وقف الحاج سليمان بن عبد الله المغربي حيث جاء فيها:"لما علم ... ما أعد الله للمحسنين من جزيل الثواب وما ادخر لهم من المجازة يوم الحشر والحساب ورغب قبل ارتحاله إلى الدار الآخرة في عمل عمل صالح يلبسه في الجنة الحلل الفاخرة"[1].

وغيرها من الحجج التي كثيراً ما يشار في مقدمتها إلى هذا الغرض والمقصد من خلال ذكر ما أعده الله للواقفين من الأجر والثواب فهذا يدل على أنَّ الدافع للواقف هذا الغرض والمقصد، وقد تخلو منه بعض الحجج وخلوها لا يعني عدم قصد صاحبها إلى ما سبقت الإشارة إليه من المقاصد.

وقد يرى البعض أنَّ ورودها ليس دليلاً على مقصد صاحبها، إذ هي من عبارات الكُتَّاب؛ بدليل تكررها في أكثر من حجة، ويرى الباحث أنَّ كونها من عبارات الكُتَّاب لا يدل على عدم قصد صاحبها للمقصد السابق ذكره، فقد لا يحسن الواقف صياغة العبارة وهو يريد معناها ومحتواها فيترك للكاتب صياغة العبارة.

كما يظهر مقصد التقرب إلى الله تعالى من خلال الأوقاف الخيرية التي أنشأها أصحابها ابتداء على جهات برٍ.

وهذه الجهات الموقوفة تظهر قصد التعبد والتقرب إلى الله تعالى جلياً واضحاً عند أصحابها إذ وقفوها ابتداء على هذه الجهات الخيرية.

كما يظهر قصد القربة من خلال الأوقاف الذرية، عند جعل الوقف يعود بعد انقراض الذرية إلى أحد جهات البر التي لا تنقطع، فقد نص الواقفون في الوقف الذري في أغلب الحجج على رجوع وقفهم إلى جهات بر لا تنقطع وقد سبق ذكرها.

[1] س 102، 25 رجب 1028هـ.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى إنَّ عَود الوقف على هذه الجهات لا يدل بالضرورة على نية التقرب؛ لأن عودها إلى ما ذُكر مشروطٌ بانقراض ذرية الواقف من الذكور، وأحيانا من الذكور والإناث، وفي أحيانٍ أخرى إلى انقراض الذكور والإناث وعصبات الواقف وهو احتمال نادر وقليل الحدوث[1].

وهذا وإن كان موجوداً في عدد من الحجج كما رأى الباحث في دراسته، إلا أنَّه لا يعني بالضرورة وجوده في كل الحجج أو أكثرها، فقد ورد في بعض الحجج عند انقراض ذرية الواقف فقط، وفي هذه الحالات لا يندر عود الوقف إلى جهات البر، كما ورد في بعض الحجج عند موت الواقف نفسه، فقد وقفت الحاجة نبوية الحاج حسين عقبية 1065هـ، داراً لها على نفسها، ثم على رجل سمته ينتفع بالدار سكناً وإسكاناً ليقرأ ما تيسر من القرآن الكريم في كل يوم ويهدى ثوابها للواقفة ووالديها[2].

ومن ذلك أيضاً وَقف الحاجة نجمة بنت الحاج محمد المغربية 1047هـ، حيث وقفت داراً لها بمحلة المغاربة على نفسها، ثم من بعدها تؤجر الدار، وتصرف أجرتها في كل سنة في شراء خبزٍ يُفرق على فقراء السادة المغاربة القاطنين بالقدس في شهر رجب[3].

والواقفة ذاتها وقفت داراً أخرى لها على نفسها مدة حياتها، ثم على عبدٍ أعتقته، يُدعى فرج بن عبدالله الأسمر اللون ثم على أولاده[4].

كما وقف الحاج علي المغربي وزوجته الحاجة بنت عائشة طالب المغربية 1048هـ، داراً بمحلة المغاربة، أنشأها بأرض وقف السادة المغاربة بإذن ناظر وقف السادة المغاربة، أوقفا هذه الدار على

---

[1] محافظة، محمد عبد الكريم، الأشقر، محمود سعيد، **الأوقاف العائلية في مدينة بيت المقدس في العهد العثماني**، 33، مجلة دراسات بيت المقدس، شتاء 2009.

[2] س 156، ربيع الأول 1065هـ ص 76.

[3] س 127، منتصف ذي الحجة 1047هـ ص 61.

[4] س 129، رجب 1044، ص371.

نفسيهما مدة حياتهما، ثم تؤجر الدار وتصرف أجرتها في كل سنةٍ في شهر ربيع الثاني في ثمن خبزٍ يُوزع على فقراء السادة المغاربة بالقدس الشريف[1].

وأخيرا وقف الحاجة عائشة سالم القيرواني 1060هـ، فقد وقفت داراً لها بمحلة المغاربة، على نفسها ثم على فقراء السادة المغاربة[2].

2. صلة الأقارب والأرحام وبرهم، فالوقف الذري الذي شكل أكثر الحجج الوقفية في فترة الدراسة، يُظهر جلياً هذا المقصد، فعدا الوقف على النفس والذرية، وجد الباحث هذا المقصد من خلال الوقف على من ليسوا من ذرية الواقف وورثته، بل هم من أقاربه وأرحامه.

فمثلا وقفت رقية محمد علي 1024هـ، داراً لها في القدس في باب العامود بخط واد الطواحين، على نفسها ثم من بعدها على أخويها لأمها، وولدي أحد أخويها، ثم على ذرية أولاد أخويها الذكور دون الإناث[3].

ومن ذلك وقف الحاج مصطفى محمد أبو وهبه، حيث وقف حصته في دارٍ في القدس في رأس عقبة الست على نفسه، ثم من بعده على زوجته وأخيها الشقيق وعلى أولاده[4].

ومن ذلك أيضاً وقف نفيسة عبدالقادر علي الخلواتي 1025هـ، حيث وقفت داراً لها برأس عقبة الست في القدس، وهذه الدار مشتملة على أربعة بيوتٍ وإيوانٍ ومطبخٍ ومرتفقٍ وساحةٍ سماويةٍ مبلطةٍ بالحجر وصهريجٍ لجمع ماء المطر، وقفتها على نفسها ثم على بنت أختها وعلى بنتيها[5].

---

[1] س 127، 16 صفر 1048 ص 132

[2] س 144، 13 رمضان 1060، ص216.

[3] س 171، 20 شعبان 1080هـ.

[4] س 98، 20 ذي القعدة 1024هـ.

[5] س 98، 4 ربيع أول 1025هـ.

كما ظهر مقصد صلة وبر الأقارب والأرحام من خلال الأوقاف الخيرية التي اشترط واقفها على الموقوف عليه الدعاء له ولوالديه، أو إهداء ثواب قراءة القرآن له ولوالديه، إذ هذا الشرط ينبه إلى اهتمام الواقف ببر والديه من خلال اشتراط الدعاء لهم.

3. المحافظة على المال من الضياع من خلال الاستخدام الخاطئ من بعض الورثة أو من خلال الاستيلاء عليه من بعض الظلمة أفراداً أو حكاماً، وبحفظ المال عن طريق الوقف يطيل أمد استخدامه ويوصله إلى الأجيال القادمة.

يظهر هذا المقصد من خلال ما سطره الواقفون في حججهم، حيث كانوا ينصون في هذه الحجج على عدد كبير من الأملاك التي يقفونها، خاصة إذا كان الواقف غنياً، وهذا ما جعل بعض الحجج تبلغ صفحات، نظرا لتعدد الموقوف وبيان حدوده ومعالمه وأوصافه.

فمثلا جاء في وقف الشيخ جار الله مفتي الحنفية في القدس 1028هـ" أنه وقف وحبس وسبَّل وأكيد وأبد وتصدق بما هو له وجار في ملكه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه إلى حين صدور هذا الوقف" وكان الموقوف عدداً كبيراً من الكتب، وغراس عنب وتين وزيتون ولوز وجوز وغير ذلك بأرض قرية الطور وأرض السمار وغيرها ، وبناء سماه الواقف "قصراً مبنياً بالحجر والشيد" يشتمل على إصطبل وصهريج وقاعة كبيرة وعلى إيوان[1].

ومن ذلك وقف التاجر الخواجة محمد موسى الدهينة 1029هـ حيث ورد في حجة وقفه "أنه وقف وحبس وَسبَّل ما هو له، وجار في ملكه، وطلق تصرفه، وحيازته الشرعية، بموجب تمسكات شرعية مخلدة بين يديه، ويده واضعة عليه إلى حين صدور هذا الوقف دون المعارض والمنازع" وكان الموقوف عدة مصبنة بالقدس بعضها بمحلة اليهود، تشتمل على أقبية وأدوات كثيرة من قدور

[1] س 102، أواخر رجب 1028هـ ص 126-127.

وصهاريج، كما أوقف دارا له بمحلة اليهود، ودارا له بمحلة الحيادرة بالقدس الشريف، ودارا بمحلة التبانة ودورا أخرى بأماكن متفرقة[1].

ويؤكد مقصد حفظ المال نَصُ الواقفين في عدد من الحجج على عدم تأجير الوقف لصاحب جاه، أو حيلةٍ في العلم، أو ظالمٍ، أو متجوهٍ، أو من يعسر الخلاص منه، أو ذي شوكةٍ، أو من يُخشى أن يستولي عليه بالمجان، كما نصوا على عدم استبداله أو المناقلة به؛ حتى لا يستخدم استبدال الوقف أو المناقلة به ذريعة إلى ضياعة وذهابه.

فقد نص عبد الغفار جمال الدين 1034هـ وهو مفتي السلطنة في وقف دارٍ له، ووقف بَد، ووقف غراس له على ألا لا يرهن ولا يناقل، ولا يؤجر أكثر من ثلاث سنوات بأجرة المثل، ولا يدخل في عقد حتى ينحل العقد الأول ، ولا يؤجر لظالم، ولا لمتجوه، ولا لذي شوكة، ولمن يخاف أن يستولي عليه بالمجان[2].

كما نص كل من حسين العلائي[3]1056هـ والشيخ موسى أحمد الأدهمي[4] هـ1058 والشيخ محمد بن الشيخ جلبي محمود[5] 1079هـ والشيخ صلاح الدين بن الشيخ أحمد العلمي[6] 1058هـ على مثل ذلك.

4. إغناء الواقف وذريته من بعده، ويظهر هذا واضحاً جلياً من خلال أنَّ النسبة الكبرى من الأوقاف الذرية، وقفها الواقف أولا على نفسه مدة حياته، وهذا يعني رغبة الواقف في الإفادة من

---

[1] س 100، 18 ذي العقدة 1029 ص 17-19.

[2] س 122، 25 ربيع الأول 1034هـ ص 679-682.

[3] س 139، 6 شوال 1056 هـ ص55-57.

[4] س140، 25 صفر 1058هـ ص 321-322

[5] س168، صفر 1079، ص 280-281.

[6] س 177، أواخر شوال 1085هـ، ص 2-40

الوقف طيلة حياته، وعدم انتقاله منه إلا بعد مماته، ثم تأتي ذريته من بعده، وهو بذلك يُوجد لهم مصدراً ثابتاً، يدر عليهم المال إذا كان الوقف غراسا، أو عقارات تؤجر، أو أدوات للصناعة كما في المصابن أو معاصر الزيتون أو معامل الحياكة أو غير ذلك.

5. الحفاظ على الذرية والزوجات، وهذا الشرط أكثر من أن يحصر في الوقف الذري، فقد نصت أغلب الأوقاف الذرية على أنَّ حق السكن للزوجات والبنات بشرط أن يكن غير متزوجات، والدافع من وراء هذا الشرط الحفاظ على النساء بتوفير مأوى لهن، كما نص بعض الواقفين على إعطاء جزء من ريع الوقف لأبناء أبنائهم الذين ماتوا في حياتهم.

6. إعمار المسجد الأقصى المبارك وتعظيمه على وجه الخصوص، وإعمار بيوت الله وتعظيمها عموماً، العمارة المادية والمعنوية، وخَصَّ الواقفون المسجد الأقصى المبارك نظراً لمكانته الدينية عند المسلمين، فقد نَصَّت جُلُ الأوقاف الذرية على أنْ يعود الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى مصالح المسجد الأقصى المبارك، أو مصالح الصخرة المشرفة، كما وجد الباحث أنَّ جُلَّ الموقوف عليه في الأوقاف الخيرية، المسجد الأقصى المبارك أو الصخرة المشرفة ومصالحهما، وذلك من خلال رصد ريع عدد من الأوقاف على توفير زيتٍ لإشعال القناديل في تلك البقاع الطاهرة، فقد استحوذت إضاءة الأقصى بالزيت الذي يوضع في القناديل أو الشمع على كثير من الموقوف عليه في الحجج، وكذلك الأوقاف على الخُدام الذي يشعلون تلك القناديل، أو على المؤذنين في المسجد الأقصى المبارك أو الصخرة المشرفة، أو على قراء القرآن فيهما في أوقات معينة حددها الواقفون، أو على توزيع الطعام على الواردين للصلاة إليهما أو خلال المناسبات الدينية، أو قراءة القرآن وتوفير المياه فيهما.

إنَّ تلك الأوقاف أسهمت بشكلٍ جليٍ وواضحٍ في عمارة المسجد الأقصى المبارك عمارة مادية ومعنوية، عمارة مادية من خلال توفير عدد من الأشياء التي كان لها دور في إعماره، كالقناديل والزيت الذي تشعل به تلك القنادل، والسجاد والبسط والماء، والمصاحف وكتب العلم.

والعمارة المعنوية تتحق من خلال أن توفير ما سبق ذكره يساعد في زيادة إقبال الناس وتواجدهم في هذه الأماكن المقدسة.

ومن العمارة المعنوية الأوقاف التي كانت يصرف ريعها إلى تلاوة القرآن الكريم والأدعية في أماكن يحددها الواقف في المسجد الأقصى المبارك.

ومن أمثلة تلك الأوقاف وهي كثيرةٌ وقف محمد آغا بن أحمد باشا متولي أوقاف خاصكي سلطان 1037هـ حيث وقف نقوداً على أمورٍ عديدة منها زيت يوضع في بئر الزيت في المسجد الأقصى المبارك[1].

ووقف على ثمن زيت تسرج به قناديل في قبة الصخرة والمسجد الأقصى الوزير عبدالرحمن باشا 1063هـ[2].

وكذلك وقف مصطفى باشا محافظ القدس 1043هـ حيث وقف نقوداً وجعل ربحها يصرف على أمور منها توفير الماء في سبيل بالقرب من جامع المغاربة في المسجد الأقصى المبارك لأجل الشرب والوضوء[3].

---

[1] س 113، 15 شعبان 1037، ص 63-64.

[2] س 147، غرة ربيع الأول 1063هـ، ص 92-93.

[3] س 122، غرة رمضان 1043هـ، ص 426-431.

ولم يقتصر الأمر على المسجد الأقصى المبارك، بل تعداه إلى غير ذلك كالوقف على مصالح الحجرة النبوية[1] وهي الأكثر من حيث العدد بعد المسجد الأقصى، أو مصالح الحرمين الشريفين[2]، أو مسجد الخليل إبراهيم في مدينة الخليل[3]، أو بعض المساجد في بعض القرى كالمسجد الأسعدي[4] في قرية الطور القريبة جداً من المسجد الأقصى[5].

فكثيرة هي الأوقاف الذرية التي نص واقفوها على جعلها ترجع إلى مصالح الحجرة النبوية بعد انقراض الموقوف عليهم، فقد أحصى الباحث ما يزيد على ثماني عشرة حجة تعود إليها.

إنَّ الأوقاف التي حُبِّست على المساجد وفرت كثيراً من احتياجات المساجد، كتعميرها وإضاءتها وتوفير الماء فيها، وتوفير مصادر دخل للعاملين فيها، وفرشها بل تعدى الأمر أكثر من ذلك فوصل إلى توفير المواد العطرية كماء الورد الذي نص بعض الواقفين على وضعه في "قدم الرسول صلى

---

[1] الأوقاف عليها كثيرة جدا ومنها وقف سليمان محمد الرملي س 82، 4 ربيع الثاني 1009هـ، ص 91، ووقف منصور بن موسى س 94، 29 شوال 1021هـ، ص 107، ووقف محمد بن محمد الشوا، س 95، 7 رجب 1023هـ ص 293.

[2] ينظر وقف شعبان الينكجري، س95، 25 رجب 1025هـ، ص442، ووقف شيخ التجار الخواجه عبد الجواد محمد العسلي، س 149، أواسط ربيع الثاني، 1064هـ، ص 97-98، ووقف سمير محمد بصيلة س 152، 15ذي القعدة 1067هـ ص 453.

[3] س 133. 16 ربيع الأول، 1053، ص 49-50، س 139، 6 شوال 1056، ص 55-5، س168، أواسط رجب 1078، ص 17.

[4] ينسب إلى شيخ الإسلام أسعد أفندي بن سعد الدين التبريزي ت1034هـ، وقد أمر ببنائه خلال إقامته في بيت المقدس بعد عودته من رحلة الحج حيث أقام في هذه البلاد مدة من الوقت. ينظر، بركات، بشير، **معالم إسلامية على جبل الزيتون**، ص21، مجلة هدى الإسلام، العدد 248، 1441هـ.

[5] س 107، محرم ،1033 ص127-130.

الله عليه وسلم "[1] أو عند قراءة المولد، أو توزيع السكر على الواردين إلى المسجد الأقصى المبارك في بعض المناسبات[2].

بل قد أثرت الأوقاف على المسجد الأقصى وغيره من المساجد والمدارس على طابع المدينة المقدسة فصبغته بطابع ديني فقد احتلت وظائف المسجد الأقصى والمدارس والزوايا وما يتعلق بأوقافها حيزاً كبيراً من السجلات حتى إنَّ غالبية محاصيل القرى الزراعية كانت تستقر في نهاية المطاف لتكون رواتب للخطباء والأئمة والمؤذنين وغير ذلك[3].

7. تحقيق التكافل الاجتماعي ومساعدة الفقراء والمساكين والفئات المعوزة التي تحتاج إلى الرعاية كالمرضى أو المساجين[4].

وظهر ذلك من خلال الأوقاف الذرية أو الخيرية التي تعود إلى الفقراء والمساكين عموماً أو إلى الفقراء المسلمين أو الفقراء القاطنين في القدس، أو الواردين إلى مسجد معين كالمسجد الأقصى أو

---

[1] وهو موضع على الصخرة يعتقد أن به أثر قدم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لا يصح قال ابن قيم الجوزية:" كل حَدِيثٍ فِي الصَّخْرَةِ فَهُوَ كَذِبٌ مُفْتَرًى وَالْقَدَمُ الَّذِي فِيهَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ مِمَّا عَمِلَتْهُ أَيْدِي الْمُزَوِّرِينَ الَّذِينَ يُزَوِّجُونَ لَهَا لِيَكْثُرَ سَوَادُ الزَّائِرِينَ" ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(1970)، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، 87، (ط1)، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

[2] وقف محمد أغا 1022 س 94، 13 صفر 1022، ص193، ووقف رضوان أغا بكر الرومي، سنة 1057، س 139، محرم 1057هـ ص 201، وقف عبد الله أفندي محمود 1045، س11، 14 جمادى الأولى 1035هـ ص 129-130.

[3] بركات، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، 70-71.

[4] س 84، 28 صفر 1013هـ، ص 496.

المسجد الأسعدي[1] ، أو المقيمين في بعض الأورقة في المسجد الأقصى[2] أو الذين يأتون إلى بعض أهل العلم[3] أو بعض الطرق الصوفية أو الذي ينتمون إلى بلد معين[4].

فقد رصد ريع كثير من الأوقاف على إطعام الفقراء والمحتاجين أو علاج المرضى أو إطعام المحابيس.

كما حبست بعض الأوقاف على عبيد أعتقهم أصحابهم وعلى ذرية هؤلاء العبيد، وهذا من أجل تأمين مستقبلهم في حياتهم الجديدة في ظل الحرية بعد العبودية.

فقد وقف عبد الكريم مصطفى الجوربجي سنة 1096هـ داراً عامرةً في باب حطة على معتقه حسن الأبيض اللون المربوع القامة، ينتفع بالدار سكناً وإسكاناً وسائر الانتفاعات الشرعية الوقفية، لا يشاركه فيها مشارك ولا ينازعه منازع ما دام حياً ثم من بعده على ذريته وعقبة ونسله، جاء هذا الوقف بعد أنْ أعتق عبده المذكور في مجلس القضاء وأشهد على ذلك[5].

كما أعتق الشخص ذاته عبداً له يدعى يوسف بن عبدالله الأبيض المربوع القامة الروسي الجنس المسلم، وأوقف عليه داراً له في القدس الشريف بمحلة باب العامود وعلى ذريته من بعده[6].

كما اشترط الحاج خليل بن إبراهيم الدويك سنة 1089هـ السكن لمعتقه عبد الله في دار الموقوفة بمحلة الشرف[7].

---

[1] س 107، محرم ،1033 ص127-130

[2] مثل وقف الشيخ عمر إسحاق أبي اللطف على فقراء الشيخ منصور المحلاوي الواردين إلى زاويته في الطور، س 135 محرم 1055 ص 445-447.

[3] مثل وقف الشيخ طه موسى العسيلي حيث جعل بعض ريعه على الفقراء الواردين والمريدين للشيخ منصور المحلاوي في رواقه في المسجد الأقصى المبارك. س 132، 20 محرم 1052هـ ص 334.

[4] كالوقف على فقراء المغاربة وقد سبق قريبا ذكر بعض هذه الوقفيات.

[5] س 157، أوائل ذي الحجة، 1096هـ ص 191.

[6] س 187، ذي الحجة، 1096÷، ص 190-191.

[7] س 180 أوائل شعبان 1089هـ، ص 418-419.

8. تعظيم جانب النبي صلى الله عليه وسلم، فقد وجد العديد من الأوقاف التي وقفت على أمور يظهر منها هذا القصد، فقد سبقت الإشارة إلى الوقف على توفير ماء الورد ليوضع في أثر قدم الرسول صلى الله عليه وسلم، كما وجدت الأوقاف على قراءة المولد الشريف، فقد وقف قاضي القدس عبدالله بن محمود أفندي سنة 1045هـ نقودا ليرابح بها ويصرف من ربحها على قراءة المولد الشريف في أول ليلة جمعة في ربيع الأول، وعلى زيت يشعل في الصخرة ليلة المولد، وعلى سكر وماء يوزع لمن يحضر قراءة المولد[1]، وكان هذا الوقف سنة 1035هـ[2]، كما يظهر هذا المقصد من خلال اشتراط كثير من الواقفين على قراء القرآن على إهداء ثواب القراءة إلى الواقف ووالديه والنبي صلى الله عليه وسلم.

9. المساهمة في توفير حاجات الناس الضرورية، فقد وجدت الأوقاف على حاجات الناس العامة، مثل مياه الشرب، فقد وقف الحاج عبد الكريم مصطفى الجوربجي 1097هـ دكاناً له في باب العامود ليُجعل سبيلاً وأنشأ عمارتها، وبلط أرضها بالأحجار والبلاط الجديد، وقصرها بالشيد، وجعل لها باباً خشبياً جديدا بزرفيل حديد، وأنشأ حوضاً لطيفاً لوضع الماء فيه، يطل على الشارع العظيم بشباكين بينهما شمعة فارقة بينهما، وجعل له طاستين بساعدين لطيفين من نحاس معقودين بالشباكين ليشرب الشارد والوارد، والبادي والحاضر والكبير والصغير والقوي والضعيف والذكر والأنثى من سائر الأنام[3].

---

[1] س 111، 14 جمادى الأولى 1035هـ، ص 129-130.

[2] ، س 111، 10 جمادى الأولى 1035، ص 157.

[3] ص 187، أوائل ذي لحجة 1097هـ، ص 515-517.

كما وقف أحمد شهاب الدين كريم الدين أبو الوفاء 1013هـ غراساً، وحصته في مصبنة، على عدة أمورٍ منها وضع الماء في الحبس كل يوم، وعلى وضع الماء في المسجد الأقصى المبارك أيام الجمع وليالي رمضان، وتوزيع الخبز على المحابيس كل ليلة جمعة[1].

كما وقف يوسف أغا 1091هـ قطعتي أرض مجاورتين لمقبرة مأمن الله في القدس وجعلها وقفاً شرعياً لدفن أموات المسلمين من أهالي القدس، وغيرهم من الغرباء الواردين إلى القدس وأذن بالدفن فيهما وألحقهما بتربة مأمن الله المجاورة لهما، وذلك بعد أنْ ضاقت مقبرة مأمن الله[2].

ووقف مصطفى فخر الدين عثمان العلمي1063هـ على المرضى المجاورين بباب داود[3]، ونفس الواقف وقف سنة 1064هـ وقف قهوة بخط مزربان في القدس الشريف على المجذومين في القدس[4].

10. المحافظة على الطرق الصوفية وضمان استمرارها، وذلك من خلال الوقف على مشايخها وعلى المنتمين إليها، وعلى زوايا تلك الطرق والواردين إليها، فقد وقفَ محمد باشا محافظ القدس 1044هـ حاكورة مشتملة على غراس في باب العامود على السادة المولوية المقيمين في زاويتهم[5]

كما ورد في أحدى الحجج الوقفية سنة 1044هـ وقف دار باب حطة على منافع زاوية ولي الله الشيخ جلال الهندي[6] وما زال مقر الزاوية موجوداً إلى اليوم ويعرف بزاوية الهنود في باب الساهرة.

كما وقفَ محمد أفندي بن إبراهيم 1048هـ مبلغاً نقدياً وجعل جزءاً من ربحه يصرف لشراء لحمٍ وخبزٍ وأرزٍ وسمنٍ ليوزع على فقراء السادة المولوية[7].

---

[1] س84، 28 صفر 1013هـ، ص 469.

[2] س 183، أواسط ذي الحجة 1091، ص 425-427.

[3] س147، 20 جمادى الثانية 1063هـ ص 316-318.

[4] س 149 غرة ذي القعدة 1064هـ، ص 329-330.

[5] س 107، 6ربيع الثاني 1033هـ، ص 302-303.

[6] س 124، 27 ذي الحجة 1044، ص 117.

[7] س127، 8 ذي القعدة 1048/ ص606-607.

ووقفَ الشيخ عمر إسحاق أبي اللطف سنة 1055هـ على فقراء الشيخ منصور المحلاوي الواردين إلى زاويته في الطور[1].

ووقفَ الشيخ طه موسى العسيلي على الفقراء الواردين والمريدين للشيخ منصور المحلاوي في رواقه في المسجد الأقصى المبارك[2].

ومما يظهر هذا المقصد لدى الواقفين أعني المحافظة على الطرق الصوفية، الوقف على بعض الأوراد والمناسبات التي أنشأتها الطرق الصوفية.

فقد وقف مصطفى فخر الدين عثمان العلمي1062هـ قبواً على عدة أمور منها من يعمل الثلثية بمئذنة المسجد الأقصى المبارك[3].

وليس غريباً في رأي الباحث حرص الواقفين على استمرار الطرق الصوفية وبقائها والوقف عليها؛ فقد كانت الطرق الصوفية شائعة في فلسطين في زمن الدولة العثمانية وقبلها، والناس تتبع السائد وتسير عليه فلا غرابة أن يقف الناس عليها.

11. نشر العلم الشرعي من خلال الوقف على المدارس أو أهل العلم أو وقف الكتب.

فقد وقف أحمد باشا رضوان سنة 1013هـ منزلاً كبيراً في باب حطة على مدرسة في المسجد الأقصى كائنة بين مصطبة الكرك والدرج البراني لقبة الصخرة، وقد نص على تأجير المنزل في كل سنة بأجرة قدرها ألف قطعة مصرية توزع على المدرسين في المدرسة وعلى الطلبة فيها، وعلى زيت لإضاءتها ويحفظ الباقي من أجل تعميرها عند الحاجة[4].

---

[1] س 135 محرم 1055 هـ، ص 445-447.

[2] س 132، 20 محرم 1052هـ ص 334.

[3] س 146 غرة ربيع الأول 1062هـ، ص 212-213.

[4] س 85، 15 رمضان 1013، ص41-42.

كما وقف الشيخ محمد رضى الدين بن جمال الدين بن يوسف بن أبي اللطف كُتُبَاً على ذريته وعلى طلبة العلم في القدس من بعدهم، ونص على انتفاع الموقف عليهم بالكتب قراءة وإقراء ومطالعة ومراجعة وغير ذلك[1].

كما وقف الشيخ جار الله مفتي الحنفية 1028هـ كتبه على نفسه ثم على ذريته وعلى طلبة العلم في القدس، على أنْ يكون مقرها في خزانة الكتب بالصخرة المشرفة إذا آلت لطلبة العلم في القدس[2].

ووقف أبو السعود سليمان أفندي الداودي 1098هـ ثلاثة مصاحف و كُتُبَاً كثيرةً على ذريته ثم على العلماء في بيت المقدس، ونص على ألا يعار الكتاب لمتجوه ولا لمن يعسر الخلاص منه ولا يخرجه إلا لمن احتاجه من العلماء[3]

ووقف عبد العزيز أفندي القاضي القدس 1088هـ كتاب معالم التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي على طلبة العلم في القدس والواردين إلى المسجد الأقصى وقبة الصخرة، واشترط أن يوضع بقبة الصخرة ولا يخرج منها إلا لضرورة ثم يوضع مكانه[4].

كما وقف الزيني محمود بن موسى الزيدي 1015هـ دارا في باب القطانين على الشيخ جاد الله بن أبي اللطف مفتي السادة الشافعية[5].

إنَّ الأوقاف التي تم دراستها واستخرجت مقاصدها أسهمت في حفظ الكليات الخمس، ولا داعي لبيان كيفية ذلك، إذ يكفي ما ذكره الباحث في كيفية مساهمة الأوقاف عموماً في المحافظة على هذه

---

[1] س 89 نهاية ذي القعدة 1017هـ ص 82

[2] س 102 أواخر رجب 1028هـ، ص 126-127.

[3] س 188 أوائل صفر 1089 ص 5-7.

[4] س 179، أواخر جمادى الأولى 1088 ص 299.

[5] س 86، 3 ربيع الأول 1015، ص 192.

المقاصد، فقد سبق هناك ذكر كيف عملت الأوقاف على حفظ كل من الكليات الخمس بما يغني عن ذكره هنا.

المطلب الثاني: المآخذ على مقاصد الواقفين في الحجج الواردة في فترة الدراسة.

بعد أنْ ذكر الباحث مقاصد الواقفين التي استنبطها من تحليل عباراتهم في حججهم الوقفية، يرى الباحث أنَّ هناك عدة مآخذ عليها، وهي:

1. قصد بعض الواقفين حفظ المال بما يضاد الشرع، كحفظ المال من الخروج عن دائرة العائلة، فيعمل الواقف من خلال وقفه أمواله وممتلكاته على أولاده الذكور دون الإناث على حرمان البنات من الميراث، وعلى عدم خروج المال عن دائرة العائلة، وهذا مقصد لا يقره الإسلام ولا يرضاه.

فقد وجد الباحث إحدى عشرة حجة نص فيها الواقفون على حرمان البنات من أوقافهم.

فقد ورد في إحدى الحجج أن الواقفة نصت على أنها وقفت كل ما لها على زوجها ثم على أولاده وأولاد أولاداه وذريته ونسله وعقبه نسلا بعد نسل وطبقة بعد طبقة، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى الذكور في ذلك كله دون الإناث[1].

2. كان للشروط التي وضعها الواقفون في حججهم، والتي كانت بقصد التقرب إلى الله، وإعمار بيوته، دور في ترسيخ بعض المناسبات الدينية أو الأمور ليس لها ما يسندها من كتاب أو سنة، كالاحتفال بالمولد النبوي الشريف، أو عمل الثلثية، أو اشتراط قراءة سور معينة من القرآن بعدد معين وبطرائق معينة، فقد كان بعض الواقفين ينصون على أدق التفاصيل في كيفية القراءة أو الذكر أو الدعاء، ومن ذلك ما ذكره أحد الواقفين من صرف جزء من ريع وقف خيري لخمسة رجال من القراء الحفاظ لكلام الله المجيد، من أجل أن يجتمعوا كل ليلة بالقرب من محراب المسجد الأقصى الشريف بين المغرب والعشاء، ويقرأوا بالهيئة الجماعية جزءاً من كلام الله تعالى، ولرجل يدعو بالصوت العالي للواقف[2].

---

[1] س 80، 16 جمادى الأولى 1008، ص274.

[2] وقف عبد القادر الوفائي س 115، جمادى الأولى 1038هـ، ص426-427.

ويستغرب الباحث من اشتراط مثل هذه الشروط في مسجد كالمسجد الأقصى المبارك يأتيه الناس من كل حدب وصوب، بل ويشترط أن تكون القراءة في المحراب وبعد الصلاة وبهيئة جماعية.

3. لاحظ الباحث من خلال دراسته للأوقاف الخيرية، تكرر وتشابه الموقوف عليه في عدد من الحجج، علماً أنَّ هذا الأمر الموقوف عليه لا يحتاج إلى هذا العدد الكبير من الأوقاف ولا يمس حاجة ضرورية ولا مهمة للمجتمع بقدر ما يحقق رغبة خاصة للواقف، كالوقف على قراءة سور معينة أو أوراد معينة بطريقة معينة في أوقات معينة أو الوقف على المؤذنين من أجل أن يقوموا بأذكار معينة عند نزولهم من المئذنة وقد تكرر ذلك في عدد من الحجج.

وقد يعتذر الباحث لهم بأنَّ أغلب الواقفين في الحجج الوقفية من الشخصيات المتنفذة أو من رجالات الدولة كالقضاة والتجار، ولعل هؤلاء أحبوا التقرب إلى الله بقراءة القرآن وإهداء ثوابها إليهم وإلى والديهم في المسجد الأقصى المبارك، الذي له مكانه عظيمة في نفوس المسلمين، أو لأنّ هذا نمط ساد في ذلك الزمان فمشى عليه الناس.

ما سبق ذكره لا يقلل من أهمية هذه الأوقاف، ولكن لا بد من ذكره لأخذ الفائدة عند استحداث وقفيات جديدة، من خلال وضع القضاة ضوابط للواقفين في شروطهم تحقق مقصود الواقف، ومقصود نظام الوقف، وهذا مما يظهر أهمية الاعتناء بمقاصد الأوقاف.

الخاتمة

اشتملت على أهم النتائج والتوصيات:

أهم النتائج:

5. لسجلات محكمة القدس الشرعية أهمية كبيرة نظراً لقدم هذه المحكمة، ولكونها المحكمة الوحيدة التي كانت تشرف على جميع القضايا في ذلك الوقت.

6. بلغ عدد الحجج التي خضعت للدراسة مئة وتسعين حجة، منها مئة وحجتا وقف ذري، وثمانٍ وثمانون حجة وقف خيري، وحجتا وقف مشترك.

7. تنوعت الموقوفات في الحجج الوقفية، بين عقاراتٍ ومنقولاتٍ ونقودٍ ومنافع وحقوق، وتنوعت المنقولات بين مصاحفَ، وكتبٍ، وسجادٍ وبسطٍ، وآلاتٍ وأدواتٍ، وغراسٍ.

8. تنوع الموقوف عليه في الأوقاف الذرية في الحجج الوقفية بين الوقف على النفس والوقف على الذرية وعلى بعض الأقارب.

9. تنوع الموقوف عليه في الأوقاف الخيرية في الحجج الوقفية، بين مصالح الأماكن الدينية والعاملين فيها، والعلماء وطلبة العلم، والحاجات العامة والضرورية للناس، والفقراء والمساكين.

10. أخذ المسجد الأقصى المبارك بمصلياته النصيب الأوفر من الأماكن الدينية التي وقف عليها في الأوقاف الخيرية.

11. لم تخرج الآراء الفقهية المعمول بها في الحجج الوقفية عن المذهب الحنفي.

12. يجوز الاشتراط في الوقف بما لا يخالف الشرع، وقد قَسَّمَ الباحث شروط الواقفين الواردة في الحجج الوقفية إلى أربعة أقسام هي:

- شروطٌ صحيحةٌ وترتب آثارها ولا يجوز مخالفتها، وقد درس الباحث تحت هذا القسم أربعة عشر شرطاً.
- شروطٌ صحيحةٌ وترتب آثارها ويجوز مخالفتها عند الحاجة أو إذا اقتضت المصلحة، وقد درس الباحث تحت هذا القسم ستة شروطٍ.
- شروطٌ باطلةٌ في نفسها والوقف معها صحيح، وقد درس الباحث تحت هذا القسم شرطاً واحداً.
- شروطٌ مختلفٌ فيها، وقد درس الباحث تحت هذا القسم ثلاثة شروط.

13. ورد في الحجج الوقفية العديد من المسائل الفقهية، وقد درس الباحث هذه المسائل، وعرض أقوال العلماء فيها، وخلص إلى القول الراجح فيها، ومن هذه المسائل:

- يشمل مصطلح العقار الأرض والدار والشجر.
- جواز وقف المنقول استقلالاً.
- جواز وقف المشاع مطلقاً.
- جواز وقف المنافع والحقوق استقلالا.
- جواز وقف النقود.
- جواز الوقف على النفس.
- مشروعية الوقف الذري ابتداءً، لدخوله في عموم أدلة الوقف.
- استحباب التسوية بين الذرية في الأوقاف، وكراهية عدم التسوية إذا لم يكن هناك ما يبررها
- لا يجوز اشتراط قراءة شيء من القرأن الكريم في الوقف مقابل أن يكون للموقوف عليه شيء من ريع الوقف، وعدم جواز ما يتبع هذا الشرط من اشتراط الواقف على الموقوف عليع الذكر والتهليل، وإهداء ثوابهما إلى الواقف ، أو اشتراط القراءة عند قبر الواقف.

- الأولى والاحتياط ترك إهداء ثواب القرب للنبي صلى الله عليه وسلم لعدم ورد ذلك عن السلف.
- لا يجوز اشتراط صرف ريع الوقف من أجل الاجتماع والاحتفال بيوم المولد النبوي الشريف.
- لا يجوز اشتراط صرف غلة الوقف لعمل الثلثية.

14. استقصى الباحث مقاصد الأوقاف الواردة في الحجج الوقفية ومن هذه المقاصد:

- تحقيق العبودية والتقرب إلى الله تعالى.
- صلة الأقارب والأرحام وبرهم.
- إغناء الواقف وذريته من بعده.
- إعمار المسجد الأقصى المبارك وتعظيمه على وجه الخصوص.
- تحقيق التكافل الاجتماعي ومساعدة الفقراء والمساكين والفئات المعوزة المساهمة في توفير حاجات الناس الضرورية.
- تعظيم جناب النبي صلى الله عليه وسلم.
- نشر العلم الشرعي من خلال الوقف على المدارس أو أهل العلم أو وقف الكتب.

15. قدم الباحث عددا من البدائل المعاصرة فيما يتعلق بالمسائل الفقهية الورادة في الحجج الوقفية وهي:

- صرف الأوقاف المرصودة لقراءة القرآن الكريم أو أجزاء منه في المسجد الأقصى المبارك على ما هو قريبٌ مِنْ غرض الواقف وقصده، فالواقف قَصَدَ قراءة القرآن في المسجد الأقصى المبارك في أماكن حددها، فيمكن أن تصرف هذه الأوقاف لحلقات تحفيظ القرآن الكريم وتعلميه داخل المسجد الأقصى المبارك.

- صرف الأوقاف المرصودة على مصالح المسجد الأقصى المبارك فيما يساعد في وجود المصلين في المسجد الأقصى المبارك في أوقاتٍ مختلفةٍ للصلاة والرباط فيه، إذ الرباط فيه مِنْ أهمِّ الأمور التي تحافظ عليه في هذا الزمان ليبقى مسجداً، وتحول دون تحقيق مقاصد المحتلين فيه.
- ورد في الحجج الوقفية عددا من وقفيات النقود الخيرية، وقد حقق وقف النقود أغراصا متعددة، ولكن هذه الأوقاف تلاشت مع مرور الزمان، ويرى الباحث أهمية استحداث أوقاف نقدية جماعية واستثمارها بطرق حديثة تعمل على الحفاظ على أصل المال الموقوف، وتحقيق أهدافه.
- نظرا لما يترتب على الوقف الذري من إشكالات قَدَّمَ الباحث عددا من المقترحات والبدائل تتثمل فيما يأتي:

أ. تأقيت الوقف الذري بطقبة أو طبقتين من ذرية الواقف، ثم يؤول إلى جهة بر لا تنقطع.

ب. أن يكون الوقف الذري مشتركا بين الذرية وجهات البر.

ج. أن يراعي الواقف في وقفه جعل جزء من وقفه على ذريته معلقا بالوصف كطلبة العلم.

د. ألا يقف كل أملاكه على ذريته بل يقف بعضها، ويترك البعض الآخر يُقسم قسمة الميراث.

هـ. عدم إجازة المحاكم الشرعية للأوقاف الذرية التي يظهر من عبارات أصحابها قصد الإضرار.

ويوصي الباحث بما يأتي:

1. بذل إدارة المحكمة الشرعية في القدس الجهود لخدمة سجلات محكمة القدس الشرعية، بدءاً من توفيرها بطرق إلكترونية تتيح البحث فيها، وفهرستها، وإتاحتها للباحثين.

2. نشر أسماء الواقفين الواردة في الحجج الوقفية في الفترات المختلفة من قبل الباحثين، ليستفيد منها من يحتاجها في إثبات الحقوق، خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الاحتلال.

3. التعريف من قبل الباحثين بالأماكن الموجودة بالحجج الوقفية وربطها بمسمياتها الحديثة، من خلال القيام بعمل علمي يجمع هذه الأماكن ويعرف بها، مما يساعد على التعرف على الموقوفات والاستفادة منها والوصول إليها، وخاصة الموقوفات في الفترات القريبة من هذا العصر.

4. رفع ثقافة المسلمين حول موضوع الوقف وأهميته في تحقيق مقاصد كثيرة للواقف والمجتمع، ودوره في حفظ العقارات من التسريب للاحتلال، وذلك من خلال خطب الجمعة والدروس والندوات.

5. زيادة وعي المسلمين فيما يتعلق بالموقوف عليه في الأوقاف الخيرية، وشروط الواقف، فيُرشد الواقفون إلى الوقف على مصالحَ مهمةٍ وكبرى تعود على المجتمع بالنفع والفائدة. وتخدم مع مقاصد الشارع.

7. استحداث أنواع جديدة من الوقف، مثل وقف الأسهم والشركات، والصكوك، والوقف المؤقت وإنشاء أوقاف جماعية يساهم فيها عدد كبير من الناس من أجل خدمة أغراض خيرية كبيرة ومهمة.

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.1	وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا	البقرة	41	237
.2	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ	البقرة	174	237
.3	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ	البقرة	180-181	177
.4	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ	البقرة	267	291
.5	لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ	البقرة	286	248
.6	لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ	آل عمران	92	92، 133
.7	وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَـٰتٍ مَّن نَّشَآءُ	الأنعام	83-84	131
.8	خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	التوبة	103	290

.9	مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ	هود	16-15	237
.10	وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ	النحل	9	273
.11	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ	النحل	90	144
.12	وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا	الفرقان	23	265
.13	وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ	يس	54	248
.14	ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا	الجاثية	18	274
.15	وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	النجم	39	238، 247
.16	كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ	الحشر	7	292
.17	وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ	الحشر	10	244
.18	هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ	الجمعة	2	290
.19	وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا	الفجر	20	285

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
.1	احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا	88
.2	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ	38
.3	ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ	128
.4	اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ	238
.5	أكل ولدك نحلت مثله	146
.6	ألك ولد غيره	147
.7	أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	75
.8	أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك	287
.9	أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ	88
.10	إنَّ ابني هذا سيد	132
.11	إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ	245
.12	إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا	37
.13	إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا	244
.14	إن كنتَ تُحبُّ أن تُطَوَّقَ طَوقاً من نارٍ فاقبَلْها	239
.15	إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ	75
.16	إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم	302

.17	أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء	146
.18	بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت	36
.19	تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ	127
.20	ساوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ	152
.21	سووا بينهم في العطية كما تحبون أن يسووا لكم في البر	153
.22	صَلِّ هَاهُنَا	196
.23	عقَّ النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة	264
.24	فأشهد على هذا غيري	147
.25	فأنا أحق بموسى منكم، فصامه، وأمر بصيامه	263
.26	فهلا عدلت بينهما	153
.27	القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة	228
.28	كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ	36
.29	لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ	256
.30	لا حبس عن فرائض الله عز وجل	139
.31	لو كان مُسلماً فأعتقتُم عنه أو تصدقتُم عنه أو حَججتُم عنه بَلَغه ذلك	245
.32	مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا	75
.33	مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد	288

.34	المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما	178
.35	مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ	37
.36	منْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ	239
.37	من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها	249
.38	من يشترى هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كالمسلمين	127
.39	مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ	37
.40	مَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ، فَيَكُونَ دَلْوُهُ فِيهَا كَدُلِيِّ الْمُسْلِمِين	128
.41	نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة	287
.42	هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟	147
.43	وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا	38
.44	وما يدريك أنها رقية	242
.45	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي	256
.46	يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ	195

فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
.1	أما شيء أمضاه سعد فلا أرده أبدا	قيس بن سعد	150
.2	أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه	ابن سيرين	149
.3	انْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ	عمر بن الخطاب	196
.4	أنها ابتاعت حليا بعشرين ألفا حبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته	أم المؤمنين حفصة	317
.5	جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَرَّثُ	الزبير بن العوام	223
.6	فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ	جندب بن عبد الله	273
.7	كان يعتمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته	عبد الله بن عمر	255
.8	كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدً	جابر بن سمرة	273
.9	لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ	عمر بن الخطاب	37
.10	للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضرةٍ ولا مُضَر بها	الزبير بن العوام	135

.11	لما قدم المهاجرون من مكة، المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء	أنس بن مالك	68
.12	لما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حِيْبة، قال له: ماذا لقيت	عروة بن الزبير	264
.13	ليس له أن يأكل منها	الزهري	100
.14	يَا بُنَيَّةُ إِنِي نَحَلْتُكِ نُحْلًا مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ آثَرْتُكِ	أبو بكر الصديق	150

فهرس المراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. إبراهيم بك، أحمد (1936)، **المعاملات الشرعية المالية.**
3. الإبراهيمي، محمد بشير(1997)، **آثار الإمام محمد بشير الإبراهيمي،** (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
4. ابن الأثير، المبارك بن محمد(1979)، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** بيروت: المكتبة العلمية.
5. الألباني، محمد ناصر الدين(1985)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (ط2)،** بيروت: المكتب الإسلامي.
6. الألباني، محمد ناصر الدين (1992)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** الرياض: دار المعارف.
7. الألباني، محمد ناصر الدين (1995)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (ط1)،** الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
8. الإمام، محمد أسعد، **المنهل الصافي في الوقف وأحكامه،** القدس: المطبعة الوطنية.
9. الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** دار الكتاب الإسلامي.
10. الأنصاري، زكريا بن محمد (1994)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،** دار الفكر.
11. الأنصاري، زكريا، **شرح منهج الطلاب،** دار الفكر، مطبوع مع فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر العجيلي.
12. أوزتونا، يلماز (1990)، **تاريخ الدولة العثمانية،** تركيا: مؤسسة فيصل للتمويل.

13. الاوزبكي، يوسف، معالم المسجد الأقصى المبارك، الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة.

14. باشا، محمد قدري(2007)، **قانون العدل والإنصاف**، (ط1)، مكة المكرمة: المكتبة المكنية.

15. باشا، محمد قدري(1891)، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، (ط2)، بولاق: المطبعة الأميرية.

16. الباكستاني، زكريا بن علام(2000)، **ما صح من آثار الصحابة في الفقه**، (ط1): بيروت، دار ابن حزم.

17. البجيرمي، سليمان بن محمد(1995)، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر.

18. البخاري، محمد بن إسماعيل (1422)، **صحيح البخاري**، (ط1)، دار طوق النجاة.

19. بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله (1985)، **المنثور في القواعد الفقهية**، (ط2)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

20. البدوي، يوسف بن أحمد(2000)، **مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيميه**، (ط1)، الأردن: دار النفائس.

21. بركات، بشير (2015)، **تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس**، (ط1)، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

22. بركات، بشير(2010)، **مباحث في التاريخ المقدسي الحديث**، الجزء الثالث.

23. بركات، بشير، **مباحث في التاريخ المقدسي الحديث**، الجزء الثاني.

24. البركتي، محمد عميم (2003)، **التعريفات الفقهية**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

25. البركوي، محمد(2002)، **رسالة إنقاذ الهالكين**، (ط1)، القدس: جمعية أهل السنة الخيرية.

26. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله (1417)، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، الرباط: أكاديمية المملكة المغربية.

27. البغوي، الحسين بن مسعود(1983)، **شرح السنة**، (ط2)، بيروت:المكتب الإسلامي

28. بنعبد الله، محمد(1996)، **الوقف في الفكر الإسلامي**، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

29. البهوتي، منصور بن يونس (1993)، **شرح منتهى الإرادات**، (ط1)، عالم الكتب.

30. البيهقي، أحمد بن الحسين (2011)، السنن الكبرى، (ط1)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

31. التبريزي، محمد بن عبد الله (1985)، (ط3)، بيروت: المكتب الإسلامي.

32. الترمذي، محمد بن عيسى (1975)، **جامع الترمذي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

33. التسولي، علي بن عبد السلام (1998)، **البهجة في شرح التحفة**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

34. التفتازاني، سعد بن مسعود، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر: مكتبة صبيح.

35. التهانوي، محمد بن علي (1996)، **كشاف موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (ط1) بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

36. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1999)، **اقتضاء الصراط المستقيم**، (ط1)، بيروت: عالم الكتب.

37. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(2002)، **رسالة في إهداء الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم**، (ط1)، الرياض: أضواء السلف.

38. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1987)، **الفتاوى الكبرى**، (ط1)، دار الكتب العلمية.

39. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1422)، **القواعد النورانية**، 280، (ط1)، السعودية: دار ابن الجوزي.

40. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(1995)، **مجموع الفتاوى**، 60/31، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

41. الجرجاني، علي بن محمد (1983)، **التعريفات**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

42. الجمل، سليمان بن عمر، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، بيروت: دار الفكر.

43. الجوهري، إسماعيل بن حماد (1987)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ط4)، بيروت: دار العلم للملايين،

44. ابن الحاج، محمد بن محمد، **المدخل**، دار التراث.

45. الحاكم، محمد بن عبد الله (1990) المستدرك على الصحيحين، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

46. ابن حجر، أحمد بن علي(1379)، **فتح الباري**، بيروت: دار المعرفة.

47. الحدادي، أبو بكر بن علي (1322)، **الجوهرة النيرة**، (ط1)، المطبعة الخيرية.

48. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر

49. الحصني، أبو بكر بن محمد (1994)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، دمشق: دار الخير.

50. الحطاب، محمد بن محمد (1992)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (ط3)، بيروت: دار الفكر

51. حماد، نزيه (2001)، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، (ط1)، دمشق: دار القلم.

52. ابن حنبل، أحمد (2001)، **مسند أحمد**، (ط1) بيروت: مؤسسة الرسالة.

53. حيدر، علي (1991)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (ط1)، دار الجيل.

54. الخادمي، نور الدين بن مختار (2001)، **علم المقاصد الشريعة**، (ط1) الرياض: مكتبة العبيكان.

55. الخادمي، نور الدين بن مختار (1419)، **الاجتهاد المقاصدي**، (ط1)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

56. الخادمي، نور الدين بن مختار(2015)، **إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الكويت: الأمانة العامة للوقف.

57. الخصاف، أحمد بن عمرو، **أحكام الأوقاف**، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

58. الخطابي، حمد بن محمد (1932)، **معالم السنن**، (ط1)، حلب: المطبعة العلمية.

59. الخلال، أحمد بن محمد (1989)، **الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (ط1)، الرياض: مكتبة المعارف.

60. الدارقطني، علي بن عمر(2004)، **سنن الدراقطني**، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

61. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، بيروت، المكتبة العصرية.

62. أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود (1999)، **مسند أبي داود الطيالسي**، (ط1)، مصر: دار هجر.

63. الدجاني، محمد بن صالح(2014)، **جواهر القلائد في فضل المساجد**، (ط1).

64. الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير**، وهو مطبوع مع حاشية الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي

65. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر،

66. ابن دقيق العيد، محمد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية.

67. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم(2005)، **حجة الله البالغة**، (ط1)، بيروت: دار الجيل.

68. الدويش، أحمد (1421)، **فتاوى الوقف** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (ط5)، الرياض: دار المؤيد.

69. الرازي، محمد بن أبي بكر(1999)، **مختار الصحاح**، (ط1)، بيروت، المكتبة العصرية.

70. ربايعة، إبراهيم(2010)، **تاريخ القدس في العصر العثماني في ضوء الوثائق خلال 1600-1700**، حيفا: مكتبة كل شيء.

71. الرحيباني، مصطفى بن سعد (1994)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ط2)**، بيروت: المكتب الإسلامي.

72. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد(1988)، **المقدمات الممهدات**، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

73. ابن رشد، محمد بن أحمد(2004)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث.

74. الرصاع، محمد بن قاسم (1350)، شرح حدود ابن عرفة، (ط1)، بيروت: المكتبة العلمية.

75. رضا، محمد رشيد(1990)، **تفسير القرآن الحكيم**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

76. رضا، محمد رشيد، **مجلة المنار**، مصر: مطبعة المنار.

77. الرملي، محمد (1984)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت: دار الفكر.

78. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (2009) **بحر المذهب**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

79. الريسوني، أحمد (2010)، **مدخل إلى علم المقاصد**، (ط1)، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

80. الريسوني، أحمد (2014)، **الوقف مجالاته وأبعاده**، (ط1) القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع.

81. الريسوني، أحمد(1995)، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، (ط4)، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

82. الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

83. الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط 4)، دمشق: دار الفكر.

84. الزرقا، أحمد(1989)، **شرح القواعد الفقهية**، (ط2)، دمشق: دار القلم،

85. الزرقا، مصطفى (1997)، **أحكام الأوقاف**، (ط1)، عمان: دار عمار.

86. أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي.

87. الزيلعي، عثمان بن علي (1313)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (ط1)، القاهرة: المطبعة الكبرى الإميرية.

88. زين الدبن بن إبراهيم(1999)، **الأشباه والنظائر**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

89. الساعاتي، يحيى (1996)، **الوقف وبنية المكتبة العربية**، (ط2)، الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

90. السباعي، مصطفى(1999)، **من روائع حضارتنا**، (ط1)، بيروت: دار الوراق.

91. سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

92. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن(1418)، **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**، (ط1)، دار الراية للنشر والتوزيع.

93. السرخسي، محمد بن أحمد (1993)، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة.

94. أبو السعود، **محمد بن محمد (2019)، موقف العقول في وقف المنقول**، (ط1)، أروقة للدراسات والنشر.

95. ابن سلمة الرأي، هلال بن يحيى(1355)، **أحكام الوقف**، (ط1) الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

96. السيد محمود، سيد محمد، **النقود العثمانية**، القاهرة: مكتبة الآداب.

97. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (2004)، **الحاوي للفتاوي**، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

98. الشاذلي، حسن (2009)، **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي**، (ط1)، السعودية: دار كنوز إشبيليا.

99. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1985)، **فتاوى الإمام الشاطبي**، (ط2)، تونس.

100. الشاطبي، إبراهيم بن موسى(1997)، **الموافقات في أصول الفقه**، (ط1)، دار ابن عفان

101. الشافعي، محمد بن إدريس (1990)، **الأم**، بيروت: دار المعرفة.

102. أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل(1978)، **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، (ط1)، القاهرة: دار الهدى.

103. ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد (1973)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، (ط2)، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي.

104. الشربيني، محمد بن أحمد (1994)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

105. شمس الدين الزركشي، محمد بن عبد الله(1993)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (ط1)، دار العبيكان.

106. الشوكاني، محمد بن علي (1993)، **نيل الأوطار**، (ط1)، مصر: دار الحديث.

107. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (1409)، المصنف في الأحاديث والآثار، (ط1)، الرياض: مكتبة الرشد.

108. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز(1996)، **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، (ط1)، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

109. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم(1399)، **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، (ط1)، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة.

110. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

111. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب**، دار الكتب العلمية.

112. صابان، سهيل (2000)، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية**، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

113. الصاوي، أحمد بن محمد (1952)، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

114. صبري، عكرمة(2011)، **الوقف بين النظرية والتطبيق**، (ط2)، الأردن: دار النفائس.

115. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (1403)، **المصنف**، (ط2)، بيروت: المكتب الإسلامي.

116. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

117. الطبري، محمد بن جرير(2000)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

118. الطحاوي، أحمد بن محمد (1994)، **شرح معاني الآثار**، (ط1)، عالم الكتب.

119. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى(1902)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، (ط2)، مصر: مطبعة هندية.

120. ابن عابدين، محمد أمين(1992)، **رد المحتار على الدر المختار**، (ط2)، بيروت: دار الفكر.

121. ابن عابدين، محمد، **منحة الخالق**، مطبوع بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

122. العارف، عارف (1999)، **المفصل في تاريخ القدس**، (ط5)، القدس: مطبعة المعارف.

123. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(1984)، **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونسية للنشر.

124. ابن عاشور، محمد الطاهر(200)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ط2)، الأردن: دار النفائس.

125. ابن عبد البر، يوسف (1387)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المغرب: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

126. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1980)، **الكافي في فقه المدينة**، (ط2)، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

127. ابن عبد الهادي، يوسف بن الحسن(1995)، **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام**، 318، (ط1)، الرياض: مكتبة دار طبرية.

128. عتيقي، محمد (1996)، **المصطلحات الوقفية**، (ط1)، مكتبة الأوقاف.

129. العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، مطبوع بهامش شرح مختصر خليل للخرشي.

130. ابن العربي، محمد بن عبد الله (2003)، **أحكام القرآن**، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية.

131. ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين (1997)، **شرح العقيدة الطحاوية**، (ط10)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

132. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (1986)، **كتاب الفتاوى**، (ط1)، بيروت: دار المعرفة.

133. العسلي، كامل(1992)، **القدس في التاريخ**، عمان: منشورات الجامعة الأردنية.

134. عشوب، عبد الجليل(2000)، **كتاب الوقف**، (ط1)، القاهرة: دار الآفاق العربية.

135. العطار، حسن بن محمد، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية.

136. ابن عساكر، علي بن الحسن(1995)، تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

137. ابن عسكر البغدادي، عبد الرحمن بن محمد، **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، (ط3)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

138. عليش، محمد بن أحمد، **فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة.

139. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر.

140. العميرة، أحمد (1432)، **نوازل العقار**، (ط1)، الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.

141. العليمي، عبد الرحمن، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عمان: مكتبة دنديس.

142. العيني، محمود بن أحمد (2000)، **البناية شرح الهداية**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

143. الغرناطي، عيسى بن سهل(2007)، **ديوان الأحكام الكبرى**، مصر: دار الحديث.

144. فاخوري، وخوام، محمود، وصلاح الدين (2002)، **موسوعة وحدات القياس العربية والإسلامية وما يعادلها بالمقادير الحديثة**، (ط1)، لبنان: مكتبة لبنان.

145. ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار الفكر

146. الفاسي، علال(1993)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (ط5)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

147. الفاكهاني، عمر بن علي(1998)، **المورد في عمل المولد**، (ط1)، الرياض: دار العاصمة. مطبوع ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي.

148. فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض: الإدارة العامة للطبع.

149. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، دار ومكتبة الهلال

150. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (2005)، **القاموس المحيط**، (ط8)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

151. الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت: المكتبة العلمية.

152. القاري، علي(2002)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (ط1)، بيروت: دار الفكر.

153. ابن قاسم، عبد الرحمن (1996)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، (ط6).

154. ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن(2001)، **المناقلة والاستبدال في الأوقاف**، (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة، مطبوع ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف وفيه ثلاث رسائل.

155. ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر(2011)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، (ط1)، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع

156. قحف، منذر(2000)، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، (ط1)، دمشق: دار الفكر.

157. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (1995)، **الشرح الكبير على المقنع**، (ط1)، القاهرة: هجر للطباعة والنشر.

158. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1968)، **المغني**، مكتبة القاهرة.

159. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (1994) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

160. القرافي، أحمد بن إدريس (1994)، **الذخيرة**، (ط1)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

161. القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق**، عالم الكتب.

162. القرة داغي، علي (1985)، **مبدأ الرضا في العقود**، **دار البشائر**.

163. القسطلاني، أحمد بن محمد، **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

164. القليوبي، أحمد سلامة (1995)، **حاشية القليوبي**، بيروت: دار الفكر.

165. القنوجي، محمد الصديق خان، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة.

166. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الروح**، بيروت: دار الكتب العلمية.

167. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1987)، جلاء الأفهام **في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، (ط2)، الكويت: دار العروبة.

168. ابن القيم، محمد بن أبي بكر(1970)، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، (ط1)، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

169. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1423)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (ط1)، السعودية: دار ابن الجوزي.

170. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1986)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط2)، بيروت: دار الكتب العلمية.

171. الكبيسي، محمد عبيد (1977) **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، بغداد: مطبعة الإرشاد.

172. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1419)، **تفسير القرآن العظيم**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

173. الكوراني، أحمد بن إسماعيل (2008)، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، (ط1)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

174. ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، دار إحياء الكتب العربية.

175. ابن مازة، محمود بن أحمد (2004)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، (ط1)، لبنان: دار الكتب العلمية.

176.

177. مالك، مالك بن أنس (1994)، **المدونة**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

178. الماوردي، علي بن محمد (1999)، **الحاوي الكبير**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

179. مخلوف، محمد حسنين(1351)، **منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين**، مصر: مطبعة مصطفة البابي الحلبي.

180. المدني، زياد عبد العزيز (2018)، **أوقاف القدس في القرن السابع عشر الميلادي**، (ط1)، المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة الثقافة.

181. **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2017.

182. المرداوي، علي بن سليمان (1995)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط(1)، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

183. المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

184. مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

185. المشيقح، خالد بن علي (2013)، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، (ط1)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

186. المصري، رفيق (1999)، **الأوقاف فقها ومقاصدا**، (ط1)، دمشق: دار المكني.

187. مصطفى، الزيات، عبد القادر، النجار، إبراهيم، أحمد، حامد، محمد، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

188. المطرزي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي.

189. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (1997)، **المبدع شرح المقنع**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

190. المناوي، عبد الرؤوف (1998)، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، (ط1)، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.

191. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (1417)، **الترغيب والترهيب**، (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.

192. ابن منصور، سعيد بن منصور (1982)، سنن سعيد بن منصور، (ط1)، الهند: الدار السلفية.

193. منصور، سليم (2004)، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، (ط1)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

194. ابن منظور، محمد بن مكرم (1414)، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر.

195. منلا خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء التراث العربي.

196. ابن منيع، عبد الله بن سليمان (1996)، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (ط1)، المكتب الإسلامي.

197. المهتدي، عبلة (2000)، **القدس تاريخ وحضارة**، (ط1)، بيروت: دار نعمة للطباعة.

198. **الموسوعة الفقهية الكويتية**(1427هـ)، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،

199. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط2)، دار الكتاب الإسلامي.

200. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم (2002)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، (ط3)، بيروت: دار الكتب العلمية.

201. النسائي، أحمد بن شعيب (1986)، **سنن النسائي**، (ط2)، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

202. النفراوي، أحمد بن غانم(1995)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.

203. النووي، يحي بن شرف (1392)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (ط2) بيروت: دار إحياء التراث العربي.

204. النووي، يحيى بن شرف (1408)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، (ط1)، دمشق: دار القلم.

205. النووي، يحيى بن شرف (1991)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ط3) بيروت: المكتب الإسلامي.

206. النووي، يحيى بن شرف (2005)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، (ط1)، دار الفكر.

207. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر.

208. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(الأيوفي) (1441)، المعيار الشرعي للوقف رقم 60،

209. الهيتمي، أحمد بن محمد (1983)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

210. الهيتمي، أحمد بن محمد (1987)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (ط1)، دار الفكر.

211. الهيتمي، أحمد بن محمد، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، المكتبة الإسلامية.

212. الهيثمي، علي بن أبي بكر(1994)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، القاهرة: مكتبة القدسي.

213. الونشريسي، أحمد بن يحيى(1981)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية.

214. اليوبي، محمد سعد(1998)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، (ط1)، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

- **الأبحاث:**

1. **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، (ط5)، السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء(2013).

2. الأرناؤوط، محمد، **دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني**، مجلة أوقاف، العدد 9، السنة الخامس، نوفمبر 2005.

3. الأشقر وغنايم، محمود، زهير، **وقف النقود في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين**، منشور ضمن الأوقاف في بلاد الشام منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية القرن العشرين، المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، المجلد الثالث.

4. الأمين، حمزة، **المقاصد الشرعية من الأوقاف الإسلامية**، خصائصها وأصولها وقواعدها، مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد 3، 2010، الصفحات 183-216.

5. بركات، بشير، **معالم إسلامية على جبل الزيتون**، مجلة هدى الإسلام، العدد 248، 1441هـ.

6. بيات، فاضل، **جهود الدولة العثمانية في حماية المؤسسات الوقفية في القدس**، مؤتمر الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، الجزء الثاني، (ط1) منتدى الفكر العربي، 2014.

7. الحطاب، عبد الرحمن، **مقاصد الوقف في الشريعة تأصيلا وتطبيقا**، مجلة وقف، العدد الثالث، يناير 2021.

8. الحكمي، علي، **شروط الواقفين وأحكامها**، بحث منشور في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

9. الخادمي، نور الدين بن مختار، **الوقف العالمي**، مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للاوقاف، مكة المكرمة: جامعة أم القرى 1427هـ.

10. ربايعة، إبراهيم، **القدس في ضوء سجلات محكمة القدس الشرعية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة، العدد الثامن عشر، كانون الثاني، 2010.

11. الزيد، عبد الله بن أحمد، **أهمية الوقف وحكمة مشروعيته**، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، 1997م، عدد 36.

12. سانو، قطب مصطفى، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالثة، (ط1)، (2007)، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف.

13. سرور، موسى، **أرشيفات القدس الإسلامية مصادر لمسألة الوقف في الفترة العثمانية**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 63، (صيف 2005).

14. سرور، موسى، **سجلات محكمة القدس الشرعية إشكالات منهجية**، بحث منشور ضمن كتاب بعنوان: أوراق عائلية: دراسات في التاريخ الاجتماعي المعاصر لفلسطين، الطبعة الأولى، (2011)، مؤسسة الدراسات الفلسطينية

15. أبو شعر، هند، **دور نظام الوقف في مدارس بيت المقدس مطلع العهد العثماني**، مؤتمر الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، الجزء الثاني، (ط1) منتدى الفكر العربي، 2014.

16. صبري، مسعود، **رعاية المقاصد في الأوقاف العثمانية**، مجلة أوقاف، العدد 36، السنة التاسعة عشرة رمضان 1440، مايو 2019.

17. عبد الكريم، إبراهيم، **الأوقاف الإسلامية في فلسطين، المحددات العامة والأصول التاريخية**، 204، مجلة أوقاف، العدد 6، 2004.

18. عبده، محمد، **الأهداف التشريعية لنظام الوقف الإسلامي**، مجلة القدس الدولية للدراسات الإسلامية، العدد 3، شباط 2015.

19. علي، علي حسين، **مقاصد الشريعة الخاصة بالوقف تأصيلا وتطبيقا**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية، 2009.

20. غنائم، زهير، **إدارة الوقف في القدس في القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين**، مؤتمر الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، الجزء الثاني، (ط1) منتدى الفكر العربي، 2014.

21. غوشة، محمد، **الوقف الإسلامي في مدينة القدس وأكنافها**، مقال ضمن مؤتمر الأوقاف الإسلامية والمسيحية. الأبعاد التاريخية، مصادر التوثيق والتراث المقدسي المهدد، ج2، (2014)، منتدى الفكر العربي.

22. القرضاوي، يوسف، **القواعد الحاكمة للمعاملات**، المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة التاسعة عشرة.

23. **مبادئ حوكمة الأوقاف**، السعودية: الأمانة العامة للأوقاف.

24. المبعوث، صالح، **شروط الواقفين: أحكامها وأثرها على الوقف، دراسة فقهية مقارنة**، مجلة كلية الآداب، قنا، العدد 22، سنة، 2008، الصفحات 50-140.

25. محافظة، الأشقر، محمد، محمود، **الأوقاف العائلية في مدينة بيت المقدس في العهد العثماني**، مجلة دراسات بيت المقدس، شتاء 2009، الصفحات (15-49).

26. **الملق، خيرية بنت عبد الرحمن، شروط الواقفين دراسة مقارنة**، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العدد، 2012، الصفحات 685-738.

27. موسى، محمود، **شؤون الأوقاف مطلع القرن الثامن عشر الميلادي**، القدس: مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية.

28. الوعري، نائلة، **البعد التاريخي للأوقاف الإسلامية في القدس الشريف**، مؤتمر الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، الجزء الثاني، (ط1) منتدى الفكر العربي، 2014.

- **الرسائل الجامعية:**

1. عبد الكريم، لؤي، **شروط الواقفين دراسة تطبيقية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك.

2. العلاوين، فدوى (2011)، **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة**، أطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان: الأردن،

3. اليوسف، انتصار(2007)، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية**، أطروحة قدمت لنيل درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.

- **مراجع الكترونية:**

1. خليل، حسن، **سجلات المحاكم الشرعية ودورها في التأريخ للتشريع الإسلامي في مصر العثمانية**، مقال منشور على الإنترنت:

https://bit.ly/3phraVl

2. دار الإفتاء الفلسطينية، قرار رقم 62/5، حكم استعمال المسجلات في المساجد لتنبيه المصلين بموعد الصلاة.

https://bit.ly/3CaBQMW

وقت الدخول 2022/8/15

3. رحال، علاء الدين، والسعد، أحمد، **الوقف وحفظ مقاصد الشريعة**، بحث منشور على الانترنت :

https://bit.ly/3A12zZT

4. رفيع، محماد، **المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً وتطبيقا**، منشور على الانترنت:

https://bit.ly/3SUlvRA

5. الرقب، سعيد، **مشروعية الأوقاف وسبل الانتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة في ضوء الكتاب والسنة**، بحث منشور على الانترنت:

https://bit.ly/3png8Oh

6. السقاف، علوي، **الاحتفال بالمولد النبوي، شبهات وردود**، مقال على الإنترنت:

https://bit.ly/3PpOv1m

7. القرضاوي، يوسف، **نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية**، بحث منشور على الانترنت:

https://bit.ly/3w4qqGL.

8. اللويحق، عبد الرحمن، **الوقف المشترك، المعين، المشاع**، منشور على الإنترنت:

https://bit.ly/3zUxW8o

9. مجمع الفقه الإسلامي الدولي

https://bit.ly/3zXs0v9

10. محاضرة على يوتيوب بعنوان مسألة تغيير شرط الواقف، للدكتور سلطان بن ناصر الناصر، الدقيقة 3:19.

https://bit.ly/3AmN7IL

11. مقطع مرئي للدكتور عبد الله المصلح

https://bit.ly/3PrihCW

ملحق (1)

جدول بأسماء الواقفين والموقوف في الحجج الوقفية الذرية		
الرقم	الواقف	الموقوف
.1	بنت أحمد التفاتلي الرومية زوجة مصطفى جلبي بن محمد نائب الناظر بالقدس الشريف 1599/1008	غراس في أرض برج العرب ظاهر القدس
.2	خديجة بنت محمود يرلي 1599/1008	دار
.3	فاطمة بنت محمد الخياط الرومية 1600/1008	دار في القدس بخط النيابة بالقرب من حمام السيدة مريم عليها السلام
.4	الشيخ صالح موسى بن بياض 1600/1008	دار في باب حطة وغراس في أرض الصرارة في القدس
.5	سليمان بن محمد شلوف الرملي 1600/1008	حصة شائعة في دار في مدينة القدس وحصة شائعة في غراس
.6	أبو النصر بن محب الدين السكري 1602/1011	غراس في القدس
.7	عبد القادر بن علي الكشباري1604/1013	غراس في أرض برج عرب ظاهر القدس
.8	أحمد شهاب الدين 1013هـ (وقف مشترك)	غراس ومصبنة

.9	منصور بن موسى الشهير بابن زبيدة أحد مؤذني المسجد الأقصى المبارك 1612/1021	دار في باب حطة وغرا في أرض الصرارة وقصر مبني بالحجر بالشيد وبئر وعدة مدبسة.
.10	الحاج خلف بن تاج الدين أبي جماعة 1609/1018	غراس عنب وتين وزيتون في أرض الصرارة وغراس في أماكن أخرى ودار وبد بمحلة النصارى بالقدس.
.11	محمد رضى الدين بن جمال الدين بن يوسف بن أبي اللطف 1609/1017	كتب وغراس.
.12	الشيخ محمد بن محمد الشوا الشهير بابن زريق 1614/1023	دار في القدس في محلة الحيادرة
.13	حمد بن الحاج داغر السعدي 1018 /1609	غراس في أرض النقاع ظاهر القدس الشريف
.14	جميلة بنت رمضان الرومية 1609/1018	دار في محلة الغوانمة بقرب من المدرسة المحدثية
.15	الحاج محمد بن أبي اليسر الشهير بابن عليان 1615/1024	دار في القدس بمحلة الريشة
.16	الشيخ أحمد شهاب الدين بن الشيخ عبد القادر بن زين الدين المشهور بابن داود وهو من أعيان مدينة القدس 1615/1024	غراس في أرض منجك بالقدس الشريف وغراس في أرض الشيخ أحمد الثوري ظاهر القدس الشريف في محلة جورة

		الرمان وغراس في أرض النقاع ودار في محلة الشرف
.17	الحاجة سلطانة بنت محمد البخاري 1615/1024	غراس في أرض البيمارستان الصلاحي والمدرسة المزهرية
.18	الحاج مصطفى بن محمد الشهير بأبي وهبة 1615/1024	حصة مشاع في دار في رأس عقبة الست في القدس
.19	الحاج علي بن عبد الله الكردي وزوجته مريم بنت عبد القادر سنة 1616/1025	غراس في أرض برج العرب
.20	نفيسة خاتون بنت عبد القادر جلبي بن علي الخلواتي 1616/1025	دار في رأس عقبة الست في القدس
.21	شعبان الينكجري بدمشق سنة 1616/1025	دار في خط القلعة بالقدس
.22	التاجر الخواجة محمد بن موسى الدهينة 1026هـ /1617 م	مصبنة وأدواتها في محلة اليهود ودار خربة وغراس ومصبنة في محلة الحيادرة ودور وغراس
.23	وقف فاطمة 1617/1027.	دار
.24	التاجر الخواجة محمد بن موسى الدهينة 1026هـ /1617 م	دار
.25	الحاج بدر الدين بن زين الدين 1619/1028	حصة شائعة في الدار بمحلة الشرف
.26	الحاج سليمان بن عبد الله المغربي 1619/1028	نقود وقدره 256 غرشا فضة نسبة الربح 15%

.27	الشيخ أبو عبد الله محمد شمس الدين ابن المرحوم الشيخ أبو العباس أحمد شهاب الدين الشهير بالجاعوني 1618/1027	دار في محلة الشرف وغراس بأرض لفتا وغراس في أماكن أخرى
.28	الشيخ جار الله مفتي الحنفية 1618/1028	كتب وغراس في أرض الطور وأرض السمار
.29	الحاج إبراهيم بن الحاج موسى 1622/1031	دار في باب حطة
.30	عبد النبي بن مصطفى الرومي الطرسوسي 1622/1032	غراس في أرض صوبا
.31	مؤمنة بنت ياسين الرومية 1624/1033	حصة شائعة في دار
.32	الحاج أحمد بن موسى خير 1624/1033	دار في باب العامود وغراس.
.33	صالح بن النقيب إبراهيم الشهير بالبرق 1626/1035	دار في القدس بخط مزربان في باب القطانين
.34	صفية خاتون بنت إبراهيم المصري 1626/1035	حصة شائعة في غراس العنب والتين في أرض الصلاحية في مدينة القدس
.35	زين خاتون بنت تاج الدين داود 1632/1042	دار في باب العامود
.36	الحاج صلاح بن أحمد بن فواز 1632/1041	دار في محلة النصارى
.37	عبد الغفار بن جمال الدين القدسي مفتي السلطنة 1624/1034	دار في القدس في محلة الشرف وبد وغراس

.38	التجار الخواجة نجم الدين بن أبو محي الدين الشهير بابن سالم 1634/1044	دار في القدس في رأس عقبة الست
.39	الحاجة نجمة بنت محمد الجزائرية (المغربية) 1638/1047	دار في محلة المغاربة
.40	الحاجة نجمة بنت محمد الجزائرية (المغربية) 1635/1044	دار في محلة المغاربة
.41	الحاج علي الأندلسي وزوجته الحاجة عائشة طالب الأندلسية المغربية 1638/1048	دار في محلة المغاربة
.42	الحاج علاء الدين بن أبي الحرم السكري الثلثي 1048 /1638	دار في محلة الشرف
.43	الحاج علاء الدين بن أبي الحرم السكري الثلثي 1049 /1639	حصة شائعة في دار في محلة الشرف
.44	صفية بنت شمس الدين العميري 1640/1049	حصة شائعة من دار في باب القطانين
.45	الحاج أحمد بن الحاج محمود سالم 1639/1049	حصة في دار في القدس في خط واد الطواحين
.46	الحاج أحمد بن محمد بن عبد الصمد 1643/1052	حصة شائعة في دار في القدس في محلة عقبة الظاهرية

.47	محمد الخليلي987هـ وولداه محمد وبكر 1643/1052	دار في القدس/ دار وحاكورة
.48	الحاج محمد بن يوسف الشهير بابن مارية 1643/1053	دار في القدس في خط مزربان
.49	الخواجة قاسم بن شرف الدين الشهير بابن أرغون 1643/1053	دار في القدس الشريف في محلة الريشة
.50	داود بن إبراهيم 1643/1053	حصة شائعة في دار في القدس في محلة النصارى
.51	علاء الدين بن الحاج أبي الحرم السكري الثلثي 1645/1055	دار في القدس في خط داود
.52	فاطمة بنت نصر الله الرومية سنة 1646/1056	دار في القدس الشريف في محلة باب العامود وحصة شائعة في صهريج
.53	شمس الدين بن أحمد الطلاحي وفاطمة بنت شهاب الدين برق	حصة شائعة في دار بالقدس الشريف وغراس في أرض النقاع
.54	نور الهدى بنت إسماعيل الديري 1646/1056	دار في باب حطة في عقبة الخواجا زاهر
.55	حسين بن العلائي علي الشهير ابن الطنبغا سنة 1646/1056	دار في خط داود في القدس وغراس

.56	الحاج عبد الباقي بن يوسف الدقاق 1648/1057	دار في القدس في محلة اليهود ومعصرة
.57	الشيخ موسى بن أحمد الأدهمي 1648/1058	دار في باب العامود وقبو كبير
.58	الحاج محمد بن عبد الجواد المكي 1650/1060	دار في القدس الشريف في باب القطانين
.59	الحاج موسى بن محمد بن شتيه 1650/1060	دار في القدس في باب حطة وغراس في خان الافرنج وصهريجين
.60	الحاجة عائشة بنت سالم القيرواني 1650/1060	دار في محلة المغاربة
.61	فاطمة خاتون بنت الحاج محمود ابن نمر معمار باشي 1650/1060	دار في خط داود
.62	عبد الرزاق بن الحاج سعاد اللدي 1652/1062	وقف حصة شائعة من دار في القدس في باب القطانين بخط مرزبان
.63	الخواجة نجم الدين بن محي الدين الشهير بابن سالم 1653/1063	دار في باب العامود بدرج البطيخ وعدة للحياكة
.64	شيخ التجار الخواجة عبد الجواد محمد العسلي الشهير بابن ربيع شيخ التجار 1064	دار في خط دواد ودور في أماكن أخرى

.65	الشيخ مصطفى بن فخر الدين عثمان الشهير بابن العلمي 1064هـ(وقف مشترك)	الحاق بوقف سابق، عَمّرَ الواقف أشياء في الوقف السابق فوقفها.
.66	صلاح الدين بن علي خصيب الصمادي 1654/1065	دار في باب العامود
.67	الحاجة نبوية بنت الحاج حسين عقبية 1655/1065	دار في باب العامود
.68	سمري بن محمد بن بصيلة 1657/1067	دار في محلة النصارى
.69	الخواجة يوسف أحمد الشهير بابن قرواش 1067هـ	دار في باب العامود
.70	الشيخ عيسى بن أبي الصفا الخليلي 1666/1077	دار في محلة الشرف
.71	محمد بن موسى 1667/1078	دار في قرية العيزرية وغراس زيتون في نفس القرية
.72	الشيخ محمد بن الشيخ جلبي محمود 1668/1079	دارين في باب حطة
.73	فخر التجار محمد شهوان بن محمود من أولاد الشامية النابلسي سنة 1652/1062	دار في سوق القطانين
.74	داود بن إبراهيم باشا الينكجري بقلعة القدس سنة 1633/1043	حصة شائعة في دار بمحلة النصارى

.75	أحمد الجوربجي بن عثمان 1669/1080	دار في محلة النصارى
.76	رقية بنت محمد علي كتخدا قعلة القدس 1669/1080	دار في باب العامود بوادي الطواحين
.77	ناصر بن ناصر النابلسي 1670/1081	دار في محلة باب حطة
.78	صالحة بنت صالح بن صبحه 1671/1082	غراس
.79	يوسف أفندي جمال الدين بن رضي الدين الشهير أبي اللطف 1672/1082.	دار في عقبة الظاهرية في القدس
.80	الشيخ صلاح الدين بن الشيخ أحمد العلمي 1674/1085	دار في القدس
.81	الحاج أحمد بن برهان الغزي 1674/1085	دار في القدس
.82	الشيخ أحمد بن الشيخ أبي الصفا بن أبي الفتح 1675/1086	دار في باب العامود
.83	فخر التجار الخواجة محمد بن الحاج علي الشهير بابن بزوز 1677/1078	غراس في أرض الصرارة وأرض النقاع
.84	أمينة بنت عبد العزيز الشاهد 1677/1087	دار في محلة المغاربة
.85	الحاج أحمد بن يونس الدقاق 1677/1088	دار في القدس الشريف
.86	يوسف أفندي بن الشيخ محمد بن عسيلة وزوجته فاطمة خاتون أحمد العسيلي 1678/1089	دار في خط داود

.87	الحاج خليل بن إبراهيم الدويك 1678/1089	دار في محلة الشرف
.88	فخر التجار الخواجه محمد بن الحاج علي الشهير بابن بزوز 1679/1090	دار في باب العامود
.89	فاطمة بنت صالح ابن قاضي السلط 1681/1092	حصة شائعة في دار في محلة الشرف
.90	الحاج أحمد بن زيد الينكجري بقلعة القدس 1681/1092	دار في القدس
.91	فخر المدرسين صالح أفندي بن عبد الجواد العسلي زاده 1096	دار في محلة الشرف ودار وبستان بنابلس
.92	الحاج علي بن كريم الدين الشهير بابن نمر 1686/1097	دار في القدس وغراس في سلوان وغراس في أماكن متفرقة
.93	أبو السعود أفندي بن سليمان الشهير بالداودي إمام المسجد الأقصى 1686/1098	دار في القدس بالقرب من جامع المغاربة
.94	أبو السعود أفندي بن سليمان الشهير بالداودي إمام المسجد الأقصى 1686/1098	ثلاث مصاحف وكتب كثيرة
.95	صالح أفندي عسلي 1686/1098	دار في محلة الشرف
.96	محمد بيشه 1687/1098	دار في القدس الشريف
.97	الخواجة عبد النبي بن محمد قرواش 1687/1098	دار في القدس باب العامود

98.	الحاج محمد بن محمود بن غنيم 1687/1098	حصة شائعة في دار في محمية القدس
99.	1098 لم يرد اسم الوقفة	حصة من دار في باب القطانين
100.	الشيخ إبراهيم وخليل أبناء الشيخ محمد الدعاجي أبو النصر سنة1688/1099	دار
101.	علما خاتون بنت الشيخ يوسف العسيلي 1688/1099	دار
102.	يحيى بيك 1688/1099	حصة شائعة من دار في خط مزربان

ملحق (2)

جدول بأسماء الواقفين والموقوف في الحجج الوقفية الخيرية		
الرقم	اسم الواقف	الموقوف
.1	سليمان بن ولي الله جلبي الرومي 1008هـ	نقود
.2	محمود زين الدين بن كريم الدين الوفائي 1008هـ	نقود
.3	درويش محمد أفندي عبد الجبار 1010هـ	نقود
.4	يمنى بنت الحاج محمد المدبوح 1011هـ	نقود
5	أحمد شهاب الدين 1013هـ (وقف مشترك)	غراس ومصبنة
6	أحمد باشا رضوان1013هـ	منزل في باب حطة
.7	حسين أفندي الدراج 1013هـ	نقود
.8	حاني خاتون بنت فرهاد الإسلام بولية 1015هـ	نقود
9	الزيني محمد بن موسى الزيدي 1015هـ	دار في باب القطانين
.10	آمنة بنت أحمد حوش1025هـ	نقود
11	محمد أبي اليسر بن عليان1024هـ	نقود
.12	إبراهيم بن عطا الله المشرقي الكوراني 1022هـ	نقود
.13	محمد اغا1022هـ	نقود
.14	رحال بن إبراهيم الشهير بابن النشن 1022هـ من أهالي الطور	غراس
15	عثمان بيك الصوفي 1025هـ	نقود

16	محمد باشا محافظ القدس 1028هـ	غراس في قرية الطور
.17	مصطفى أفندي قاضي القدس 1031هـ	نقود
18	حسين الرومي 1036هـ	نقود
.19	سفر أغا 1028هـ	نقود
.20	محمد باشا محافظ القدس 1032هـ	معصرة لاستخراج السيرج بالقدس
.21	محمد أفندي بن محمود ابن برهان الدين الحسيني	نقود
.22	أسعد أفندي مفتي السلطنة العثمانية 1033هـ	دار كبيرة وغراس في الطور
23	محمد باشا محافظ القدس 1033هـ	حاكورة مشتملة على غراس وتين
24	قمر بنت محمد الجاعوني 1033هـ	نقود
25	محمد باشا محافظ القدس 1034هـ	قبو ليؤجر
26	عبد الله أفندي بن محمود قاضي القدس 1045هـ	نقود
.27	عبد الله أفندي بن محمود قاضي القدس	نقود
.28	عبد الله أفندي بن محمود الحسيني قاضي القدس 1035هـ	عدة طاحونة بقبو في محلة اليهود لتؤجر
29	حسن باشا محافظ القدس 1036هـ	نقود
30	محمد أغا متولي أوقاف خاصكي سلطان 1037هـ	نقود
31	محمد أفندي بن إسماعيل زاده1042هـ	نقود

.32	عبد القادر بن كريم الدين الحسيني الوقائي 1038هـ	غراس بأماكن متعددة وقبو في باب القطانين
.33	محمد أفندي الشهير بإسماعيل زاده1051هـ	نقود
34	محمد باشا محافظ القدس 1042هـ	دار
35	مصطفى باشا محافظ القدس 1043هـ	نقود
.36	عبد الرحمن بن عبد الباقي قاضي الديار المصرية 1044هـ	نقود
.37	الشيخ أحمد بن باب الدين 1044هـ	بيت في باب حطة وبيت آخر وبئر وحق الانتفاع بالبئر
.38	علي باشا محافظ القدس 1047هـ	نقود
39	علي باشا 1047هـ	نقود
40	رحمة بنت حسن الرومي 1048هـ	دار
41	محمد أفندي بن إبراهيم الكاتب بالباب العالي 1048هـ	نقود
42	طه بن موسى العسيلي 1052هـ	حصة شائعة في غراس في أرض السمار
43	محمد أفندي الشهير بإسماعيل زاده 1052هـ	نقود
44	يحيى باشا محافظ القدس 1052هـ	نقود
45	يحيى باشا محافظ القدس 1052هـ	نقود

46	كلستان بنت عبد الله 1055هـ	نقود
47	عمر أغا متولي أوقاف المسجد الأقصى والصخرة 1054هـ	غراس في قرية الطور
.48	عمر بن إسحاق الشهير بأبي اللطف مفتي الشافعية 1055هـ	حصة شائعة في غراس في قرية الطور
.49	علي آغا دار السلطنة السنية 1055هـ	حصة في جميع كرمين
50	رضوان آغا أبو بكر الرومي 1057هـ	نقود
51	رضوان آغا أبو بكر الرومي 1057هـ	نقود
52	إبراهيم بن عبد الله الينكجري بدمشق الشام 1058هـ	نقود
53	أحمد جاويش متولي أوقاف خاصكي سلطان1058هـ	نقود
.54	صافية بنت عبد الله الجزائرية 1058هـ	نقود يشتري به دارا فتؤجر
55	محمد باشا محافظ القدس 1058 هـ	نقود
.56	إبراهيم جلبي بن الالاي علي كاتب أوقاف السد الخليل 1060هـ	نقود
.57	الشيخ مصطفى بن فخر الدين عثمان الشهير بابن العلمي 1060هـ	نقود

58	الشيخ مصطفى بن فخر الدين عثمان الشهير بابن العلمي 1062هـ	فرن ليؤجر
59	الشيخ مصطفى بن فخر الدين عثمان الشهير بابن العلمي 1062	دكان معد للحاكية في باب العامود وحصة شائعة في دار يؤجران
60	الوزير عبد الرحمن باشا 1062هـ	نقود
61	الشيخ مصطفى بن فخر الدين عثمان الشهير بابن العلمي 1063هـ	قهوة بالقدس بقنطرة الشوابين ودكان وفرن
62	الشيخ منصور المحلاوي 1064هـ	حصة شائعة في غراس في قرية الطور
63	الحاجة زاهدة بنت موسى ابن الدهينية 1064هـ	نقود
.64	الشيخ مصطفى بن فخر الدين عثمان الشهير بابن العلمي 1064هـ(وقف مشترك)	الحاق بوقف سابق، عَمّرَ الواقف أشياء في الوقف السابق فوقفها.
.66	مصطفى خليفة بن عيسى بيك 1067هـ	نقود
67	عبد الباقي بن علي أفندي قاضي القدس 1078	نقود
.68	مصطفى بن إبراهيم 1079هـ	نقود
.69	القاضي حسين أفندي الشهير بمنلا زادة 1081هـ	نقود
70	حافظ محمد أفندي بن نسيم أفندي قاضي العسكر سابقا بالأناضول 1082هـ	نقود

.71	حسين أفندي بن محمد أفندي رئيس الكتاب بالأستانة 1082هـ	نقود
72	إبراهيم باشا كافل الديار المصرية 1084هـ	بد لاستخراج الزيت يؤجر
73	عبد الغني بن محمد أفندي شيخ الوراقين قاضي القدس سابقا 1048هـ	نقود
74	حسين باشا محافظ مصر 1086هـ	قبو فيه فرن لخبز الخبز وساحة سماوية ليؤجر الفرن
75	عبد الله أفندي قاضي القدس 1087هـ	معصرة معدة لاستخراج السيرج لتؤجر
76	فخر التجار الحاج قاسم الطنطاوي المغربي 1088هـ	حصة شائعة في القدس لتؤجر
77	عبد العزيز أفندي 1088هـ	كتاب تفسير البيضاوي
.78	مصطفى باشا 1088ع	ثلاث دكاكين لتؤجر
79	فخري بن إسحاق الوفائي 1081هـ	حصة شائعة في دار في القدس الشريف لتؤجر
80	محمد بن يحيى المؤقت بالمسجد الأقصى 1090هـ	بساطين وسجادتين وبرنسة بيضاء
81	يوسف أغا دار السعادة سنة 1091هـ	قطعتا أرض في القدس قرب مقبرة مأمن الله.

.82	سليمان أفندي بن حسين أفندي بن عبد النبي أفندي القاضي في القدس 1096هـ	نقود
83	عبد الكريم بن مصطفى الجوربجي 1096هـ	دكانين في مدينة القدس بمحلة اليهود
84	عبد الكريم بن مصطفى الجوربجي 1096هـ	دار في القدس بباب حطة
85	عبد الكريم بن مصطفى الجوربجي 1096هـ	دار في باب العامود
86	عبد الكريم بن مصطفى الجوربجي 1097هـ	معصرة لاستخراج السيرج لتؤجر
.87	موسى بن مصطفى الرصاص من أنفار قلعة القدس 1098هـ	حوض حجر ليكون سبيل ماء
.88	عبد الكريم بن مصطفى الجوربجي 1097هـ	وقف دكان ليكون حوض ماء

ملحق (3)

صورة لوقفية من وقفيات النقود الواردة في سجلات محكمة القدس خلال فترة الدراسة[1]

ملحق(4)

IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية

International Journal of Scientific Studies Publishing

ISSN: 2707-5184

مجلة علمية محكمة

التاريخ: 03 كانون الثاني 2022 م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سعادة الباحث: رياض منير أمين خويص (طالب دكتوراة في برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والنجاح والخليل / فلسطين)

وسعادة الباحث: الدكتور محمد مطلق محمد عساف (منسق برنامج دكتوراة الفقه وأصوله / ورئيس قسم الاقتصاد والتمويل الإسلامي /جامعة القدس / فلسطين)

تحية طيبة وبعد،،،

إفادة بقبول النشر

يسرنا أن نعلمكم أن بحثكم الموسوم بعنوان: "عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير" قد أجيز للنشر بعد إخضاعه للتحكيم وفق ما تقتضي به قواعد النشر في المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية.

إذ نهنئكم بقبول البحث للنشر في المجلد الثاني عشر، العدد الأول، 15/كانون الثاني/2022م ، لنأمل بتواصلكم المستمر ورفدكم لمجلتنا بنتاج فكركم المتميز.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير

رئيس التحرير

أ.د. هيام البندر

ملحق(5)

2022

المجلة الدولية للاجتهاد القضائي- العدد 05 – آذار - مارس 2022

مقاصد الأوقاف الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري.

Waqf objectives as documented in records of the Jerusalem sharia court in the 11th century hijree

ط.د: رياض منير أمين خويص- برنامج الفقه وأصوله، المشترك بين جامعات القدس والنجاح والخليل/ فلسطين

Riad Munir Ameen Khweis- PhD student of the principles of jurisprudence joint program, Alquds and Al Najah and Hebron- universities

riadkhwies@gmail.com

أ.د عروة عكرمة سعيد صبري - عميد كليتي الدعوة وأصول الدين والقرآن والدراسات الإسلامية / جامعة القدس.

Professor Orwa Ikerma Saeed Sabri- Dean of the Faculties of Dawah and Fundamentals of Religion, Quran and Islamic Studies / AlQuds University.-

osabri@staff.alquds.edu

فهرس المحتويات

إقرار.....أ
الشكر والتقدير .....ج
الملخص.....د
Abstract.....ز
المقدمة .....ل
مشكلة الدراسة:.....م
أهداف الدراسة:.....ن
أهمية الدراسة:.....ن
حدود الدراسة:.....س
عقبات الدراسة:.....ع
الدراسات السابقة:.....ع
منهج البحث: .....ت
المبحث الأول.....2
التعريف بالمحكمة الشرعية في مدينة القدس وسجلاتها.....2
المطلب الأول: تاريخ المحكمة الشرعية في مدينة القدس.....2
المطلب الثاني: التعريف بسجلات المحكمة الشرعية في مدينة القدس، وبيان أهميتها وإشكاليات التعامل معها.....2
المطلب الثاني: التعريف بسجلات المحكمة الشرعية في مدينة القدس، وبيان أهميتها وإشكاليات التعامل معها.....6
الفرع الأول: التعريف بسجلات محكمة القدس الشرعية في مدينة القدس. 6
المسألة الأولى: تعريف "السجلات" لغةً واصطلاحاً. 6
المسألة الثانية: تعريف عام بسجلات محكمة القدس الشرعية.....6
الفرع الثاني: أماكن وجود سجلات محكمة القدس الشرعية.....8
الفرع الثالث: الجهود المبذولة لخدمة سجلات محكمة القدس الشرعية.....9
الفرع الرابع: أهمية سجلات محكمة القدس الشرعية. 10
الفرع الخامس: إشكاليات في التعامل مع سجلات محكمة القدس الشرعية..... 16

المسألة الأولى: إشكاليات فنية. 16
المسألة الثانية: إشكاليات منهجية. 17
المبحث الثاني..... 18
التعريف بالوقف في مدينة القدس والرعاية العثمانية له. 18
المطلب الأول: الوجود العثماني في مدينة القدس. 19
المطلب الثاني: دور الدولة العثمانية في رعاية الأوقاف في مدينة القدس..... 22
المبحث الثالث 30
التعريف بالوقف والحجج الوقفية. 30
المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا. 31
الفرع الأول: تعريف الوقف في اللغة. 31
الفرع الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً..... 32
المسألة الأولى: تعريف الحنفية. 32
المسألة الثانية: تعريف المالكية: 33
المسألة الثالثة: تعريف الشافعية:..... 33
المسألة الرابعة: تعريف الحنابلة:..... 33
المطلب الثاني: مشروعية الوقف..... 35
المطلب الثالث: أركان الوقف. 40
المطلب الرابع: أنواع الوقف..... 40
الفرع الأول: من حيث الجهة الموقوف عليها. 40
الفرع الثاني: من حيث التوقيت..... 41
الفرع الثالث: من حيث العين الموقوفة..... 41
الفرع الرابع: من حيث الجهة الواقفة..... 42
المطلب الخامس: أهمية الوقف وحكمة مشروعيته..... 43
المطلب السادس: التعريف بالحجج الوقفية ووصفها..... 44
الفرع الأول: التعريف بالحجج الوقفية..... 44
الفرع الثاني: وصف الحجج الوقفية: 47
الفصل الأول: المسائل الفقهية المتعلقة بـ "الموقوف" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري..... 58
المبحث الأول..... 59

تعريف "الموقوف" وبيان شروطه عند الفقهاء. 59
المطلب الأول: تعريف الموقوف لغة واصطلاحا..... 60
الفرع الأول: تعريف الموقوف لغة..... 60
الفرع الثاني: تعريف الموقوف اصطلاحا. 60
المطلب الثاني: شروط "الموقوف" عند الفقهاء. 61
الفرع الأول: أن يكون الموقوف مالا..... 61
الفرع الثاني: أن يكون الموقوف معلوماً معينا..... 62
الفرع الثالث: أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه..... 63
الفرع الرابع: أنْ يكون مملوكاً للواقف لا يتعلق بالموقوف حق للغير..... 63
الفرع الخامس: أنْ يكون الموقوف مما يجوز بيعه..... 64
المبحث الثاني..... 65
دراسة " الموقوف" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري. 65
المطلب الأول: وقف العقار..... 66
الفرع الأول: تعريف العقار لغة واصطلاحا. 66
المسألة الأولى: تعريف العقار لغة. 66
المسألة الثانية: تعريف العقار اصطلاحا. 67
الفرع الثاني: ما يلحق العقار تبعا عند وقفه..... 68
الفرع الثالث: حكم وقف العقار..... 70
الفرع الرابع: العقارات الموقوفة في الحجج الوقفية..... 71
المطلب الثاني: وقف المنقول..... 73
الفرع الأول: تعريف المنقول لغة واصطلاحا..... 73
المسألة الأولى: تعريف المنقول لغة..... 73
المسألة الثانية: تعريف المنقول اصطلاحا. 73
الفرع الثاني: حكم وقف المنقول..... 73
المسألة الأولى: تحرير محل النزاع. 73
المسألة الثانية: أقوال العلماء في حكم وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه..... 74
الفرع الثالث: المنقولات الموقوفة في الحجج الوقفية. 79
المسألة الأولى: الكتب..... 79

المسألة الثانية: المصاحف..... 81
المسألة الثالثة: السجاد والبسط..... 81
المسألة الرابعة: الأدوات والآلات..... 82
المسألة الخامسة: الغراس..... 83
المطلب الثالث: وقف المشاع..... 85
الفرع الأول: تعريف المشاع لغةً واصطلاحاً..... 86
المسألة الأولى: تعريف المشاع لغةً..... 86
المسالة الثانية: تعريف المشاع اصطلاحاً..... 86
الفرع الثاني: أقسام المشاع:..... 86
الفرع الثالث: حكم وقف المشاع..... 87
المطلب الرابع: وقف المنافع والحقوق..... 92
الفرع الأول: حكم وقف المنافع..... 92
المسألة الأولى: تعريف المنفعة والانتفاع لغة..... 92
المسألة الثانية: تعريف المنفعة والانتفاع اصطلاحاً..... 93
المسألة الثالثة: الفرق بين المنفعة والانتفاع..... 93
المسألة الرابعة: تعريف وقف المنفعة..... 94
المسألة الخامسة: حكم وقف المنفعة..... 94
الفرع الثاني: حكم وقف الحقوق..... 97
المسألة الأولى: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً..... 97
المسألة الثانية: تعريف وقف الحق..... 98
المسألة الثالثة: حكم وقف الحق..... 98
المطلب الخامس: وقف النقود..... 99
الفرع الأول: تعريف النقود لغةً واصطلاحاً..... 99
المسألة الأولى: تعريف النقود لغةً..... 99
المسألة الثانية: تعريف النقود اصطلاحاً..... 99
الفرع الثاني: تاريخ وقف النقود..... 99
الفرع الثالث: حكم وقف النقود..... 103
المسألة الأولى: عدم صحة وقف النقود..... 103
المسألة الثانية: صحة وقف النقود..... 104

المسألة الثالثة: الترجيح..... 105
الفرع الرابع: أغراض وقف النقود..... 106
الفصل الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بـ "الموقوف عليه" في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري..... 113
المبحث الأول..... 114
تعريف الموقوف عليه وشروطه عند الفقهاء..... 114
المطلب الأول: تعريف الموقوف عليه..... 115
المطلب الثاني: شروط الموقوف عليه عند الفقهاء..... 115
الفرع الأول: أن يكون جهة قربة..... 115
الفرع الثاني: أن يكون مَمِن يصح تملكه..... 117
الفرع الثالث: أن يكون معيناً معلوماً..... 117
الفرع الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعةٍ..... 118
المسالة الأولى: مذهب الحنفية..... 119
المسألة الثانية: مذهب المالكية..... 119
المسألة الثالثة: مذهب الشافعية..... 120
المسألة الرابعة: مذهب الحنابلة..... 121
الفرع الخامس: ألا يعود الوقف على الواقف..... 122
المبحث الثاني..... 123
الموقوف عليه في الحجج الوقفية الواردة في سجلات محكمة القدس الشرعية في القرن الحادي عشر الهجري..... 123
المطلب الأول: الوقف على النفس..... 124
الفرع الأول: عدم جواز الوقف على النفس..... 125
الفرع الثاني: جواز الوقف على النفس..... 127
الفرع الثالث: الترجيح..... 129
المطلب الثاني: الوقف على الذرية..... 130
الفرع الأول: تعريف الذرية لغة واصطلاحا..... 130
الفرع الثاني: شمول لفظ الذرية لأولاد البنات أم لا؟..... 131
المسألة الأولى: يدخل أولاد البنات في الذرية..... 131
المسألة الثانية: لا يدخل أولاد البنات في لفظ الذرية..... 132

المسألة الثالثة: الترجيح..... 132
الفرع الثالث: حكم الوقف على الذرية..... 133
المسألة الأولى: جواز الوقف على الذرية..... 133
المسألة الثانية: عدم جواز الوقف الذري..... 137
المسألة الثالثة: الترجيح..... 139
الفرع الرابع: الوقف على بعض الأولاد دون بعض..... 142
المسألة الأولى: حكم الوقف على بعض الأولاد دون بعض..... 145
المسألة الثانية: معنى التسوية بين الأولاد في الوقف..... 151
المطلب الثالث: الوقف على المعدوم..... 155
المطلب الرابع: الموقوف عليه في الأوقاف الخيرية والذرية بعد انقراض الموقوف عليه..... 157
الفرع الأول: مصالح الأماكن الدينية..... 157
المسألة الأولى: بيان المراد "بمصالح" الأماكن الدينية..... 157
المسألة الثانية: الأماكن الدينية التي وردت في الحجج الوقفية..... 160
الفرع الثاني: العاملون في الأماكن الدينية..... 161
الفرع الثالث: الوقف على العلماء وطلبة العلم..... 162
الفرع الرابع: الوقف على الحاجات العامة والضرورية للناس..... 163
الفرع الخامس: الوقف على الفقراء والمساكين..... 164
المبحث الأول..... 168
أحكام شروط الواقفين..... 168
المطلب الأول: تعريف شروط الواقفين..... 169
الفرع الأول: تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً..... 169
المسألة الأولى: تعريف الشرط لغةً..... 169
المسألة الثانية: تعريف الشرط اصطلاحاً..... 169
الفرع الثاني: تعريف الواقف..... 170
الفرع الثالث: تعريف شروط الواقفين..... 170
المطلب الثاني: مشروعية الاشتراط في الوقف..... 173
المطلب الثالث: أقسام شروط الواقفين..... 180
الفرع الأول: أقسام شروط الواقفين من حيث الحكم التكليفي..... 180
الفرع الثاني: أقسام شروط الواقفين من حيث تعلق الشرط..... 180

الفرع الثالث: أقسام شروط الواقفين من حيث الحكم الوضعي..... 181
المسألة الأولى: شروطٌ باطلةٌ في نفسها مبطلةٌ للوقف، مانعةٌ من انعقاده..... 181
المسألة الثانية: شروطٌ باطلةٌ في نفسها غير مبطلةٍ للوقف. 182
المسألة الثالثة: شروطٌ صحيحةٌ، وتترتب آثارها. 184
الفرع الرابع: مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله في شروط الواقفين. 188
المطلب الرابع: مخالفة شروط الواقفين..... 192
الفرع الأول: مخالفةٌ فيها تغيير من أعلى لأدنى، أو من فاضل لمفضول..... 192
الفرع الثاني: مخالفةٌ فيها تغيير من حالة إلى حالة مساوية..... 192
الفرع الثالث: مخالفة فيها تغيير من مفضول لفاضل أو من أدنى لأعلى للمصلحة أو الحاجة.194
المسألة الأولى: يجوز تغيير شروط الواقفين من مفضول لفاضل أو من أدنى لأعلى، للمصلحة أو الحاجة..... 194
المسألة الثانية: لا يجوز مخالفة شروط الواقفين إذا كان فيه تغيير من مفضول لفاضل أو من أدنى لأعلى للمصلحة..... 198
المطلب الخامس: الشروط العشرة. 200
الفرع الأول: الإدخال والإخراج..... 202
الفرع الثاني: الإعطاء والحرمان..... 202
الفرع الثالث: التخصيص والتفضيل..... 203
الفرع الرابع: الزيادة والنقصان..... 203
الفرع الخامس: التغيير والتبديل..... 203
الفرع السادس: الإبدال والاستبدال..... 204
المبحث الثاني..... 207
دراسة شروط الواقفين المتعلقة بإدارة الوقف وصرف غلاته وريعه..... 207
المطلب الأول: شروطٌ صحيحةٌ تترتب آثارها، ولا يجوز مخالفتها..... 208
الفرع الأول: اشتراط الواقف النظر لنفسه..... 208
تمهيد: تعريف ناظر الوقف ومتوليه..... 208
الفرع الثاني: اشتراط الواقف النظر لأشخاص معينين..... 211
الفرع الثالث: اشتراط التولية للنساء 212
الفرع الرابع: اشتراط مبلغ معين لناظر الوقف مقابل نظره على الوقف..... 212
الفرع الخامس: اشتراط الواقف على المتولي أن يعامل بالوقف معاملة شرعية يتقي فيها الربا. 213

الفرع السادس: اشتراط الواقف ألا يدفع المتولي الوقف لأشخاص متصفين بصفات ينص عليها الواقف..... 214
الفرع السابع: اشتراط الواقف أن يبدأ المتولي بعمارة الوقف وما فيه بقاء عينه. 215
الفرع الثامن: اشتراط عدم رهن الوقف..... 216
الفرع التاسع: اشتراط عدم بيع الوقف أو هبته..... 216
الفرع العاشر: اشتراط عدم إعطاء المتولي شيئا من العين الموقوفة إلا بشهادة شهود متعددين. 217
الفرع الحادي عشر: اشتراط الواقف على المتولي عزل من يقصر في المهام التي توكل له... 217
الفرع الثاني عشر: اشتراط الواقف السكن للموقوف عليه لا الإسكان. 218
الفرع الثالث عشر: اشتراط صرف غلة الوقف في شراء زيت يسرج به قناديل معينة، وفي أوقات معينة..... 219
المسألة الأولى: اشتراط الواقف إشعال القناديل في أوقات معينة. 220
المسالة الثانية: اشتراط الواقف إشعال قناديل معينة..... 222
الفرع الرابع عشر: اشتراط الواقف السكن لبناته، أو زوجته ما دمن خاليات من الأزواج، فإذا تزوجن سقط حقهن في السكن، ويعود الحق لهن إذا تأيمن..... 222
المطلب الثاني: شروطٌ صحيحةٌ وتترتب آثارها، ويجوز مخالفتها عند الحاجة أو إذا اقتضت المصلحة ذلك..... 224
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بإجارة الوقف..... 224
الفرع الثاني: اشتراط عدم إعطاء مال المرابحة لغير مقيم في القدس. 225
الفرع الثالث: اشتراط الواقف ألا يعامل بعض الأشخاص المنتمين إلى طوائف معينة. 226
الفرع الرابع: اشتراط الواقف توزيع شيء محدد يُعينه في وقفيته. 226
الفرع الخامس: اشتراط عدم الاستبدال بالوقف أو المناقلة به أو بشيءٍ منه..... 227
الفرع السادس: اشتراط عدم المساقاة على الغراس..... 230
المطلب الثالث: شروطٌ باطلةٌ والعقد صحيح..... 231
المطلب الرابع: شروطٌ مختلفٌ فيها..... 233
الفرع الأول: اشتراط صرف جزءٍ من غلة الوقف إلى من يقرأ القرآن الكريم. 233
المسألة الأولى: سبب الخلاف في المسألة..... 235
الأول: الخلاف في حكم الاستئجار على قراءة القرآن الكريم..... 235
الثاني: وصول ثواب القراءة للميت. 236
المسألة الثانية: حكم الاستئجار على قراءة القرآن الكريم..... 237

القول الأول: عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن الكريم..... 237
القول الثاني: جواز الاستئجار على قراءة القرآن الكريم. 241
المسألة الثالثة: مذاهب العلماء في وصول ثواب القراءة للميت..... 244
المسألة الرابعة: الترجيح. 250
المسألة الخامسة: شرط الذكر والتهليل، وإهداء ثوابهما إلى الواقف أو من يذكر في حجة وقفه، أو يشرط صرف ريع الوقف لمن يكون دعاجيا..... 252
المسألة السادسة: اشتراط الواقف القراءة في أماكن معينة يحددها الواقف. 253
المسألة السابعة: اشتراط القراءة عند قبر الواقف..... 254
المسالة الثامنة: إهداء ثواب القرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم. 255
الفرع الثاني: اشتراط صرف جزء من غلة الوقف في قراءة المولد النبوي..... 259
الفرع الثالث: اشتراط صرف ريع الوقف لمن يعمل التلثية..... 268
الفصل الرابع..... 271
مقاصد الواقفين في الحجج الوقفية..... 271
المبحث الأول..... 272
مقاصد الأوقاف في الإسلام. 272
المطلب الأول: تعريف علم مقاصد الشريعة. 273
الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة. 273
الفرع الثاني: تعريف الشريعة..... 274
المسألة الأولى: تعريف الشريعة لغةً..... 274
المسألة الثانية: تعريف الشريعة اصطلاحًا..... 274
المسألة الثالثة: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها عَلمًا على العلم المعروف. 274
المطلب الثاني: أقسام المقاصد..... 277
الفرع الأول: باعتبار محل صدورها. 277
الفرع الثاني: باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها..... 277
الفرع الثالث: باعتبار عموم التشريع وخصوصه..... 278
الفرع الرابع: باعتبار القطع والظن..... 280
الفرع الخامس: باعتبار مرتبتها في القصد..... 280
المطلب الثالث: أهمية دراسة مقاصد الأوقاف..... 281
المطلب الرابع: مقاصد الأوقاف في الشريعة الإسلامية..... 283

الفرع الأول: مقاصد التبرعات عموما، والتي يحققها نظام الأوقاف..... 285
الفرع الثاني: المقاصد الخاصة للوقف في الإسلام 294
المطلب الخامس: إسهام نظام الوقف في الإسلام في الحفاظ على الكليات الخمس. 303
الفرع الثاني: دور الوقف في حفظ النفس. 306
الفرع الثالث: دور الوقف في حفظ العقل..... 309
الفرع الرابع: دور الوقف في حفظ النسل..... 311
الفرع الخامس: دور الوقف في حفظ المال..... 314
المطلب السادس: دور الوقف في الحفاظ على الحاجيات والتحسينات..... 315
المبحث الثاني..... 319
مقاصد الأوقاف الواردة في الحجج الوقفية والمآخذ عليها..... 319
المطلب الأول: مقاصد الأوقاف الواردة في الحجج الوقفية..... 320
المطلب الثاني: المآخذ على مقاصد الواقفين في الحجج الواردة في فترة الدراسة. 336
الخاتمة 338
الفهارس العلمية..... 343
فهرس الآيات القرآنية..... 344
فهرس الأحاديث النبوية..... 346
فهرس الآثار 349
فهرس المراجع 351
ملحق (1)..... 373
ملحق (2)..... 384
ملحق (3)..... 391
ملحق(4)..... 392
ملحق(5)..... 393
فهرس المحتويات..... 394